

الأستاذ الدكتور
نوري مرزه جعفر

الأستاذ بجامعة بغداد سابقاً
أستاذ القانون العام في جامعة الجزائر

المنازعات الأقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر



بيوان المطبوعات الجامعية

محلاب - تلبيبة - شارع زيد بن علي - عصافير - بغداد

٤٦

السعر: 49,00 دج

© بيوان المطبوعات الجامعية
رقم النشر: 4.02.3220



الأستاذ الدكتور
نوري مزهه جعفر

الأستاذ بجامعة بغداد سابقاً
أستاذ القانون العام في جامعة الجزائر

المنازعات الأقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر



بيان المطبوعات الجامعية
الساحة المركزية - بن عكرون - الجزائر

المقدمة

ان سلامة وأمن الشعب هو أحد المهام المركزية للعلاقات الدولية المعاصرة. وهذا ما أكدته دياجنة ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها أن تأخذ على أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قواناً كي تحفظ بالسلام والأمن الدولي...». كما كررت ذلك المادة الأولى من الميثاق في باب بيان مقاصد الهيئة وهي:

١ - حفظ السلام والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام لازالته، ولتصنيع أعمال العداون وغيرها من وجوه الالخلال بالسلام، وتندفع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، حل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الالخلال بالسلام أو لتسويتها. وتبذل جهود كبيرة من قبل الدول الخبة للسلام ليبلغ هذه الغاية الب lille. إلا أن الطريق لتحقيق هذا المهدف ليست مستوية بل وعرة ومعقدة جداً، سهماً أن حدة التوترات الدولية في تصاعد مستمر بسبب النشاط غير المشروع للدول الامبرالية في مختلف المجالات وخاصة في ميدان العلاقات الاقتصادية وسوق السلع. ويعتبر استعداد الدول حل خلافاتها ومتارعاتها بالطرق السلمية أحد عناصر تحقيق حدة التوتر الدولي. ومن بين أبرز تلك المنازعات هي المنازعات الأقلية. ان المنازعات الأقلية كبيرة وفي قدمها متارعات الحمود التي تسمم العلاقات بين الدول وخاصة المجاورة، وهي من بين المنازعات الدولية التي تحمل مكاناً بارزاً، لأنها تسم بالتعقيد والصعوبات وتنطوي على صدامات مسلحة. ففي السنوات الأخيرة استعرت مواد المنازعات الغربية في مناطق متعددة من العالم، وكانت بأن تحول إلى حريق واسع.

ان القرى الاستعمارية تستغل المنازعات الأقلية والحدودية وغيرها من الخلافات بهدف تأزيم العلاقات بين الدول ولاقاء سيطرتها في المناطق الغنية بالثروات الطبيعية. كما تسعى هذه الدول إلى إلغاء مبدأ حرمة وحدة الأرضي

القانونية وكذلك المنازعات الأقليمية والادعاءات من جانب واحد والخلافات الأخرى ومن ثم وفي الفصل الثاني تطرق إلى مراحل الزراع الأقليمي وطرق حلها، وبعد ذلك تناول تحديد العوامل التي تؤثر في حل المنازعات الأقليمية ثم ننتقل إلى الوسائل السلمية لحل الزراع وأخيراً الرامية الحل السلمي للمنازعات الأقليمية من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر.

وقيل الانتقال إلى صلب الموضوع لابد هنا من التشير بجهود الجزائر في التفاهم مع جيرانها حول قضايا الحدود وتوصلها إلى اتفاقيات لرسم الحدود وحسن الجوار مع كل من تونس ومالي والنيجر وأخيراً مع المغرب.

وثبات حدود الدول. وعليه فليس بدون مساهمة القوى الاستعمارية تظفر المنازعات الأقليمية بين الدول المجاورة في كل من إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية. وفي 4 سبتمبر 1980 حدث صدام مسلح خطير على الحدود العراقية الإيرانية، تخلوا فيما بعد إلى قتال مير في الأرض والبحر والجو وقد استمر زهاء ثمانية أعوام قبل أن يتم الاتفاق على وقف إطلاق النار. إن هذا الزراع الذي تحمل فيه الطرفان حسماً فادحة في الأرواح والاقتصاد)، قد أخذ بعطفاً خطيراً ليس للدولتين الجارتين فحسب بل ولجميع دول منطقة الخليج العربي والسلام في العالم. إن هذه الحرب الكارثية لم تخدم سوى مصلحة الأمريكية والمددو الصهيوني المستفيد الأول لمواصلة مذووه على الأمة العربية وسياسة التوسيعة في المنطقة. كما شُب في عام 1981 اشتباك مسلح واسع على الحدود بين بيرو وأكادور وهي من المناطق الغنية بالبرول. وتغري مناورات حدودية بين نيكاراغوا وجارتها المندوراس وكوسตารيكا بتحريض من الولايات المتحدة الأمريكية في محاولة للطاحة بنظام الحكم الشعبي في نيكاراغوا. وطالما أن السلام واحداً وعاماً فإن المنازعات المسلحة في أي مكان من العالم يخلق توترًا ليس أقليمياً فحسب بل وعلى نطاق عالمي. وعليه فإن حل المنازعات الأقليمية والخلافات الأخرى يحصل أهمية جوهرية لخفيف حدة التوتر في العالم بأسره.

إن جميع هذه الأمور انعكست في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1977 حول تعزيز وتوطيد الانفراج الدولي. فأكيد الأعضاء على وحدة العالم وأزيدوا ترابط الأقطار فيما بينها ومن الضروري بلوغ تصفية جميع مصادر التوتر الدولي. كما أعلن الأعضاء عن عزمهم على التوصل بهدأً «تسوية المنازعات بما في ذلك منازعات الحدود بالطرق السلمية».

ونظراً لأهمية وخطورة المنازعات الأقليمية وما تغيره من أحاطر فادحة على السيادة الوطنية والتنمية الشاملة بالنسبة للبلدان المختلفة. ارتئينا البحث فيه من جميع الجوانب، فتناول في الفصل الأول مفهوم الزراع الأقليمي وطبيعته

(٤) تشير إحصائيات وسائل الأعلام الأجنبية إلى خسائر مرعبة في البشر تقدر بـ (نصف مليون) قتيل وجريح من العراق وليبيا، وإرداد الدبوب وبليوعها أرقاماً حالية.

الفصل الأول

مفهوم النزاع الأقليمي

المبحث الأول

المشاكل الأقليمية والمنازعات الأقليمية

ان المشاكل الأقليمية واسعة جدا وتجاور في عددها آية مشاكل دولية أخرى، وهي تشمل من وجهة نظر القانون الدولي العام قضايا رسم الحدود والأنظمة الأقليمية المختلفة. ويدخل حق تقرير المصير للشعوب والأمم في العديد من الحالات ضمن قضايا تعين الحدود وكذلك حرمة وحدة الأرضي للدول، وتعين حدود الحرف القاري والمطاطة الاقتصادية الخالصة وفقا لاتفاقية بين الدول المجاورة ويوجب قواعد القانون الدولي.

أما النظم الأقليمية فتشمل السيادة الأقليمية، ودائرة الاختصاص الأقليمي، والترانزيت عبر إقليم الدولة، وكذلك الأنظمة الأقليمية الخاصة التي توضع بموجب اتفاقية بين الدول صاحبة العلاقة وغيرها من الأمور.

وترتبط المنازعات الأقليمية قبل كل شيء بحق الأمم والشعوب في تقرير المصيرها وتغيير الاستيلاء بالقوة على أراضي الغير، تعديل الحدود القائمة للدولة بالطرق السلمية وغير أسلوب المفاوضات وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر.

وبناءً على مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي واعتباره من القواعد الأممية، فيجب أن تخري التغيرات الأقليمية الكبيرة والأساسية وفقا لهذا المبدأ وبانسجام معه. وبهذا المعنى يمكن بل يجب أن يعبر حق تقرير المصير المبدأ الخامس في تعديل الحدود(1).

من المفهوم الشامل «للشعب» والذي يتطابق مع الأمة أيضاً إنها وجدت، فأنها تندى إلى الأقليم القومي ولا تستثنى تلك السمات الأخرى التي تشكل مفهوم «الإقليم الوطني».

وي يعني الأخذ بعين الاعتبار جميع المعايير والعوامل الأخرى بمجموعها عند تعين الحدود للأقليم المستفيد شعه من حق تقرير المصير.

ومناطق الحدود التي يقطنها مجموعات متعددة يحق تقرير المصير تعتبر الأماكن في معرفة حدود الأقليم للشعب المالك حق تقرير المصير، إلا أنه من الصعبأخذ هذه المعايير كل على انفراد لأن أي نقل أو ترحيل للسكان سيخلق حفا على الأقليم، وبالاضافة إلى ذلك فإنه يمكن أن يعيش مئاتون عن مجموعات وطنية مختلفة في أي مكان. وفي هذه الحالة فيمكن أن تساعد معايير أخرى كلاسيطيان التارخي والروابط الاقتصادية... الخ لمعرفة الحقيقة.

ـ فعوامل الروابط الاقتصادية والتي يفهم منها المتطلبات الاقتصادية التي نشأت عبر الوحدة الاقتصادية للأقليم، له بدون شك أهمية جوهرية في معرفة حدود الأقليم الذي يملك سكانه حق تقرير المصير. ويفترض هنا العامل الروابط الاقتصادية الداخلية التي يقطنها تستطيع المجموعة البشرية المتعددة بتقرير المصير بان تطرح نفسها كوحدة اقتصادية موحدة، ان الروابط الاقتصادية تتحقق على أقليم معين نظراً لكونها تبع مصدر المواد الأولية وأسواق التصريف والطرق التجارية... الخ، الا أن العامل الاقتصادي لو حده لا يمكن ولا يصح ان يكون بمفرده كمحمار لتعيين حدود الأقليم، والا فمعنى المفهوم المعاكس فان أي استغلال اقتصادي يمكن أن يعني نشوء حق في الأقليم، ولذلك فهنا من الضروري الأخذ بعين الاعتبار المعايير الأخرى وخاصة الاقامة الدائمة والتاريخ المشترك بما في ذلك تاريخ قيام الروابط الاقتصادية.

ـ أما التاريخ المشترك باعتباره عامل لقيام الأقليم الذي يملك شعه حق تقرير المصير فهو الآخر يتطلب الحذر لأنه في مجرد التاريخ غيرت العديد من الشعوب مواطنها، وامتزجوا واندجعوا في شعوب أخرى، فانتشرت علاقات اقتصادية واجتماعية جديدة وغيرها من الروابط المتينة. ان التاريخ يتطلب عملية طويلة

ـ فمن المعروف أن حق تقرير المصير مظهران: خارجي ويعني حق الشعب أو الأمة في الانضمام لهذه الدولة أو تلك أو تأسيس دولة خاصة، ومظهر داخلي وهو حق الشعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.(2).

ـ ففي رسم الحدود يبرز المظهر الخارجي لحق تقرير المصير كا تبرز أهمية وجوده سواء في الانضمام إلى دولة معينة أو إقامة الدولة الخاصة. ويترتب في ضوء هذا المبدأ ما بهذه الدولة أو تلك، أما في حالة إقامة دولة جديدة نتيجة لاستخدام هذا الحق فالمسألة تعنى أن الشعب قد حول أقاليمه من إقليم تابع أو مستعمر إلى إقليم دولة مستقلة، وهذا المفهوم فمن الضروري جداً معرفة الأقليم الذي غير عاديه لأن ذلك بمتى تطبق حق تقرير المصير، ومن الضروري أيضاً معرفة الحدود التي يمكن أن تصبح حدوداً لهذا الأقليم، وهذا الأمر يتوقف كلياً على من يمارس تقرير المصير أي تحديد أشخاص هذا الحق.

ـ ان أشخاص حق تقرير المصير كما هو متعارف عليه «الأمم والشعوب» الا أنه لا يوجد اتفاق تام بين الفقهاء على تحديد مفهوم الشعب والأمة. ولكن ما يمكن الجزم به انه لا يمكن الحديث عن مبدأ حق تقرير المصير لشعب ما أو أمة الا بوجود إقليم مشترك، لأن الأرض أحد أهم عناصر تقرير المصير وبدونها يتذرع تنفيذ هذا الحق، وهو ما يعترض به مثلاً حجي الدول(3). ولذلك يثار هنا تساؤل أي إقليم يمكن أن يتمتع سكانه بحق تقرير المصير؟

ـ ان تحديد مثل هذا الأقليم يتوقف على تحديد مفهوم «الشعب المالك حق تقرير المصير». والرأي السائد هو ان الأمة مرتبطة عادة بأقليم ما يطلق عليه أرض أو وطن الأمة. وهذا الوطن يعني وجود أمة مقيمة بيات تاريجياً في نطاقه بجميع روابطها الداخلية التي تعكس صفات هذه المجموعة من السكان.

ـ وعليه فان الأقليم الذي يمكن أن يتمتع سكانه بحق تقرير المصير هو ذلك الأقليم الذي تقطنه مجموعة بشرية ينطبق عليها المفهوم أعلاه، أي السكان الذين قرموا بينهم روابط مشتركة تأريجية ولغوية واجهائية واقتصادية ودينية وكلها سمات لشعب يتمتع بحق تقرير المصير. ونظراً لكون هذه النظرية تتطلب

لقد أكدت الدول الأوروبية في اجتماعها المشترك في هلسنكي في الوثيقة الخامسة عام 1975 على ثبات الحدود كمبدأ صارم لأنه يحول آلة ادعاءات اقتصادية، كما أن تلك الدول اتفقت على أن «حدودها يمكن تغييرها وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبالطرق السلمية والاتفاق».

والتطبيق العملي يعرف الكثير من الحالات عندما تقوم الدول الماخمة بتدقيق وضع الحدود فتحتاج التدابير لقطع إجزاء وبيانها بجرائم أخرى، أو تقوم دولة بتسليم دولة أخرى مساحة معينة لقاء تعويض عادل ندي أو من أجل استخدام استهار مرفق أو مصادر معينة. أن مثل هذه الأمور يجب أن تأخذ الشكل القانوني أي عقد معاهدة بين الدول ذات العلاقة. وعدم إبرام معاهدة بهذا المخصوص يمكن أن يؤدي في المستقبل إلى تارة خلاف جديد حولها. وبقصد بالمعاهدة هنا أن تكون قد احتملت النهاي أي الابرام والمصادقة عليها.

وهذا مفهوم لأنإقليم الدولة لا يعتبر ملكية حكومية وإنما هو ضمير وشرف الشعب والأمة يأكلها في الدولة المعنية. ونحن نرى من الضروري في مثل هذه الأحوال عرض الموضوع على جمعية وطنية تتبع لهذا الغرض عن طريق التبليغ السياسي للقوى والأحزاب السياسية تقتل الرأي العام بمجموعة ملائقة ضدان التغيرات الاقتصادية واقرارها ومن ثم وقبل التصديق على المعاهدة عرضها على الشعب في استفتاء شامل. ونظراً لأن تسليم الأرضيات الأقليمية ينظم عن طريق معاهدة دولية فإن معيار شرعية التسلیم سيكون نفس المعيار الذي يحدد شرعية المعاهدات أي قيام السلطة التنفيذية بجانب المفاوضة والإبرام ثم تقوم الجهة المختصة بالقرارات والتصديق.

و غالباً ما ترافق المشاكل الاقتصادية صدامات مسلحة وخاصة بين الدول التي بعد حصولها على الاستقلال وذلك لأن أسباب عديدة متصرّفة فيما بعد على توضيحها، ولكن من أهم الأسباب هي عدم رغبة الدول المستعمرة والمستغلة مراعاة مصالح هذه الدول.

وجوه المزاعمات الاقتصادية المسلحة يمكن في استخدام القوة المسلحة لتغيير الوضع الاقتصادي الراهن والحفاظ عليه. وهذا النوع مختلف عن المزاعمات

متواصلة. وخلافاً للعامل الأخرى فإن العامل التاريخي يمكن أن تشهو الوضع الحقيقي للأشياء وتخدم الادعاءات الأقليمية العاربة عن الصحة كـ هو الأمر بالنسبة لادعاءات الصهيونية في فلسطين.

وتغير الروابط الثقافية والاجتماعية والمصالح الاقتصادية المشتركة عاماً مما يهم羣衆 of السكان. وهذه الروابط تظهر في نطاق هذه المنطقة أو تلك وتتأثرها يساعد على معرفة حدود الأقليم لهذه المجموعة من السكان. إلا أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار، بأن الحديث هنا يجري عن تلك الروابط التي قامت واستمرت تاريخياً وهي ثابتة وغمس القضايا الجوهرية الاجتماعية والثقافية للمجموعة السكانية.

إن جميع العوامل المذكورة تصح كأساس لمعرفة الأقليم الذي يملك سكانه حق تقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض العوامل المذكورة أعلاه يمكن أن تلعب دوراً مساعداً في قضية تدقيق الحدود الالتميمية للشعب المتنعم بحق تقرير المصير في أماكن معينة. فعلى سبيل المثال فإن الروابط الاقتصادية في بعض المناطق يمكن أن تكون أساساً حل مسألة عائدية الأقليم إذا كانت العوامل الأخرى متساوية.

إذ أن متابعة تدقيق مفهوم الأقليم الذي يملك سكانه حق تقرير المصير، يتوقف على الشتى من المفاهيم مثل «الروابط المشتركة الثقافية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية» أي التأكيد من مفهوم الشعب صاحب حق تقرير المصير ذاته.

إن حق تقرير المصير لا يعتبر الأساس الوحيد للتغيرات الاقتصادية. ففي الممارسة الفعلية في ميدان العلاقات الدولية ليس نادراً ما تبرر قضية تسليم هذه الدولة أو تلك أراض غير مستوطنة. وهنا لا تظهر حالات تقرير المصير.

إن مثل هذه التغيرات تجري وفقاً للقانون الدولي وبطرق سلمية ويوجب اتفاق الأطراف المعنية.

المسلحة الأخرى كالتدخل المسلح في الشؤون الداخلية الذي لا يرمي مبدئياً إلى تغييرات إقليمية.

وفي الواقع إن حركات التحرر الوطني غالباً ما تأخذ شكل الكفاح المسلّح عندما يمتنع المستعمرون عن حل مشكلة الاستقلال سلمياً ويدعون مقاومة ضد الشعوب الساعية إلى حقوقها في تقرير المصير. فجواهر الزراع يمكن في تفاصيل حق تقرير المصير وفي مقاومة هذا الحق، أن أراضي المستعمرات لا يمكن أن تكون جزءاً من الأرضي الاستعمارية (المتروبولات) باستثناء بعض الممتلكات وراء البحار التي ضمّتها دول المتربول بصورة معتمدة وبتعصّل إلى إقلياتها كالجزائر قبل التحرير. وعادة في هذه الحالات الاستثنائية لا توجد مزارعات إقليمية. وبعد بلوغ الاستقلال يقرر الشعب بصورة مستقلة مشاكلاً: فظهور دولة مستقلة أو ينظم إلى دولة أخرى. وبهذا الشكل تحلّ مسألة وضع الإقليم للشعب المعني.

وفي حالة عدوان دولة على أخرى بهدف الاستيلاء على أراضيها يظهر هنا بخلاف عنصر الإقليم في الزراع لأن الهدف الأساسي لثلث هذا العدوان هو تغيير وضع الإقليم. ومثل هذا المدف بالذات هو ما يسعى له العدو الصهيوني في عدوانه وسياسة التوسيع تجاه الدول العربية. ففي عام 1967 شن الكيان الصهيوني عدواً على عدد من الدول العربية واستولى على أجزاء من أراضيها. ورغم ادانة هذا العدوان والاستيلاء على الأراضي العربية في قارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، فإن العدو لا يزال يختلقها ويحاول المحافظة عليها بصورة نهائية. وفي الكثير من الحالات قامت إسرائيل بممارسة سلطتها بما في ذلك تطبيق قوانينها في الأراضي العربية المحتلة وكأنها جزء من الأراضي التي انفصّلها أساساً من الشعب العربي الفلسطيني. وبهذه المناسبة ينبغي التأكيد على أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية لا يعطي لإسرائيل من وجهة نظر القانون الدولي أي حقوق على هذه الأراضي لأن القانون الدولي المعاصر لا يعترف باكتساب الأراضي بواسطة استخدام القوة. وعليه فإن عدم الأراضي فعلاً أو قانوناً من باب أولى مسألة غير شرعية. إن تلك الأرضي ستبقى جزءاً لا يتجزأ من أراضي الراهن الذي فرضته ظروف العدوان إلا مؤقتاً ويعجب أن تعاد إلى أصحابها الشرعيين.

كما يبرز عنصر الأإقليم والمشاكل الإقليمية في حالة الحركات الانفصالية. وهي سعي مجموعة من السكان في بلد معين للافصال عن الوطن الأم دون أسس قانونية كافية لتبرير مثل هذا العمل وعلى الضد منصال المشتركة للبلد المعنى وخرقاً لوحدته.

وتقدّم أيضاً إلى المزارعات الإقليمية الادعاءات الإقليمية. وتتمثل الممارسات على أن اظهار مثل هذه الادعاءات غالباً ما تؤدي إلى عمليات عسكرية.

ولابد من الاشارة إلى أنه في جميع الحالات المذكورة أعلاه من المزارعات لا يوجد نزاع قانوني حول عائدية إقليم محدد، بل توجد نية تغيير الوضع الراهن للإقليم *quo statu* بالقوة مما يخرمه القانون الدولي المعاصر باستثناء حالات كفاح التحرير الوطني.

إن الصدامات المسلحة في المزارعات الإقليمية تخل في الوقت الراهن، وخاصة بعد تحرير الحرب العدوانية، المرتبة الأولى في العلاقات الدولية. علماً أن الصدام العسكري يشكل خرقاً للقانون الدولي لأن هذا الأخير منع استخدام القوة أو التهديد بها عدا حالات الدفاع الشرعي عن النفس وفي حالة العدوان المباشر، ويلزم القانون الدولي الدول بمحظ جميع مزارعاتها بالطرق السلمية. إلا أن الوضع المتفق في المزارعات الإقليمية يعرقل في أحياناً كثيرة تحديد الجانب المذنب في استخدام القوة بصورة غير مشروعة.

أما أسباب نشوء المزارعات الإقليمية والصدامات المسلحة بسببها فتكمّن في جذور النزاع ذاته. إلا أنه ليس بالضرورة أن كل نزاع إقليمي يرافقه صدام مسلح. وذلك يتوقف كثيراً على العلاقات القائمة بين أطراف النزاع وعلى الاستعداد لحل النزاع عن طريق المفاوضات. ومن المهدّمات الموضوعية لقيام الصدام المسلحة هو أن كل طرف يغير الجزء المتنازع عليه عائداً له وهذا السبب لا يرحب ب تقديم أية تنازلات أو الاعتراف بأية حقوق للطرف الآخر. ونظراً لأن كل ذلك يجري في نفس المكان وحيث التماس قائم بين الأشخاص العسكريين والمدنية لكلا الطرفين فتبرز ظروف النزاع. وحيثما تسود علاقات حسن الجوار

والصدام المسلح بسبب المنازعات الإقليمية هو التقى باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

ان بعض المنازعات الإقليمية لا يصاغها صدامات مسلحة مباشرة إلا أنها غالباً ما تكون مقدمة بسبب متوالشات الحدود التي تقود باستمرار إلى التهديد بالتحول إلى صدامات مسلحة واسعة. وان مثل هذه المتوالشات الحدودية التي قد تنشأ بسبب حماية الحدود من المخروقات كالاختطاف والسرقات أو تغير قوانين الحدود... الخ أن مثل هذه الأمور تؤدي إلى توتر الوضع على الحدود وغالباً ما تؤدي إلى التهديد باستخدام القوة خاصة عندما يجري تحشيد القوات المسلحة في المناطق الحدودية والقيام بعمليات صحافية وإذاعة بيانات حول جنحية الحرب أو حتى طلب حسم الزراع الإقليمي بالقوة المسلحة.

والأساس في ظهور الزراع المسلح على الحدود يبقى قائماً طلماً يبقى الزراع الإقليمي دون حل. وان فض الزراع الإقليمي وحده وبالطرق السلمية فقط يلغى أساس صدامات الحدود.

ومن المحتمل أن يوصل أطراف الزراع إلى تدابير ذات صفة مؤقة في منازعات الحدود: كالاتفاق على وقف إطلاق النار وسحب الجيوش إلى خطوط معينة واقامة مناطق منزوعة السلاح وارسال مراقبين دوليين عن الأمم المتحدة إلى منطقة الزراع. الا أن كل تلك التدابير لا تؤدي إلا إلى الحد من الصراع ولا تقدم آية ضمانات لتسويته نهائياً.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للزراع الإقليمي

ان الزراع الإقليمي من وجهة نظر القانون الدولي العام هو صنف محدد يختلف عن الادعاءات الإقليمية من جانب واحد كما يختلف عن بعض الحالات الحدودية البسيطة. وتتميز المنازعات الإقليمية بثلاثة عناصر وهي: أشخاصها دول، وموضوعها إقليم أو حدود متباين عليهما، ووجود تطابق دقيق بين موضوع ومادة الخلاف.

فإن الادعاءات والاحتكاك لا يعودان إلى صدامات مسلحة، وعلى العكس من ذلك ففيها تسود علاقات عدائية فإن أي حدث منها كان سبباً من السهولة أن يتحول إلى نزاع مسلح.

وعلى الأرجح أن نشوب الزراع المسلح يتاسب مباشرة مع حدة الزراع الإقليمي الذي يتحدد بدوره بقيمة وأهمية الإقليم المعنى بالنسبة لكل طرف. ومن العوامل المهمة في هذا الحال وما أكدته الواقع العملية هي مصادر الثروات الطبيعية الغنية في المنطقة. وكما أن الموقع الاستراتيجي للأإقليم له أهمية جوهرية، وخاصة إذا كانت هناك مرتفعتات تطل على الأرضي المجاورة وكذلك الجزر الساحلية، مما يمنحها امكانية مراقبة المساحات المجاورة. وأخيراً تلعب دوراً في المنازعات المسلحة فضلياً الفطرسة والعصب الشوفيني كمفهوم الدولة العظمى، ويمكن أن تكون العوامل الشخصية احدى عوامل إشعال الزراع المسلح.

ولتصدامات المسلحة نتيجة للمنازعات الإقليمية طابعها الخاص بها والذي يميزها عن الحروب بين الدول وعن حركات التحرير الوطني. فالسمة الأساسية لثل هذه الصدامات هي محليتها وحدوديتها الإقليمية. ان سر حرب العملات العسكرية المحلي يفترض الطابع الحدودي، لاستخدام القوات المسلحة. وهذه الصدامات تتشكل ومن الممكن أن تشكل إذا لم يتخذ الطرفان اجراءات مناسبة من أجل الحل السلمي للزراع الإقليمي وبصورة جوهرية. الا أنه ينبغي الاشارة إلى أن محدودية الصدام المسلح في المنازعات الإقليمية يمكن أن تتحول بسهولة إلى عمليات عسكرية واسعة النطاق ويمكن أن تترجم بها بلدان أخرى.

ونظراً لحدودية هذه الصدامات من حيث الوقت والمكان فنادرًا ما يعلن عنها رسمياً وهذا خلافاً للحروب التي تتشكل بين الدول. ففي بداية الحرب تقطع العلاقات الدبلوماسية والقتصدية، والمعاهدات بين أطراف الحرب توقف، ويقطع نظام تجاه مواطني كل طرف كأنه من الممكن مصادرة الأموال العالمية لكل دولة لدى الأخرى. ان مثل هذه الاجراءات نادرًا ما تتخذ في المنازعات الإقليمية). الا أن الشيء المشترك في كل الحالتين أي الحرب

(٤) لم تقطع العلاقات الدبلوماسية بين العراق وإيران إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أعوام على الصدام اتساع.

اشتراكها في الانفاقات القديمة التي تم توجيهها تعين الحدود⁽⁶⁾. كما ظهرت مثل هذه المزارعات في أمريكا الشمالية وأوروبا في السابق، كما تجدها في القرارات الأخرى حاليا.

وفي كلا الحالتين المذكورتين أعلاه فإن اظهار الأدلة وحل المزارعات يقود إلى وضع أحكام محددة لخطوط الحدود. وبدرجة أقل تبرز قضايا تغيير عائدية إجراء إقليمية.

إن المزارعات حول عائدية إجراء إقليمية تسمى بصفات خاصة وأكثر الأمثلة وضوحاً في هذا الميدان تبرز حول عائدية الجزر. ويمكن أن تحدث مثل هذه المزارعات تجاه الأرضي اليابسة.

ونظراً لكون الزراع الأقليمي هو ادعاء كل طرف بسيادته على الأقل موضوع الزراع، فهذا يعني أن كل جانب قد مارس سيادته بهذا الشكل أو ذاك على الأقل في الماضي أو في الوقت الحاضر. وتشير الممارسة الدولية إلى أن حكمة العدل الدولية حلت العديد من المزارعات الإقليمية بالاستاد إلى واقع ممارسة السيادة وخاصة تقييد وظائف الدولة ومن ضمنها الاختصاص المدني والجنائي والقضائي والتنظيمي الأداري المحلي.

فإذا لم تمارس الدولة في أي وقت وظائفها في الأقل في المعنى فهي لا تملك أساساً للخصوصية حول عائدية. وما يؤكد هذه الظاهرة تحليل القرارات التطبيقية لبعض مثل هذه المزارعات.

وفي حالات أخرى تدعى كل دولة بانيا مارست سيادتها فوق الأقل في وقت ما. وفي مثل هذه الحالات يقود حل الزراع إلى معرفة القيمة القانونية للتصريحات كل طرف، إذ من الممكن ان يمتلك كل جانب أساساً لادعائه بالأقل في محل الخلاف، وإن هذا الأساس يحد ذاته يكتب السيادة على الأقل، إلا أنه دون شك أن أحد الطرفين يملك أساساً أفضل في ادعائه من الطرف الآخر.

وفي حالات أخرى من الادعاءات إن ممارسة السيادة كانت موجودة فعلاً باعتراف الطرف الثاني إلا أنها انتهت أو فقدت بعد قيام الطرف الآخر بمحاربتها.

وعليه يقتصر النزاع على الدول، ولذلك لا يثير أي نزاع بين الأفراد الأجانب من جهة ودولة من جهة أخرى مسألة العائدية الوطنية للأقليم ولذلك لا يعتبر نزاعاً إقليمياً.

كما لا يعتبر نزاعاً إقليمياً الكفاح الذي تخوضه الشعوب والأمم من أجل حقها في تحرير مصر وتأسيس دولها المستقلة. ونظراً لكون المنظمات الدولية لا تمتلك أقاليم فهي الأخرى لا يمكن أن تكون من أشخاص المزارعات الإقليمية.

وفي الغالب يكون أشخاص المزارعات الإقليمية دولين فقط، إلا أنه من الممكن أن يرتفع العدد إلى ثلاثة أو أربع دول، وهذا الأمر يحدث عندما يمس الزراع أراضٍ واقعة على حدود أكثر من دولتين.

و غالبية المزارعات الإقليمية يمكن توزيعها على صفين: مزارعات حول رسم الحدود، و مزارعات حول عائدية مساحة معينة. وهذا التوزيع للمسابقات الإقليمية تجده لدى كل من (Jennings) و (Cukwurach) و (Sharma) (4) وغيرهم.

إن هذا التمييز يبدو في نهاية الأمر ليس جوهرياً. والفرق الأساسي يعود في نهاية الأمر إلى مادة الزراع. ففي الحالة الأولى رسم الحدود وفي الثانية عائدية مساحة محددة. وحدود مثل هذه المساحة كما يلاحظ الفقيه الهندي (Marty) تحدد ويفتق عليها فيأغلب الأحيان في مثل هذه الحالات قبل بداية الزراع⁽⁵⁾.

ويمكن تشخيص نوعين من الحالات بين المزارعات الإقليمية حول وضع الحدود. الحالة الأولى عدم وجود تحطيط ورسم للحدود وهنا يثور الزراع حول مكان وكيفية إقامة الحدود أي الحديث يجري بالدرجة الأولى حول تحطيط المزارعات. وتدرج تحت هذه الحالة غالبية المزارعات في أمريكا اللاتينية رغم أن دول أمريكا اللاتينية قيلت بعداً (Uti Possidetis) (قدسية الحدود القائمة) بسبب غياب التخطيط الدقيق للحدود. وتوجد أيضاً مثلاً هذه المزارعات بكثرة في كل من قاري آسيا وأفريقيا. وكما يقول شارماً إن آسيا مليئة بحدود غير دقيقة. و غالبية الدول المجاورة كثيراً ما تذكر وجود أي تحطيط للحدود أو تؤكد عدم

واعترف بها الطرفان، وبفضل ذلك ظهرت وطبقت قواعد تجاه الوضع القائم وتم الاعتراف بوضع المحدود، ولكن الطرف الآخر يعتقد ان الاتفاques المشار إليها من قبل الطرف الأول لا صلة لها بالغاية المحدود أو أنها لم تبرم حتى النهاية، وإن المحدود ذاتها لم يعترض بها وعليه لم تنشأ آية قواعد حول وجودها ووظيفتها والاعتراف بها، وفي الواقع يصر الجانبان على ان المحدود غير خطوط مختلفة، ومن خلال هذه التأكيدات يقدم الطرفان أدلة محددة، ومن ضمن تلك الأدلة يمكن أن تكون مختلف الاتفاques وتوثيق دبلوماسية وغيرها كآخر خطط الجغرافية...

ان الخلافات بين الطرفين يعني النطاق حول موضوع الزراع، أي انهما يتحداان عن المحدود أو جزء منها أو عن اقلام معين. وهذا يعني ضرورة الاقرار بين الطرفين بخلافات حول قواعد قانونية دولية محددة لها علاقة بالحدود أو بالإقليم، وقطعاً في مثل هذه الحال يمكن القول أن الزراع قد تبلور وأخذ شكله القانوني.

أما في تلك الحالات عندما لم تتوصل الخلافات بين الطرفين بشكل كافٍ أي عندما تكون مواقف الطرفين غير مستقرة وغير ثابتة فكل طرف يقدم أدلة موضوعاً للزراع يختلف تماماً عن تصور الآخر، فهنا لا يمكن القول بوجود زراع اقليمي بل هناك خلافات حول القضايا الاقليمية. الا ان استمرار هذه الحالات من الحصول أن تتحول على امتداد الزمن الى زراع اقليمي، كما يمكن ان تحل قبل اكتسابها مثل هذه الصفة في احدي مراحل تطورها.

ان الموضوع المطروحة أعلاه هو تأكيد نظرية الشارع الفاصل أي اللحظة التي لا يمكن بعدها لأي تصرف من قبل طرف الزراع أن يؤثر على موقفهما في الزراع، أي معرفة لحظة تبلور الزراع أي عندما تصبح فيها مواقف الطرفين واضحة بما فيه الكفاية وعديدة بدقة، وعندما تبرر القضايا التي لم يتفق عليها الطرفان. وهذه اللحظة تغير بداية الحصومة القانونية أو المازعة.

وتوجد عدة صياغات للزراعة الاقليمي وهناك بعض الصياغات لمفهوم عام للزراعة الدولي». فطبقاً لرأي الباحثين الأنجلير (Donelan) و (Northedge) و

أي أن أحد الاطراف كان في الماضي يمارس أعمال السيادة في الاقليم الا انه توقف فيما بعد عن ممارستها واتاحت الفرصة لمارستها من قبل دولة أخرى مما خلق أساساً للأخيرة لثبت حقها في الاقليم المذكور. ومن المعروف أن ممارسة السيادة في أرض أجنبية مسألة غير مشروعة ابتداء، الا أنه إذا لم تتعارض منذ البداية الدولة المعنية ولم تقاوم ذلك بأي شكل من الأشكال، فهذا يعني ان الدولة الأولى وضعت الاقليم تحت تصرف الدولة الثانية وموافقتها الضممية (الصادمة) على الوضع الجديد للأقليم.

وقد تنشأ مثل هذه الحالة إذا اعتنقت احدى الدول أن الاقليم لا يعود الى دولة ما و كان سابقاً يعود الى احدى الدول وبتغير آخر أي أن ذلك الاقليم لا يعود للأحد من الناحية القانونية. وفي هذه الحالة حصلت الدولة على ممارسة السيادة في نفس الاقليم عن طريق مباشرة تنفيذ وظائف معينة، وفي مثل هذه الظروف يتضح ان كل الجانبيين يهدان بعض التصرفات تجاه القيم واحد.

وفي جميع الأحوال يتعين على كل طرف من أطراف الزراع تقديم الأدلة والحقائق على ممارسة أعمال السيادة في الاقليم موضوع الزراع ولم يتمتع عن ذلك مطلقاً.

وي يعني بهذه المناسبة الاشارة الى بطلان رأي الكاتب الاسترالي بريسكوت (Prescott) القائل ان الأساس القانوني للادعاءات الاقليمية يمكن أن تكون كذلك وسائل احتلال الاقليم كالاحتلال والغزو... الخ(7). وهنا يختلط الكاتب بين حق الحصومة للأطراف والإقليم المكتسب بموجب قواعد القانون الدولي، والوسائل الأخرى التي تعتبر اليوم غير مشروعة.

ان العصر الجوهري في الزراع هو تأكيد أو رفض الأطراف تجاه وجود أو تطبيق هذه القاعدة أو تلك. فكل طرف من المتهم أن يمتلك الأدلة على وجود أو تطبيق قواعد قانونية دولية حول وضع المحدود أو أدلة على ممارسة سلطاته السيادية على الأقليم موضوع الزراع. فعل سهل المثال يدعى أحد الأطراف بأن المحدود كانت قد ظهرت طبقاً لبعض الاتفاques أو ثبات تاريخياً

أما الادعاء من جانب واحد فلا يشير قانوننا نزاعاً إقليمياً، وكما وصفت محكمة العدل الدولية أساس الزراع الدولي بقولها «لا يمكن أن يعلَّم أحد الأطراف في قضية متنازع عليها بان نزاعه مع الطرف الآخر قائماً، لأن الإعلان وحده غير كاف لثبات وجود النزاع، كما أن الإنكار وحده غير كاف لثبات أن النزاع غير موجود»(10).

أن الادعاء من جانب واحد لا يعني ان الدولة المدعية تذكر العائدية القانونية ذاتها بالنسبة لمساحة معينة للطرف الآخر بل هي تعقد سبب أو لآخر أن تلك العائدية يجب تبدلها. ويؤكد Jennings (11) على الفرق بين مسألة من يملك الحق على الأقلين ومسألة وجوب تغيير صاحب الحق لهذا السبب أو ذلك (11). أما الأمريكي Merani (12) فيلاحظ أن كل طرف في الزراع القانوني يثبت حقه في الأقلين، أما في الزراع غير القانوني فان الطرف المدعي وبدون وجه حق في الأقلين يعني يطالب هذا السبب أو ذلك تسليمي الأقلين المذكور (12). كما يتحدث الأستاذ الأمريكي Burghardt (13) عن الفرق بين المنازعات الإقليمية والادعاءات من جانب واحد فيقول، أن الأخيرة أي الادعاءات من جانب واحد لا تملك أنساً قانونية دقيقة (13)، أما Prescott (14) فيلاحظ الحالات التي تعلن فيها الدول المدعية من جانب واحد عن ادعائاتها دون أساسيد مستهدفة من ذلك أهدافاً أخرى بعيدة كل البعد عن الادعاء الإقليمي وذلك لأسباب مياسية داخلية أو خارجية.

وفي حالات الادعاء من جانب واحد يعني أن الدولة لا تمارس أية وظائف أو اختصاصات على الأقلين المدعي به. وهنا يمكن أن نورد ثلاث حالات مختلفة من الادعاءات الإقليمية:

- 1 — عدم عائدية الأقلين في أي وقت من الأوقات إلى الدولة المدعية وهي لم تمارس عليه أي عمل من أعمال السيادة.
- 2 — أن الأقلين كان عائداً في وقت من الأوقات إلى الدولة المدعية وانتقل فيما بعد ضمن إقليم الدولة الأخرى بصورة قانونية.

إن الزراع الدولي هو «تبليغ الخلافات في وجهات النظر بشأن الحقوق والحقيقة أو العدالة في العلاقات المتباينة بين الدول»(14).

أما محكمة العدل الدولية فقد عرفت الزراع بين الدول بأنه خلاف بين وجهات نظر قانونية، برزت وتشكلت قبل النظر فيها من قبل المحكمة وهي موجودة موضوعياً(9).

أن الشيء المشترك بين كل هذه الآراء هو أن الخلافات حول حقوق أو حقوق تكونت وظهرت. وهذه تختلف تماماً عن مفهوم الزراع الإقليمي الذي يتطلب وجوده بالإضافة إلى ذلك أن تكون العلاقات حول موضوع الزراع متبلورة ودقيقة بشكل كاف.

وأهم ما في تعريف محكمة العدل الدولية للزراع الإقليمي هو وجوب ان تتشكل وتظهر العلاقات في وجهات النظر قبل أن تبدأ المحكمة النظر فيها. وطبقاً لفهم الزراع الإقليمي لابد من أن يكون موضوع الزراع ومادة الخلافات وموافق الأطراف واضحة ودقيقة وذلك لكي يتسنى استخدام الوسائل السلمية لفض النزاع. وهذا الأمر ضروري جداً في حالة التوجه إلى التحكيم أو القضاء الدولي.

وبعد الاعتراف بالزراع الإقليمي ووفقاً لمبدأ محل السلمي للزراع، التزام الطرفين بحله بالوسائل السلمية، وعدم ترك النزاع بدون حل أو على أقل تقدير السعي لحله. كما يتبعن على الطرفين الامتناع عن كل ما من شأنه تأزيم الوضع إلى درجة قد يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدولي للخطر.

كما أن الرام تسوية الزراع الإقليمي يطرح مسألة اختيار احدى الوسائل السلمية لحله، كما يتبع الفرصة لأحد الطرفين باقتراح التوجه إلى التحكيم أو القضاء، وهذا ما لا نجد له في حالة الادعاء من جانب واحد. وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

أن الاعتراف بالزراع الإقليمي يعني الاعتراف بوجود مساحة معينة، لم تُحسم بعد عائديتها قانوناً، وإن حين يلت في ذلك يتعين على الطرفين الحافظة على الوضع القائم.

أما في سنة 1980 وعل وجه التحديد في 4/9/1980 جرت مناورات بالمدفعية على الحدود بين البلدين وشب فيما بعد صدام مسلح واسع بين العراق وأيران. رغم أن قضياباً الحدود سوت فيما بينها بموجب معاهدة الجزائر المؤرخة في 13 حزيران 1975 (13 يونيو 1975) مع بروتوكولين ملحظتين بها حول الحدود البرية والنهيرية في شط العرب. وأعلن العراق أن إيران لم تلتزم بالاتفاقية ولم تتفق كل ما هو متفق عليه. فبعد أن نفذ العراق التزاماته في شط العرب ظلت الحدود البرية كما هي ولم تبادر إيران إلى تعديل تلك الحدود علماً أن حكومة شاه إيران سبق لها أن الغت من جانب واحد معاهدة 1937 الموقعة بين البلدين. ورغم قيام مجلس الأمن بدراسة النزاع بين البلدين ودعوته كلاً من البلدين. واستمر استخدام القوة وحل الخلافات بالطرق السلمية استمر البلدين الاستئناف عن استخدام القوة وحل الخلافات بالطرق السلمية استمر الصدام المسلح حتى 20/أوت/1988 تاريخ قبول إيران لقرار مجلس الأمن (598) مما تكبد خلاله البلدان خسائر فادحة في الأرواح والمعدات وتغريب الاقتصاد.

ولو قت طويلاً استمر النزاع بين الأكرادور وبورو. وبعد جوهره الى التفسير اختلف لما قدسيه الحدود وتباطئها (Nti Possietis de jure). ونشبت حرب عالمية عسكرية على الحدود بين الطرفين عام 1941 أما في عام 1942 فقد وقع الطرفان على بروتوكول حول السلام والصداقة والذي أقام الحدود بين الدولتين. وضمنت هذا الاتفاق الدول الوسيطة وهي الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وشيلي. وفي أعقاب ذلك لم تستطع اللجنة الأكرادورية — البيروانية لرسم الحدود من الاتفاق التام بشأن بعض المناطق الحدودية. وأعربت الأكرادور في عدة مناسبات عن عدم ارتياحها من بروتوكول عام 1942 وفي عام 1960 أعلنت رسماً رفضها للبروتوكول المذكور وطالبت باعادة المناطق التي فقدتها. وفي نفس العام بعثت الدول الأربع الوسيطة ببرقة إلى حكومتي الأكرادور وبورو، ذكرت فيها الدولتين بما يليه الأساسي في القانون الشمالي (الجمهورية العربية البيضاء)، مطالبة بتسليمها منطقة (الجوف) والتي يفترض فيها مكان لل碧رول مستغلة ضعف سيطرة الحكومة العبيدة على تلك المناطق وأقامت السعودية علاقات وروابط مع القبائل المحلية.

3 — إنإقليم لم يكن عائداً لأي طرف فيما مضى ثم دخل ضمن إقليم دولة معينة بصورة قانونية أي أنه اكتسب وضعاً قانونياً وفقاً للقانون السادس في حينه.

وفي المنازعات الإقليمية توجد أيضاً ادعاءات الطرفين حول مساحة معينة. لأن أن هذه الادعاءات من طواز آخر. وبطبيعة جوهرها يوجد دول ذات سيادة تدعى بعائدية إقليم معين.

ويمكن ان تتعكس الادعاءات الإقليمية من جانب واحد في قانون من جانب واحد مثل للجدل حول الحدود القائمة وتقسيمها وتحطتها وفقاً للمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الوثائق الملائمة. نظراً لأن الادعاءات الإقليمية من جانب واحد تشكيك بالحقوق القائمة والتي وضعت على أساسها الحدود والسيادة الإقليمية، أي أن تسوية مثل هذه الاشكاليات يمكن مجملها في المستوى السياسي، وأكثر الوسائل المناسبة لتسويتها هي المفاوضات.

ومن أبرز الأمثلة على الادعاءات الإقليمية من جانب واحد في الوطن العربي يمكن أن نورد ادعاء العراق بالسيادة على الكويت خلال فترة حكم عبد الكريم قاسم عندما ثار الادعاء 1961—1963. ولعبت في هذه القضية في حينه العلاقات العربية دوراً بارزاً وخاصة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر و موقفه من السلطة الجديدة في العراق. ومن المعروف أن الكويت أعلنت استقلالها عام 1961 تبعاً لتصريح عراقي يأنه يجب على العراق أن يقوم باعتبار السيادة على الكويت لأن الكويت كانت تشكل جزءاً من العراق سابقاً. وبعد جوادل مقددة وكثيرة قبلت الكويت عضواً في جامعة الدول العربية وفي منظمة الأمم المتحدة. وفي عام 1963 اعترف العراق باستقلال الكويت وتنازل عن جميع ادعائه الإقليمية في الكويت، ولكن لم يجر تحطيط ورسم الحدود بين الدولتين.

وفي بداية عام 1978 أظهرت السعودية ادعاءً إقليمياً بمناطق ابن الشمالي (الجمهورية العربية البيضاء)، مطالبة بتسليمها منطقة (الجوف) والتي يفترض فيها مكان لل碧رول مستغلة ضعف سيطرة الحكومة العبيدة على تلك المناطق وأقامت السعودية علاقات وروابط مع القبائل المحلية.

موضوع العاء البروتوكول وأعلنت ذلك عام 1967 وكررته عام 1978.
واعتبرت البرو ذلك عملاً غير ودي تجاهها.

وفي بداية عام 1981 شب على المحدود بين البلدين صدام مسلح واسع النطاق. ودعا اجتماع وزراء خارجية الدول الضامنة للاتفاق الطرفين إلى الامتناع عن استخدام القوة في نزاع المحدود. وفي شباط (فبراير) من نفس العام تم التوصل إلى اتفاق حول وقف اطلاق النار والتي على عاتق ممثل الدول الأربع الوسيطة مراقبة وقف اطلاق النار بناء على تكليف من منظمة الدول الأمريكية (OAS). وفي مارس من نفس العام وقع الطرفان على وثيقة وقف نزاع المحدود وبوجهها تم سحب قوات البلدين من مناطق الصدام.

واللذين ادعاءات حول المناطق المحدودية مع الأعداء السوفيتية إلى الشرق من بحيرة بايكال وبضمنها مناطق فلايديفوستوك وخاباروفسك وكمشاتاكا ومناطق أخرى.

ويتضمن من ذلك كله عدم وجود مناطق تخلو من مشاكل المحدود والمازاعات الأقلية في الكرة الأرضية.

ان من الأسباب الرئيسية في مشاكل المحدود والمازاعات الأقلية المعاصرة بين بلدان العالم الثالث في كل من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية هي السيطرة الاستعمارية الطويلة. لأن الدول الاستعمارية أقامت المحدود في مستعمرات وراء البحار وفقاً لصالحها ورأيها الخاص والتحسب للمستقبل. ولذلك فلم تأخذ بنظر الاعتبار مصالح السكان الأصليين أو الوضع الجغرافي المحلي وخاصة في إفريقيا حيث انهكت الدول الاستعمارية كل الارواط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الثابتة بين السكان وطبقاً لذلك انهكت المحدود القائمة بينهم.

ففي فترة الغزو والاستيلاء وفي ظل قواعد القانون الدولي القديم، كان المستعمرون يقيمون المحدود تحت تأثير ميزان القوى بين الدول المتعددة. وفي غالبية الأحيان كانت المحدود تقطيضاً وهباً ولا ترسم أي أنه لم تقام المحدود على الأرض.

وبعد انهيار النظام الاستعماري اصطدمت الدول القوية الجديدة بمشكلة إقامة المحدود. ونظراً لأن تنفيذ المحدود لم يكن في الغالب عادلاً ورسم المحدود لم يجر في الكثير من الحالات إذا لم تحدث عن عدم دقة ما موجود، ظهرت بعدة وبكلة المازاعات الأقلية في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأسيا.

وقد تند جنور بعض المازاعات إلى الماضي البعيد وخلال تقسم العالم إلى مناطق نفوذ بين الدول الكبرى عندما كانت هذه الدول تستولي على الأراضي عن طريق الاكتشاف والاحتلال والتقادم والغزو.

فكأن يعتبر استكشاف أية أرض ووضع علم أو شعار الدولة عليها ضمن ممتلكات تلك الدولة. ولنعد وجود نظام للعلاقات الدولية في حينه أدى إلى أن مثل تلك الأرض قد تنقل ملكيتها عدة مرات من دولة لأخرى. مما أعقب ذلك ضرورة وجود سلطات ادارية وسيطرة فعلية على الأقلين المكتشف. وكقاعدة عامة فإن السلطة الادارية لم تكن واسعة ومحاولات فرض السيطرة الفعلية غير محددة. وإن مثل هذه الأمور غير المحددة أدت هي الأخرى إلى المازاعات الأقلية.

وتحت واجهة اكتساب العائدية بالتقادم كان يفهم ممارسة أعمال السيادة على الأقلين بصورة فعلية وثانية لمدة طويلة. وهذا المبدأ يحد ذاته انطوى على الكثير من التناقضات. فكان هناك خلاف في فهم الممارسة الفعلية والبيانات. فلم تكن هناك مدة محددة متقد عليها لاكتساب العائدية. كما كان هناك ادراكاً مختلفاً لدخول الأقلين في عائدية دولة أخرى بالتقادم، فكانت بعض الدول ترى ضرورة أن يكون عدم وضوح في عائدية الأقلين قبل دخوله عامل التقاضي، وأخرى ترى ضرورة أن يكون في عائدية دولة أخرى وتوقف تلك العائدية لأي سبب من الأسباب، ثم دخول في عائدية الدولة الأخرى. وهذه هي الأخرى أوجدت الظروف لظهور المازاعات الأقلية.

ومن المعروف أن القانون الدولي القديم لم يحرم الحرب العدوانية ولا تتلاء بالقوة على الأرضي. واعتبر فقط أن حقيقة الاستيلاء بالقوة والاحتلال

الحدود الرسمية للدول. فالأرض كانت خاضعة لنفوذ الاقطاعي وملكيته والاقطاعي كان ينبع أحد الملك، والأرض كانت تعتبر ضمن هذه الدولة أو تلك . ولذلك فإن المعاهدة تنص على أن أراضي الاقطاعيين في المقاطعة الممتدة تعود إلى دولة ما وأراضي اقطاعيين آخرين تعود إلى دولة أخرى... الخ.

وبعد ظهور الدول القومية في أوروبا ككيانات موحدة واسعة وتتطور التجارة بزنة ضرورة تحديد دقيق للحدود.

وحتى يومنا هذا وتحتفل الأسباب ما تزال الحدود غير دقيقة في العديد من مناطق العالم. وفي بعض الحالات عدم الدقة هذه تأخذ طابعاً ثورياً ويعرف أطرافه بوجود نزاع إقليمي.

إن التنمية الاقتصادية الوطنية في الوقت الحاضر واستئثار المناطق الجديدة أصبحت ضرورة لابد منها أكثر من الماضي مما يتطلب وضع حدود دقيقة . وفي هذا المجال تبرز أهمية استئثار مصادر الثروات الطبيعية والطاقة . ومن المعروف وفي حالات كثيرة توجد مكامن ضخمة للثروات في المناطق الحدودية والتي لم تكن معروفة سابقاً مما يثير الضغائن والمنازعات بين الدول التجاورة . وبمجرد ظهور مؤشرات على وجود تلك المصادر أو بالقرب منها تكتسب مسألة الحدود طابعاً خطيراً وحاداً.

المبحث الثالث

المنازعات الإقليمية والإدعاءات الإقليمية من جانب واحد

توجد في العالم مجموعة كبيرة من المنازعات وادعاءات من جانب واحد وغيرها من مشاكل الحدود . وقد حل البعض منها في حينه ولا يزال الآخر معلقاً لحد الآن . إلا أن المسار الجغرافي للمنازعات والخلافات تغير الآن بدرجة كبيرة . فإذا كان سابقاً متمركزاً أساساً في أوروبا وفي جنوب وشمال القارة الأمريكية ، فإن العالمية العظمى منها الآن توجد في آسيا وأفريقيا . فهناك مشاكل حدودية خطيرة قائمة في الهند الصينية . فالهند تعتقد أن رسم الحدود بينها وبين الصين

ال العسكري الأجنبي للأراضي الأجنبية لا يعتبر بعد ذاته صماً أو الحماقة قانونياً بإقليم الدولة . ومن أجل أن يكون القسم قانونياً فالأمر يتطلب تصریح من الدولة المتصررة حول احتلالها وأكتسابهاإقليم . ولكن حتى هذا الأمر لم يحافظ عليه باستمرار ، والعديد من حروب تقسيم وإعادة تقسيم الأقاليم أدت في أغلب الأحيان إلى وضع معقد ومشوش .

وعليه فإن كل وسيلة من وسائل كسب عائدية الأرض في الماضي انطلقت على أساس للمنازعات الإقليمية . وبالإضافة إلى ذلك ف غالباً ما نلاحظ أن نفس الأقاليم تغيرت عائديتها بين عدة دول مختلفة الأسباب . وكل دولة تدعى حقها فيه لسبب من الأسباب فدولة تدعى حقها بالاحتلال وأخرى تدعى بالتقادم ... الخ.

كما تتيغ الاشارة إلى أن الأهمية الجغرافية للمناطق لدى تحظط الحدود كانت لا تزال فاصرة والتخطيط كان يحمل طابع العمومية . وهذا أدى إلى أن التخطيط للحدود على الخرائط كان من الصعب بمكان وضعه على الأرض .

وتاريخ العلاقات الدولية يحفظ بالكثير من الأمثلة على ذلك وخاصة في أمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية . فعلى سبيل المثال كانت الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية قد أقيمت على أساس خط متوازي وذلك في القرن الثامن عشر . ورسم هذه الحدود أمند إلى قرن ونصف من الزمن تقريباً . وخلال ذلك الوقت قامت جان كندية أمريكية مختلفة بالعمل المضني كما جرى التحكم بين البلدين في عهد ملوك إنكلترا وذلك من أجل حسم الأوضاع المتنازع عليها . وفقط في بداية القرن العشرين أقيمت حدود دقيقة بين البلدين .

إن مشاكل مناطق الحدود لا تزال حتى الوقت الحاضر تخلق صعوبات لاقامة حدود دقيقة . عندما أن هذه المشاكل سيطرت بشكل واضح في عهد الاقطاع في أوروبا . وأول معاهدة معروفة لاقامة خط الحدود هي معاهدة بربن عام 1659 بين فرنسا وأسبانيا . وغالبية معاهدات تلك الفترة لم تثبت خطوط

1971). وال المجتمع الأساسية التي ساقتها في هذا الصدد ان الجزر هي جزء من البر الصيني تارياً وجغرافياً وانه بعد الحرب اليابانية الصينية عام 1894–1895 ضمت الى اليابان مع جزيرتها تايوان. وباعتراف اليابان بتصريح بوتسدام وتخلها بناء على التصرّف عن تايوان يعني أنها يجب أن تتخلّى عن جزر سينكاوا أيضاً مصلحة الصين. وقد ثارت عادلية هذه الجزر مراراً في العلاقات بين الصين واليابان لكن دون التوصل الى نتيجة. وفي شباط عام 1978 (فيفري 1978) دخلت سفن صيد الأسماك الصينية المياه الأقليمية اليابانية بجزر سينكاوا 12 ميل بحري. فأعلنت الحكومة اليابانية عن احتجاجها وارسلت سفن حفر السواحل، فقاد أسطول الصيد الصيني المنطقة. وفي أعقاب ذلك جاءت تصريحات المسؤولين الصينيين لتأكيد ان دخول أسطول الصيد كانت «صادقة»، الا أنه بعد مرور عام من الحادث في شباط 1979 (فيفري 1979) عادت سفن الصيد الصينية لتدخل المنطقة مجدداً.

كما يوجد بين الصين وفيتنام خلاف حول جزر سينكاوا وبراسيا وكل المجموعتين تقعان في مفترق طرق بحرية دولية هامة عبر جنوب بحر الصين. وتدعى فيتنام ان هذه الجزر تعود لها منذ القدم وكانت بين المقربين العالقين تحت السيطرة الفرنسية، وانتقلت ادارتها خلال الحرب العالمية الثانية الى اليابان. وتخلّت اليابان عن ادعائهما بهذه الجزر عام 1951. بينما تدعى الصين أن مجموعة برباسيا هي جزء من الأرضي الصيني. وهناك خلافات حدودية أخرى بين البلدين على الرغم من الاتفاق بين اللجنة المركبة للحرب الصيني واللجنة المركبة للحرب الشيوعي الفيتنامي عام 1957–1958 حول الالتزام بمبدأ الحفاظ على الوضع القائم على الحدود (Statu: quo). ولا تزال تذكر بين المقارب المعارض الحدودية لغير وضع الحدود بالقوة. ولا تزال الصين لا تخفي ادعائهما في أكثر من 200 جزيرة في جنوب بحر الصين مما يثير قلق الدول المجاورة وعدهما الغربين.

وتوجد بين الهند وباكستان خلافات خطيرة بشأن ولاية جامو وكشمير. وبعد حصول الهند على استقلالها وقيام دولتين في شبه القارة الهندية، فسرت كل منها تصرفات هذه الولاية بأنها ترغب في الاندماج بها. وفي عام 1948 توجهت الهند الى مجلس الأمن بشكوى ضد باكستان متهمة أيها بالتدخل في

لم يجر في حينه الا انه قامت الحدود تأريخياً بين البلدين وأغلبها ثبت في ثالث دولية. أما الصين فتعتقد أن الحدود لم تقام رسميًا بين البلدين وكل ما هناك وجود «خط حدود تقليدي متعارف عليه». وهناك ثلاث مناطق متنازع عليها بين الطرفين وهي:

- 1 – في الغرب على حدود جامو وكشمير معالت وسنيتزيان ومساحتها 33 ألف كيلو متر مربع. وهي تخضع لسيطرة الصين.
- 2 – في الوسط بالقرب من نقاط مرور وعبور الى الجبال وتبلغ مساحتها 2 ألف كيلو متر مربع.
- 3 – في الشرق الى الجنوب من خط مكماهون وتبلغ مساحتها 90 ألف كيلو متر مربع وهي تحت سيطرة الهند.

وفي عام 1959 شب نزاع حدودي واسع في المنطقة الغربية والشرقية وفي عام 1962 ونتيجة للنزاع الأقليمي حدثت صدامات مسلحة نظّرها الى عمليات عسكرية. وفي 21 كانون الثاني جانفي 1962 أعلنت الصين عن وقف اطلاق النار من جانب واحد وسحب جزءٍ لقواتها المسلحة. ولا تزال مشاكل الحدود قائمة بين البلدين لحد الآن رغم كل الجهد الذي بذلت باتجاه تسويتها نهائياً. وفي 21 تموز 1986 (21/July/1986) عقد اجتماع جديد بين الطرفين في بكين لمعالجة مشاكل الحدود.

وهناك خلاف بين الصين واليابان حول جزر سينكاوا والتي تدعى الصين بعائدتها، وقد سبق ان ضممتها اليابان الى اقليمها عام 1895 وهي خاضعة لسيطرتها منذ ذلك الوقت حتى الآن. وحسب زعم اليابان أن هذه الجزر سلمت الى اليابان عام 1952 من جانب الولايات المتحدة الأمريكية مع جزر أخرى، وذلك بعد عشرين سنة من احتلالها وذلك بوجوب اتفاقية امريكية يابانية عقدت عام 1971. وأعلنت الصين عن حقوقها في تلك الجزر عام 1968 عندما : الكشف عن احتلال وجود مكان ضخم للبرول في تلك المناطق. واعتبرت الصين عن حقوقها باعلان في 30 كانون الأول 1971 (30 / ديسمبر

وإذا عدنا إلى الوطن العربي نجد حملة من قضايا الحدود سواء بين الدول العربية ذاتها أو بينها وبين جيرانها. فعل سبيل المثال هناك قضية الأحواز، وكذلك الجزء العربية الثلاث في الخليج العربي طب الكبرى وطتب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات. وهناك علاقات معقدة بين سوريا وتركيا حول لواء الاسكندرية الذي يسمى باللواء السليم وهي أرض عربية سورية.

في موجب معاهدة 1936 الفرنسية السورية الغي الاندماج الفرنسي على سوريا وبضمها لواء الاسكندرية الذي يشكل الاتراك فيه 40% من السكان. إلا أن تركيا احتجت، ونظراً لضعف سوريا استطاعت تركيا أن تفرض نوع من الحكم الذاتي للواء. ومن ثم وبمحنة السيطرة على الغوضى في لواء الاسكندرية دخلت جيوش تركية فرنسيه. وتم اجراء انتخابات صورية ومؤورة حصل الاتراك فيها علىأغلبية في المجلس المحلي الذي طبق التشریعات التركية في اللواء. وصاغ الفرنسيون والأتراك اتفاقاً في 23 نover (23 / جولیا 1939) يقضي بضم الواء سوريا إلى تركيا. إلا أن سوريا رفضت هذا الاتفاق.

وبين المملكة العربية السعودية وبريطانيا التي كانت تستعمل المنطقة بروز نزاع حول واحة البريكي. وكانت الحدود فيها قد جرت بموجب معاهدة بين بريطانيا وتركيا عام 1914. إلا أن السعودية أعلنت في عام 1935 عن حدود جديدة في المنطقة. وقدمت بريطانيا اتفاقاً مقابلـاً. إلا أنه لم يتم حل النزاع في عام 1949 وبالاتفاق على دعم وتأييد شركات النفط الأمريكية أعلنت السعودية ادعاءات جديدة رفضتها بريطانيا. وافتتحت الأخيرة تشكيل لجنة مشتركة للبحث في الانتهاء السياسي للقبائل في المناطق المتنازع عليها، وإذ فشلت اللجنة في التوصل على حل فسيعرض النزاع على التحكيم. على أن يمتنع كلاً الطرفين عن أي نشاط في المنطقة. وفي خريف عام 1951 تم التوصل إلى اتفاق حول الموضوع وتم اقراره في عام 1952.

ورغم ذلك فتكرر اشتداد النزاع عندما ارسلت السعودية مجموعة عسكرية إلى واحة البريكي. وفي اعقاب ذلك دخلت قوات بريطانية إلى

الشؤون الداخلية للولاية. وانكربت باكستان تدخلها. واستناداً إلى قرار مجلس الأمن في 20 كانون الثاني 1948 (20 جانفي 1948) تشكلت لجنة تحقيق لدراسة الشكوى ميانماراً، ودعت في قرارها الصادر في 13 أوت 1948 كلًا من الجارين إلى وقف اطلاق النار، واقتصرت الشروط لثباتية تسوية المشكلة. كما اقررت تحديد وضع الولاية عن طريق معرفة رغبة سكانها. وفي الأول من كانون الثاني 1949 (1/ جانفي 1949) تم التوصل إلى اتفاق اطلاق النار، إلا أن شروط تسوية النزاع لم تتفق. وفي عام 1965 شب نزاع مسلح مجددًا بين البلدين وعرض الاتحاد السوفيتي مساعيه الحديدة للمراعي لحقوق تجاحاً في عقد اجتماع بينهما في طشقند، وصدر تصريح حول وقف اطلاق النار وإعادة تبادل التبليغات الدبلوماسي بين الجارين.

وفي عام 1972 وبعد دورة جديدة من الاشتباكات وقع الجانبان اتفاقاً أغرباً فيه عن عزمهما على وضع حد للنزاع واقامة علاقات ودية وسلم ثابت. وبالسياسة لخامو وكمبوديا وافق الطرفان على احترام الخط الواقعي للمراعي نتيجة لوقف اطلاق النار في 17 كانون الأول 1971 (17 / ديسمبر 1971) كما التزمما بالاستناد على التهديد بالقوة أو استخدامها بهدف خرق هذه الحدود.

وبين باكستان وأفغانستان اشتلت قضية بلوجستان. وظهر النزاع عام 1947 بعد قيام دولة باكستان. بعد أن طالبت عدة قبائل بلوجستانية بإعلان دولة مستقلة لها. وقد أيدت أفغانستان هذا المطلب ورفضت باكستان هذا الاقتراح، وبعدها خفت النزاع. وبعد ثورة عام 1978 في أفغانستان أعلنت جمهورية أفغانستان الديمقراطية أن الحدود مع باكستان بشأن البلوش والبوشون يجب أن يحل عبر مفاوضات ودية وبالطرق السلمية وذلك على أن تأخذ التسوية بين الاعتبار التاريخ الماضي للمشكلة.

كما توجد خلافات حول الحدود بين تايلاندا ولاوس وكذلك بين تايلاندا وكمبوديا، وبين فتنام وكمبوديا. وكلها نشأت بسبب السيطرة الاستعمارية الفرنسية في الهند الصينية حيث أقامت الحدود في حينه بين مستعمراتها حسب مصالحها الخاصة. وكذلك يوجد خلاف بين اليابان وكوريا الجنوبية حول جزر تاكساسيا أو كما تطلق عليها الكوريون توكوندو وبين الاتحاد السوفيتي واليابان حول جزر كوريل التي ضمها الاتحاد السوفيتي لأقليمه بعد الحرب العالمية الثانية.

وما يؤثر على العلاقات بين البلدين قضية الصحراء الغربية التي كانت لرمن طوبل تحت السيطرة الاستعمارية الأسبانية، وكانت تدعى عالمياً بها كل من المغرب وبريطانيا في الوقت الذي يطالب فيه السكان المحليون بمحقق تغير المصير. وفي عام 1972 تخلت إسبانيا عن الصحراء الغربية، فتوزعتها المغرب وبريطانيا بوجوب اتفاقية 14 شباط 1976. إلا أن هذا التقسيم لم يُعرف به العديد من الدول الأفريقية والسكان المحليون الذين شكلوا «البوليساريو» التي تطالب بالاستقلال. وفي أب من عام 1979 تخلت بريطانيا عن ادعائتها في الصحراء الغربية. ولم تغير المغرب موقفها أبداً المتألة، وتقوم منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتعددة بذيل المساعي بتسوية القضية.

ولا يزال دون حل التزاع بين مصر والسودان الذي بُرِزَ عام 1958 حول خط الحدود وعاليه بعض المناطق الحدودية.

وهناك خلافات جمة لا يمكن حصرها فمثلاً بين نيجيريا والكامرون وبين ليبيا وتنداد وهيرو كينافاسو وبين ملاوي وتزانيا وبين الصومال والنيجيريينخصوص منطقة أوغندا.

كما أن المتروبوليات السابقة احتضنت نفسها بعد حصول الدول الأفريقية على استقلالها على العديد من الجزر التي تعتبرها الدول الأفريقية جزءاً منها وهي فريدة من السواحل الأفريقية. فمثلاً تحاول دولة جزر القمر استعادة جزيرة مايورت باعتبارها جزءاً من أطليها، إلا أن فرنسا لم تعد لها حد الآن رغم قرار الجمعية العامة رقم 65/37 الصادر في 1983.

وعندما تخلت منظمة الوحدة الأفريقية في خريف عام 1978 قررا حول تشكيل لجنة دولية للاحتمام بوضع «الأراضي الفرنسية وراء البحار» اعتبرت فرنسا بذلك تدخلها في شؤونها الداخلية.

أما في أمريكا اللاتينية فبعد انحسار السيطرة الاستعمارية الأسبانية تركت وراءها الكثير من المزارعات الأقلية. وقد حل بعضها ولا يزال البعض الآخر قائماً حتى الآن رغم مرور أكثر من 150 عاماً على الاستقلال.

المطقة من عمان. وفي 26 تشرين الأول 1952 (26 نوفمبر 1952) وقعت كل من بريطانيا وال سعودية على الصلح. وفي عام 1954 وقع البلدان على صلح جديد نص أن يسحب كلاً الجانبيين قواتهما من المنطقة ووزع منطقة الزراع إلى قسمين بينهما منطقة حميدة. كما نص الاتفاق على تشكيل هيئة تحكم لحل النزاع الاقتصادي. وبذلت الهيئة عملها في جيف عام 1955 إلا أنها اختل سرعة بسبب الاتهامات المتبادلة بين أطرافها. وبعد ذلك مباشرة احتلت القوات البريطانية المرابطة في عمان منطقة الزراع. وفي هذه الأونة نشطت الشركات الأجنبية التي تقوم بالتنقيب عن البترول واستئثاره في (أبو ظبي) وعمان للدفع ملايين الbillions للتوقيع على اتفاق حول البريسي. ففي الأول من أيار 1959 (05/01/1959) وقعت اتفاقية حول تقسيم واحة البريسي بين أبو ظبي وعمان. وفي عام 1974 تم التوصل إلى اتفاق بين العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة يعترف بحقوق دولة الإمارات في واحة البريسي. غير أن سلطنة عمان أعلنت أن المخازن التي وضع على أساسها الاتفاق غير دقيقة. ولذلك لم تبرم الاتفاقية من لدن أطرافها، وكما أظهرت الحوادث أن سلطنة عمان تسعى إلى إعادة النظر في الاتفاقية.

ويوضح من ذلك أن الحدود بين العربية السعودية وجيرانها لم ترسم سواء في الشرق مع سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة أو في الجنوب مع جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً وحتى في الشمال مع العراق حيث توجد منطقة حميدة.

وإذا انتلقنا من المشرق العربي إلى إفريقيا والمغرب العربي نجد الكثير من المزارعات الأقلية الحدود. وهي تعتبر من مخلفات الفترة الاستعمارية. وبعض هذه المشاكل لم تتسويها من قبل الدول الأفريقية الفتية، ولكن لا تزال الكثير منها بدون حل.

منذ عام 1963 توجد خلافات إقليمية بين الجزائر والمغرب وبعد ان تخلت المغاربة عن العديد من ادعائاتها اتفق الطرفان في 15 حزيران 1972 على تعين الحدود. إلا أنه لا تزال مشكلة رسم الحدود بين البلدين في المناطح الأخرى.

الفصل الثاني مراحل النزاع الأقليمي

المبحث الأول

ظهور النزاع الأقليمي

لا يظهر النزاع الأقليمي فجأة وبدون مقدمات. ففي البداية يكتشف وجود خلاف بين الدول تجاه وضع الحدود أو عائدية جزء معين من الأقليم. ثم يتضح أن هذا الخلاف كان في السر ومنذ وقت طويلاً.

وهذه الفترة من السرية تميز بان كلا الطرفين يتصور ان الطرف الآخر لا يمانع تجاه ما هو قائم من الحدود الأقليمية بينهما. والباحث على الكشف عن العلاقات زيادة الشاطئ الاقتصادي أو العسكري أو غيرها في المنطقة. وقد تستغرق المفاوضات فيما بينهما وقتا طويلاً. وخلال هذه الفترة يوضع كلا الطرفين أسباب وطبيعة وحجم الخلاف.

ويمكن أن يتخذ التطور اللاحق للأحداث أحد طريقين فاما أن يهتم الجانبان في سير المباحثات إلى ايجاد وسيلة لحسم الخلاف وبذلك تنتهي المسألة ولا يظهر أي نزاع أقليمي. وإن مثل هذه التسوية السريعة للخلافات تتوقف على عدة أمور: ان يكون التعارض بين الجانبين حول وضع الحدود بسيط. وجود علاقات ودية بينهما. استعداد كلا الطرفين للمواجهة على حلول وسط.

اما الطريق الآخر فيتличص باعتقاد كل طرف أن موقفه في الخلاف أكثر سلاماً من الطرف الآخر. ونصل في النهاية إلى ان الخلاف يترك حول نقطة واحدة هي الاعتراف بوجود نزاع أقليمي بينهما. مما يستوجب حله ويتيح ذلك نتائج قانونية محددة.

فلفترة طويلة نشأ نزاع بين الأرجنتين وشيلي حول ثلاث جزر في مصب نهر بيكيل. وفي عام 1971 اتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم ونشرتلجنة التحقيق تقريرها عام 1977 وكان لصالح شيلي. وفي عام 1978 أصدرت الحكومة الأرجنتينية بياناً أعلنت فيه بطلان قرار التحكيم المذكور أعلاه استناداً إلى «الأخطاء والتقصيرات الكثيرة» الواردة في القرار.

وتعقدت العلاقات بين غويانا وفرويلا بسبب نزاع إقليمي، كان قد حل عن طريق التحكيم عام 1899. فقد أعطت 90% من الأراضي الشائزة عليها إلى غويانا عندما كانت مستعمرة بريطانية. وقد طعنت فرويلا بهذا القرار عام 1951. وأعلنت غويانا أن الحدود القائمة كانت قد رسمت من قبل لجنة مشتركة في العاشر من كانون الثاني 1905، وذلك استناداً إلى قرار التحكيم المنسوب عنه أعلاه. وفي عام 1969 توجهت غويانا إلى الأمم المتحدة بشكوى ضد فرويلا متهمة إياها بدعم الانفصاليين في جنوب غربى البلاد.

كما أن النزاع بين الأرجنتين وبريطانيا لا يزال قائماً بقصد جزر الفوكل兰د (مالالوين) التي تستعمرها بريطانيا منذ عام 1833.

وفي بعض تلك المنازعات نشأت مسألة قانونية حول منع الاستقلال التام لتلك الأقاليم موضوع المنازعات. ففي اللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة درست وتدرس مسألة منع الاستقلال إلى كل من الصحراء الغربية، فوكالاند... الخ. وهذه المسألة تكتسب أهمية خاصة في حالة ما إذا أصبح سكان هذه الأقاليم من أشخاص حق تقرير المصير.

القاعدة في أن أي نصر من جانب واحد في المنازعات الإقليمية موجه لتحسين موقف ذلك الطرف في الزراع لا يحمل أية قيمة قانونية في الزراع من وجهة نظر هيئات التحكيم والقضاء الدولي. وهذا ما مستطرق إليه في نظرية «المارغ الفاصل».

المبحث الثاني

الاعتراف بالزراعة وبيانه القانونية

ان اعتراف أية دولة بكونها طرفا في زراع دولي بما في ذلك المنازعات الإقليمية يعني أنها تأخذ على عاتقها التزام بالتجوء إلى الطرق السلمية لفض الزراع مع تحمل كل النتائج المترتبة على هذا الحل. وهذا يعني أن الاعتراف بالزراع يلزم حلده. ويرى فقهاء القانون الدولي من الدول الاشتراكية ان الحل السلمي للمنازعات يلزم ليس حل الزراع وبالطرق السلمية فقط دون غيرها بل ويلزم أيضا حلها وعدم تركها في حالة جمود أو على أقل تقدير السعي لها. وقد وجد هذا الرأي انعكاسا له في البيان الختامي الصادر عن اجتماع الدول الأوروبية للتعاون والأمن في هلسنكي. فقد ورد في المادة الخامسة منه التي تطرقت الى الحل السلمي للمنازعات أن «الدول المساهمة ستبذل جهودها بزيارة وبروح التعاون من أجل الوصول في أقرب وقت الى حل عادل وعلى أساس القانون الدولي». كما أشار اعلان الأمم المتحدة «حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1970 إلى انه» يتوجب على الدول أن تبحث بسرعة عن حل عادل لمنازعاتها الدولية... الخ».

وأحد عناصر مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية هو وجوب انتفاع الدول عن أية أعمال يمكن أن تلزم الزراع إلى درجة تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين. ويمكن أن تعتبر من قبل هذه الأعمال أية تصرفات من جانب واحد موجهة إلى تغيير الوضع القائم لمصلحته. لأن مثل هذه الأعمال تثير بالطبع ردود فعل من الطرف الآخر والزراع في هذه الحالة يتلزم ما يصعب فضه. وكلما يصعب حل الزراع بالطرق السلمية، كلما يزداد أسلوب الاشتباك المسلح وبذلك يتعرض معه السلم والأمن للخطر.

ومن هذا الحكم العام يتضح سلامة القاعدة التي اخذتها هيئات التحكيم والقضاء الدولي عند مناقشتها وحلها للمنازعات الإقليمية. وتتلخص هذه

الا أنه من الملاحظ في الواقع العملي فان الدول المتنازعة غالباً ما تسعى إلى استغلال كل الامكانيات والوسائل لتشديد قضيتها مباشرة أو بصورة غير مباشرة على اقليم الزراع. وأكثر الوسائل تطرفاً وخطورة الموجة إلى القوة المسلحة لاحتلال الأقاليم والاحفاظ به وغالباً ما يجري تسريب أشخاص مدنيين وعسكريين إلى اقليم الزراع للتأثير على أوضاعه.

ولم تنص لحد الآن أيه وثيقة دولية على مسألة جعل الأقاليم موضوع الزراع مناطق متزوعة السلاح، الا انه في حالة الاشتباك المسلحين غالباً ما تقام مناطق متزوعة السلاح بين اطراف الزراع، كما حصل ذلك في كوريا وفينيام وغيرها. وهذا التدبير يلحدأ اليه لتسوية الاشتباكات المسلحة في المزارعات الاقليمية. فقد أوصت في حينه ست دول أسيوية وأفريقية بإقامة منطقة متزوعة الاقليمية المعرفية عام 1963 وعلى الحدود السلاحيتين لتصنيع الزراع الصنفي الهندي. وكذلك على الحدود الجزائرية المغربية عام 1964. الا أن كل هذه التدابير لم تمنع قام اشتباكات مسلحة جديدة، كما لم تصبح وسائل مضمونة لعرقلة نشوب مثل تلك الاشتباكات. ويمكن أن يواجد مراقبون دوليون في المناطق المتزوعة السلاح يرشحون من دولة عايدة أو من المنظمات الدولية والأقليمية. وباختصار فإن المناطق المتزوعة السلاح لا تحمل الزراع وإنما تعد وسيلة لتلقي أو تدارك الاشتباك المسلحين. وكل حالة يجب ان تدرس على حدة بظروفها المختلفة.

المبحث الثالث

الحفاظ على الوضع الراهن

ان الاعتراف بالنزاع الاقليمي يعني بالطبعية الاعتراف بوجود اقليم متار عليه أي عدم تحديد العائدية القانونية لذلك الجزع. وفي نهاية المطاف يجب تحديد عائدية ذلك الاقليم قانوناً. علماً ان هذا يجب أن لا يقتضي أو يقلل بأي شكل من الأشكال من شأن تآدة الحفاظ على جميع الأوضاع والأشياء القائمة المتعلقة بالإقليم موضوع الزراع لكنه لا يمكنه أي طرف مبرأة على الطرف الآخر. الا انه ظهر الاعتراف بوجود خلاف حول اقليم محمد فإنه لا يمكن الحديث في هذه الحالة على سبيل المثال عن مبدأ وحدة الأرضي وفق فقرة (4 م 2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في حالة تطاول طرف آخر على الأقاليم موضوع الزراع.

ويتعين على الدول المتنازعة الامتناع عن القيام بأية أعمال تجاه منطقه الزراع لأنه من شأن أن يؤدي الى تعزيز وتزايد الخلاف. لأن القيام بأية نشاط تنافسي من قبل اطراف الزراع يؤدي الى زيادة حدة المنافسة والتورط، وخاصة الأعمال الموجهة لحماية الحدود وتحريك القوات المسلحة. فعل سبيل المثال أوجئت معاهدة لوزان المؤرخة في 24 تموز 1923 (1923/07/24)، على كل من تركيا وبريطانيا (كانت الدولة المنتدية على العراق) والتي حين تبييت الحدود عدم القيام بأية نشاطات عسكرية أو غيرها في تلك الأرضي التي لم يحسم أمرها بعد.

وفي بعض الحالات يتم ابرام اتفاق خاص يلتزم بموجبه الطرفان بعدم القيام بأية أعمال في المنطقة المتنازع عليها، كما حدث ذلك بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا حول واحة البريسي عام 1951.

توقف على ما يعقب ذلك من تصرفات فيإقليم التراث، وتحديد التاريخ الفاصل في وقت متاخر يمكن أن يمنع هذا الطرف أو ذلك حظوظها أوف لتعزيز حقوقه في الإقليم. وفي حالات أخرى إذا كانت مواقف الطرفين تستند إلى حقوق الإكتساب في الماضي فإن تحديد التاريخ الفاصل مبكرا يمكن أن يساعد على حماية مواقفهم لأن التصرفات اللاحقة ستكون غير ذات قيمة قانونية من جانب الطرفين.

وفي جميع الأحوال فإن التاريخ الفاصل يقدم مسألة تحديد اللحظة التي تدرس فيها مواقف الطرفين. وتتصبح هذه اللحظة بالذات الأساس لمعرفة هذا الحال أو ذلك.

ان هذه النظرية متداولة بهذا الشكل أو ذلك في الكثير من المنازعات الأقلية وخاصة عند التحكيم أو القضاء الدولي. ففي بعض المنازعات انعكست بشكل واضح وفي غيرها أشير إليها.

وقد استخدمت هذه النظرية لأول مرة في قرار التحكيم بشأن التراث بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا حول جزيرة بالماس *Plimas*. وكانت إسبانيا قد نازلت للولايات المتحدة الأمريكية بوج عهدة باريس عن مساحات محددة في أرخبيل الفلبين، وأعتبرت الولايات المتحدة جزيرة بالماس ضمن هذا الأرخبيل كونها من ممتلكات إسبانيا التي استولت عليها وفق قواعد قانونية كانت قائمة في القرن السادس عشر والتي تبيح الفتح والاحتلال للأراضي الجديدة. وكانت المعاهدة المذكورة قد حدّدت تاريخ 10 كانون الأول لعام 1898 (10/12/1898) كتاريخ لانتقال تلك الممتلكات من حيازة إسبانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية. فأكدت هولندا أنها كانت تملك السيادة على هذه الجزيرة في التاريخ الذي حدّدها المعاهدة ولم تكون عائدة لإسبانيا، ولذلك لا يحق للولايات المتحدة الأمريكية الأدعاء بعائدتها لأنها كانت في ذلك التاريخ مشغولة من قبل الهولنديين وبعتبرها جزءا منإقليم دولتهم. وقد صدر قرارا لمحكمة لصالح هولندا وجاء في القرار أن مجرد الفتح لم يعد أساسا للسيادة وإسبانيا لم تثبت حقوقها في الجزيرة وفقا لمتطلبات القانون المنظور. بينما على العكس من

المبحث الرابع

التاريخ الفاصل Critical Date

ان التاريخ الفاصل في المنازعات الأقلية هو اللحظة التي لا يمكن بعدها لأي تصرف من قبل أطراف النزاع أن يؤثر على موقفهم في التراث. فعل سبل المثال إذا حدد التاريخ الفاصل فلا يمكن لما يقعه من تدابير من أحد الأطراف والتي يمكن أن تؤدي إلى وضع يده فعلا على الأقليم المتنازع عليه بما في ذلك تطبيق قوانينه في الإقليم، لا يمكنها أن تعزز ادعائه في التراث.

ويعتقد الكثير من الفقهاء من أمثال جونسون وغولدي ان التاريخ الفاصل يتيح الفرصة للدفاع عن المظاهر الاجتماعية للسيادة وفي الوقت ذاته عرقلة الوضع الناشيء بقصد موضوع النزاع. ويؤكد جونسون Johnson على أن الاستناد إلى الاحتجاج ضد ممارسة أعمال السيادة من قبل الطرف الآخر في الأقليم يؤخذ به فقط في حالة ما إذا قدم قبل تحديد التاريخ الفاصل، ولا سيكرون في غير مكانه (2). وكما يقول غولدي Goldie ان حقوق الطرفين تحدد على أساس الحقائق التي تظهر قبل التاريخ الفاصل (3).

ان التاريخ الفاصل يمكن أن يحمل أهمية بالغة جدا بالارتباط مع وجود الزراع الأقلبي، فحق الأطراف في الإقليم موضوع النزاع يتوقف ليس على الحقائق الأولى وحدها بل ما يعقبها من علاقة الأطراف بموضوع النزاع منذ بداية وحتى تسوية. وهذا يستترن وقتا طويلا ومن المهم أن تقوى أو تضعف مواقف الأطراف المتاخرة. فمن المهم أن يقدر الأطراف أن يكسوا حججا لدعم ادعائهم. وهنا تبرأ أهمية معرفة التاريخ الفاصل.

ففي بعض الحالات عندما لا تعرف بداية دخول الأقليم في ممتلكات أحد الأطراف أو هناك شك حول هذا الموضوع، فإن حقوق الأطراف في المنطقة

ان التاريخ المذكور تقدمت به الحكومة البريطانية، نظراً لأن الحوادث خلال القرن الأخير تجتمع لصالحتها. هنا طالبت فرنسا باعتبار عام 1839 هو التاريخ الفاصل عندما وقفت اتفاقية الصيد الانكليزية — فرنسي، والتي يمكن ان يستنجد على أساسها في صالح فرنسا. الا أن المحكمة رفضت كلا الرأيين ووضعت تاريخاً آخر هو تاريخ إعلان استقلال الجزء ما بين عامي 1886—1888. وتوجد وجهة نظر في هذه الحالة وهي ان المحكمة اعتبرت التاريخ الفاصل هو لحظة بداية الزراع، نظراً لكونها أعلنت أن «الزارع حول السيادة على هذه الجزء لم يظهر قبل أعقام 1886—1888، عندما أعلنت فرنسا لأول مرة عن سيادتها على الجزء».

كما أن التاريخ الفاصل يبرز في الزراع الكندي البرتغالي حول حق المرور الى ممتلكاتها (بالنسبة للبرتغال) عبر الأرضي الكندي وذلك خلال الفترة 1955—1960. وأثير بينهما التاريخ الفاصل. ففي الوقت الذي أكدت فيه الهند أن الزراع انتهى قبل 5 شباط 1930 (05/02/1930)، فإنه يخرج من دائرة اختصاص المحكمة الدولية. وكانت الهند قد خصت نفسها بالاختصاص القضائي في المنازعات قبل 5 شباط 1930 (05/02/1930). وقد رفضت المحكمة هذا الرأي، وأشارت الى أن المنازعات فيما كانت مبكرة في متاعها، فإن هذا الزراع تشكل بعد عام 1930 (05/02/1930). وهذا كما يبدو أن الحديث يجري حول تبلور الزراع، وفيما يخص حق البرتغال بالوصول الى ممتلكاتها فقد حدد عام 1879 كتاريخ فاصل.

ويقترح الفقيه الانجليزي G Fitzmaurice عدة معاير لتعريف التاريخ الفاصل، وحلل فإنده كل من هذه المعاير، وهي (4):

أولاً — تاريخ بداية الزراع: وهو معيار غير قابل كما يقول صاحب النظرية لأنه من الصعب جداً معرفة بداية الزراع، فالزراع حول الأقاليم لا بد دائماً كزراع حول السيادة على الأقاليم. فقد تسبق الزراع فترة طويلة من المخلافات والتي يمكن أن تتعطى على العديد من الحقائق التي لاصلة لها مباشرة بالقضية، وقد يختلط بالزراع سراً لمدة طويلة لأسباب سياسية.

ذلك نجد المولنيون امتلاكهم الفعلي للجزيرة طبقاً لطلبات القانون الدولي. ونظراً لأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصمّح مدعية بالجزيره الا باعتبارها وريثة لاسبانيا بموجب معاهدة 1898 وكان باستطاعت اسبانيا ان تثبت حقوقها قبل هذا التاريخ فان كل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال وتصرفات تجاه الجزيره بعد 1898 لا يشيء لها أي حقوق فيها، وموضوع السيادة على الجزيره كان قد تقرر قبل عام 1898 عندما استطاع المولنيون تثبت حقوقهم الفعليه فيها والتي أوفرت والدت حق اسبانيا بالاستناد الى قاعدة القنطرة السابقة.

كما ورد ذكر هذه النظرية في قرار محكمة العدل الدولية بين الدانمارك والروجح حول غرينلاند الشرقية. وتقرر الأمر في التأكيد من مسألة هل أن الدانمارك كانت تسيطر سيادتها على الأقاليم موضوع الزراع بتاريخ 10 حزيران (1931/06/10)، وهل كانت الزوج تحمل الحق باعلن مرسم مدد سيادة الزوج على الأقاليم في التاريخ المذكور. ولذلك فقد اعتبر هذا التاريخ هو لحظة التاريخ الفاصل مؤقتاً.

ان الوصول الى التاريخ الفاصل هو السهل الممتنع في آن واحد. فهو كان بسيطاً في زراعي بالماضي وغرينلاند، ففي كل الحالتين أصبح التاريخ الفاصل «الكافش» رغم أن بدايته تعود الى زمن بعيد نسبياً.

اما في الزراع الانكليز . فرنسي حول جزر منكبيه Menky واكريوس Ekoreos، فقد أثار تحديد التاريخ الفاصل بعد ذاته خلافاً واسعاً. فقد ظهر هذا الزراع حول عاصمة الجزر منذ القدم. وفي عام 1950 جلاً الطرفان الى محكمة العدل الدولية. فقللت بريطانيا حقوقها على أساس ممارسة السيادة الفعلية على الجزر منذ القرون الوسطى. أما فرنسا فقد استندت الى باديات اكتساب السيادة ومارستها حتى عام 1839 وهو حسب رأيها التاريخ الفاصل. وترى بريطانيا ان التاريخ الفاصل هو عام 1950 على أساس أن الزراع «تبلور» في هذا التاريخ بالذات نظراً لأن الطرفين جلاً فيه إلى المحكمة الدولية.

لمنطقة طويلة خلافات ولم يحدد الأطراف بعد مواقفهم النهائية. وإن تحديد الموقف ينجم حسب رأي صاحب النظرية مع لحظة تبلور الزراع. لأن بداية الزراع تبلوره مسألتان مختلفتان.

ويبدو أن «بداية الزراع» تعني هنا بداية الخلافات بشكل عام أما «بلورة الزراع» فمعنى البداية الخاصة بالزراعة الإقليمي، وعندما تبرز ليس فقط مواقف الأطراف بل وتتحدد أيضاً مادة الزراع. أي يعرف كل طرف لماذا وحول أي شيء يتنازع ويتم تحديد وجهات النظر بقصد حقيقة معينة، والأطراف متغيرة على أن البيان في الرأي قائم فعلاً فيما يخص هذه الحقيقة.

أما الفقيه الأمريكي Goldie فيعتقد أن تحديد التاريخ الفاصل قريب جداً من مفهوم تبلور الزراع. فهذه اللحظة هي التي تظهر فيها الخلافات بين الطرفين وتتحدد فيها أحکام دقيقة من قائمها وفي نفس الوقت يملئان امكانية حلها بواسطة القانون. ففي هذه الحالة «تبلور الزراع» «تبلور ويتحدد موقف الطرفين». وعليه فإن غولدي يحدد التاريخ الفاصل بتلك الحقيقة عندما يبلغ الطرفاً الخطوط الدقيقة لذلك الموقف أو الأدلة المتباينة التي قد منها كل طرف في نفس الزراع الإقليمي (٥).

وعليه، إذا كان الاعتراف بالزراع الإقليمي عملياً «بلورته» فإنه يمكن الافتراض أن الاعتراف يتطابق مع التاريخ الفاصل. إن تعين التاريخ الفاصل لا يعني بالضرورة أن كافة تصرفات الطرفين التي حصلت قبله لا أهمية لها.

ففي قرار التحكيم حول جزيرة بالمس لوحظ أن تلك التصرفات أُهمية محددة لأنها القفت الأضواء على المواريث قبل التاريخ الفاصل وبهذا الشكل يمكن أن تأخذ بنظر الاعتبار عند دراسة القضية فعلاً.

وخلال قيام محكمة العدل الدولية بالنظر في قضية تحديد عائدية جزيرتي مانكيه وأكيربوس عام 1950 أشارت إلى ضرورة مناقشة التصرفات التي تجري

ثانياً - تاريخ الادعاءات الأولى المحددة حول الاقليم: إن هذا التاريخ هو الآخر يمكن أن يثير ا Unterstützes. رغم انه يمكن أن يقبل أحياناً كاريغ فاصل إذا اخذ أطراف الزراع باستمرار ويزاوجوا الإجراءات حل الزراع، وكانت الادعاءات واقعية وقائمة على أسس سليمة. ومثل هذا الأمر يتعلّق بشكل خاص بالإقليم التي لا تعود لأحد (المياحة). أما الادعاءات التي تقدم بموجة المفتوحة أو الدعاية أو اليدولوجية وكذلك الادعاءات «الورقة» لا يمكن ان تتحدد أساساً لتحديد التاريخ الفاصل. عملاً أن مثل هذه الادعاءات يجب أن لا «تجمد» الوضع القانوني وتحصل كل التصرفات للطرف الآخر باطلة.

ثالثاً - تاريخ تبلور الخلافات حول زراع إقليمي محدد: وهو أكثر التواريχ ملائمة في حالة غياب أو عدم وجود أية حقائق أخرى لمعرفة التاريخ الفاصل. ويعني تبلور الخلاف هو عندما يتحدد موقف كلا الطرفين دون ليس أو ابهام تجاه القضية. ويجري في ضوء هذه المواقف حل الزراع.

رابعاً - تاريخ بذلك كل الجهد من قبل أحد طرفي الزراع حلله بالطرق السلمية. ففي هذه الحالة يعتبر هذا هو التاريخ الفاصل إذا لم يكتشف تاريخاً فاصلًا سابقاً عليه.

خامساً - تاريخ جلوء طرفي الزراع إلى أحد الإجراءات القانونية لتسويتها. سلمياً، وحتى وإن لم يؤد ذلك إلى حل الزراع. فإن ذلك يعتبر التاريخ الفاصل إذا لم يتوصل أطراف الزراع إلى تاريخ فاصل أسبق منه.

سادساً - تاريخ اقتراح تقديم الزراع إلى هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية: فهذا يعتبر تاريخاً فاصلًا إذا لم يحدد تاريخ سابق عليه، نظرًا لكون الزراع وجميع القضايا والمواقف المتعلقة به قد تبلورت في هذا التاريخ.

ومن بين المعايير الستة السابقة يفضل الكاتب الإنجليزي المعيار الثالث (تاريخ تبلور الزراع)، ويفترض وهو على حق أن غالبية المذاولات تسبّبها

عد تحديد التاريخ الفاصل اذا لم يتم الطرفان بتلك التصرفات بهدف تعزيز ملوك القانون لتكلهما.

المبحث الخامس

أساس الزراع

ان عصر التنافس أو الخصومة يظهر بهذه الدرجة أو تلك أمام المحكمة خلال النظر في أمر الزراع باعتبار ذلك جوهر المسألة. والحديث هنا يجري حول المزارعات الاقتصادية التي يلعب فيها الدور الخامس تقييم الأهمية السيسية لتصرفات الطرفين.

ففي بعض المزارعات يتلخص جوهر المشكلة في تحديد حقيقة اكتساب السيادة على الأقليم موضوع الزراع هل جرى على أساس قانوني مشروع أم لا؟ وهل كانت تلك التصرفات منسجمة مع قانون تلك المرحلة وكانت مشروعة في إطاره؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فإنه يعني في هذه الحالة ان كافة تحالفات وتصرفات الطرف الثاني لا تملك أية أهمية قانونية.

ويختلف الأمر في المزارعات الاقتصادية الأخرى حيث يؤكد كلا الطرفين ان السيادة تعود له منذ زمن طويل. ومثل هذا الأمر حصل في الزراع الإنجليزي الفرنسي حول جزيرتي منكيبيه وأكريبوس. وخلال النظر في هذه القضية عام 1953 من قبل محكمة العدل الدولية توصلت إلى تكيف يمثل حلا وسطا مثل هذه الحالات، فقررت الحكم الثنائي أو المترشك *Terra nullius*. وفي مثل هذه الحالات فإن حل الزراع يقود إلى تقييم الأهمية القانونية لممارسات كل طرف نظرا لأن كل طرف يمتلك أساسا للأدعاء بالأقليم وهذا الأساس يجد ذاته كاف لاكتساب السيادة على الأقليم، إلا أن أحد الطرفين يملك أساسا أفضل من الطرف الآخر.

ان وجود مطلب تنافسي من جانب أحد الاطراف يعقد مسألة تقييم لممارسات القائمة أو عدم وجود ممارسات من قبل الطرف الآخر، إن التصرفات التي كانت كافية لاكتساب السيادة على الأقليم المتنازع عليه، أو اغفال تصرفات

أما فيتز ماوريس فادلي بوجهة نظر أخرى مفادها ان تصرفات الطرفين يمكن أن تأخذ بنظر الاعتبار ولكن فقط لتوضيح الأمر في لحظة التاريخ الفاصل. فالتصرفات اللاحقة يمكن أن ثبتت العكس أو عدم وجود ضرورة لتحسين موقف ذلك الطرف الذي يملك السيادة فعلا. ويؤيده في هذا الرأي غولدي. فهو يفترض أن كافة التصرفات تجاه الأقليم المتنازع عليه التي تجري بعد معرفة التاريخ الفاصل تغير وأدلة تستند تحسين الموقف في الزراع. وحسب رأيه أن التاريخ الفاصل هو أكثر من قاعدة لاستثناء الأدلة المحددة في زراع مثار أمام القضاء الدولي. لأن هذه القاعدة تقلل تحديد تلك المرحلة الزمنية التي تبرز فيها حقائق يمكن أن تستخدم لتطبيق القانون في أقليم معين.

وأخيراً أن نظرية التاريخ الفاصل لا تعمد كونها مجرد نظرية ولا تحرم تقليانياً أية تصرفات تجاه الأقليم المتنازع عليه بل تبطل فقط القوة القانونية لبعض تلك الممارسات باعتبارها ادلة في اثناء النظر في القضية من قبل هيئات التحكيم أو القضاء الدولي.

وللاستمارية أهمية أكبر في المزارعات الأقليمية التي تكتب الأهمية خاصة فيها مسألة التقدير النسي للانقطاع من جانب طرف الزراع. كما حصل ذلك في الزراع حول جزيرة مانكية، فقد حسرت فرنسا الجزيرة عندما باشرت بريطانيا نشاطها فيها، رغم أن هذه الأخيرة انقطعت أيضاً بعض الوقت عن ممارسة أعمالها فيها إلا أن فترات الانقطاع كانت أقل بكثير عن فترات الانقطاع لفرنسا.

وكما لاحظ شارما Sharma إن محكمة العدل الدولية تهم أكثر عند تحديد مانعية ممارسة السيادة بالأدلة التي تتعلق بامتلاك الأقليم المزارع عليه، أكثر من الأدلة التي تقوم على التأكيدات القانونية المبردة في امتلاك الأقليم سابقاً(8).

لم تكن لها أهمية جوهرية في حالة عدم وجود تنافس على الأقليم، تكتب في هذه الحالة مسحة أو برة أخرى. فمن المفضل أن تكون كافة التأكيدات السيادة في حالة وجود نشاط بسيط من قبل أحد الأطراف ويمكن أن تكون غير كافية في حالة وجود نشاط فعال من جانب الطرف الآخر(6).

إن الأعمال والتصورات التي تنشئ مثل ذلك الحق في الأقليم تتعلق بالنشاط الضروري للدولة أي ممارسة الدولة لأعمالها وليس للأشخاص الطبيعيين أو المعنوية أو بعض الهيئات التي لا يمكنها أن تندى فرض السيادة ودعمها. ومثل هذه الأحكام ظهرت في قرارات التحكيم ومحكمة العدل الدولية في قضية جزر مانكية واكتريوس، وفي هذه القضية ظهر مصطلح «تفيد وظائف الدولة» معرف النشاط المكبس للحق.

إن الاستمارية النسبية في تفيد سلطة هذا الطرف أو ذلك من أطراف الغربين بأن الاستمار في تفيد سلطة الدولة في الأقليم المزارع عليه هو شرط لاكتساب السيادة على الأقليم، وشرط كذلك للاحتفاظ بها. إلا أنه لا يمكن نيون هذا الرأي على اطلاقه. فالاستمارية يمكن أن تكون شرطاً لاكتساب السيادة لفترة محددة فقط. إذ بعد ذلك يفقد أهميته. وكما يقول Jennings إن الأدلة باخو عن الأقليم يجب أن لا يكتثر مرة ثلو الأخرى لأن هذا يعارض الفكرة الأساسية من وجود القانون وهي الاستقرار والثبات (7). ولكن فقط في حالة الزراع حول الأقليم يمكن أن يكتسب عدم الانقطاع أهمية من جديد. لأن انقطاع دولة عن ممارسة سلطتها في طرف يتطلب فيه مثل هذه الممارسة يمكن أن يؤدي إلى فقدان السيادة على الأقليم خاصة عندما يقوم الطرف الآخر مثل هذا النشاط في الأقليم موضوع الزراع. وعليه يمكن تقييم عدم ممارسة الدولة نشاطها في الأقليم مدة طويلة ووجود منافس لها بأنه امتناع أو تخلي عن السيادة هل الأقليم محل الزراع. وهذا ما حصل في الزراع بين فرنسا والمكسيك حول جزيرة كليرتون، فقد كانت فرنسا تمارس سيادتها على الجزيرة مدة طويلة إلا أنها توقيت تماماً عن ممارسة أي نشاط قراية (40) عاماً بينما نشطت المكسيك هذه الفترة وأصبحت بالنسبة للمجزية القدر الخصم.

وفي التطبيق العملي لوحظ مراراً أن في تسوية المنازعات الأقلية يجب الأخذ بعين الاعتبار قانون الوقت الملامم، وهذا ما جاء في قراراً للحكم حول قضية بالماضي فقد أكد القرار إن الحقيقة القانونية يجب تقييمها في ضوء قانون عصرها وليس القانون النافذ في فترة ظهور أو حل النزاع، ومثل هذا الموقف يبرز في محكمة العدل الدولية حول غرينلاند الشرقية، ويلاحظ Jennings أنه من الأهمية والأساس يمكن مراعاة قاعدة أن الحديث يجب تحديده وفق قانون مرحلة حصوله وليس قانون مرحلة ابراز الادعاء، ففي مثل هذه الحالة يسود الرأي القائل بعدم رجوعية القوانين أي يعني أن ينظر إليها كمبدأً قانوني عام (9).

وبنفي الاشارة إلى أن تطبيق هذه القاعدة في المشاكل الأقلية ييدو صعباً ومعقداً جداً وقضية حساسة، ولذلك فإن تطبيقها يتوقف إلى حد كبير على الظروف ووضع كل حالة على حدة، ويمكن أن يستفاد منها لنقدire بعض الأدلة التي طبقت في الماضي بشكل أكثر دقة، ولذلك كقاعدة عامة يُؤخذ قانون زمن الحديث بعين الاعتبار مع الاستثناء، أما الحل النهائي للنزاع فوجب أن يستجيب بلا شك إلى جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر.

المبحث السادس القانون الواجب التطبيق

عند النظر في حل المنازعات الأقلية تبرز مسألة التقييم القانوني للأدلة والحقائق الميسرة منذ زمن سابق، فابتداءً من المصادر التاريخية للنزاع التي تسترعي الاهتمام حتى لحظة حل النزاع تكون قد مضت في الواقع مئات السنين أحياناً، وارتباطاً بذلك تظهر مسألة: في ضوء أي قانون يتعين تقييم الأدلة القديمة.

فمن المعتذر على سبيل المثال الطلب من الدول في القرن الخامس عشر الاسترشاد بتصوفاتها وفق القانون الدولي للقرن التاسع عشر، وعليه فإن العلاقات المتبادلة بين الدول بشكل عام وفي امتلاك الأقلية خاصة في القرن الخامس عشر يجب أن يخضع للتقييم في ضوء قانون ذلك القرن، رغم أن القانون الدولي القديم لم يكن انسانياً ولا عادلاً إلا أنه لم يكن هناك آخر غيره.

الآن في هذه الحالة ينبغي التذكر بأحكام اعلان الأمم المتحدة لعام 1970 الذي حرم تغيير عاداتية الأقاليم عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها وفي الوقت ذاته اشترط أن هذا الحكم يجب أن لا يفسر كابطال للقوة القانونية للاتفاقيات السابقة التي عقدت قبل إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وعليه فإنه لدى تقييم تغيير عاداتية أقاليم معين على سبيل المثال من القرون الوسطى يجب الأخذ بعين الاعتبار القانون النافذ في تلك المرحلة، إلا أن هذا لا يعني بالطبع أن التغيرات الأقلية التي جرت في الماضي يجب أن تبقى ثابتة بدون تغيير.

فمن الجلي تماماً أن الاحتفاظ بالآدلة اكتسب في الماضي بآلية وسيلة كانت وضد إرادة ورغبة سكانها يعارض ذلك كلباً مع مبدأ حق تقرير المصير للشعوب والأمم المعاصر، وعليه فإن الحقيقة القانونية السابقة يمكن أن يعاد تقييمها على أساس القانون الدولي القديم بشرط أن ينظر إليها كتطبيق في تلك المرحلة.

الفصل الثالث

العوامل المؤثرة في تسوية النزاع

عند محاولة حل النزاع الاقليمي أو أي نزاع آخر تظهر مشكلة استظهار الوضع الحقيقي للأمور، والحالة المتألبة هنا هي عندما يتم العثور على رأس الخيط ضمن جملة من الأحداث والتآكيدات المضاربة والمتناقضية بعنة الوصول إلى جذور القضية وتحديد الأسباب، إلا أن هذه العملية في الواقع ليست دائماً متاحاً اليه وخاصة في المنازعات الاقليمية حيث تكون المشاكل مقدمة ومشوّشة وحيث تشتبك القضايا المحققة مع المشاكل السياسية الخطيرة، وغالباً ما تغور بداية الحوادث في بطون التاريخ، وفي ظل مثل هذه الظروف المعقّدة جداً تطبق مختلف قواعد ونظريات القانون الدولي لتسوية المنازعات الاقليمية، فتعبر المعاهدات المناسبة بين الأطراف من بين قواعد القانون الدولي، أما المباديء العامة وكذلك العرف الدولي فتكون بمثابة النظيريات، وبسبب غموض بعض تلك النظيريات يتعين استخدام المباديء والنظيريات كمصادر مساعدة، وهي يمكن استخدامها عند اختيار آية وسيلة سلمية لفض المنازعات الدولية وغيرها ما تستخدم في حالات التحكيم والقضاء، لأن هذه الوسائل يتم اللجوء إليها خل المنازعات في الحالات الأكثر تعقيداً واستناداً إلى القانون الدولي:

ان العوامل المؤثرة في تسوية المنازعات الاقليمية تنقسم الى قسمين الأولي عوامل أساسية لتعيين الحدود والثانية عوامل أساسية لتحديد عائلية الأقاليم انتشار عليها ومستقرّق تباعاً لهذه العوامل.

الهولنديين لم تثر الشك والريبة في صحة هذه الاتفاقية. وانطلقت المحكمة في تعليق قرارها من مبدأ «قدسيّة الاتفاقيات والوفاء بالعهدة»
Pacta sunt servanda
 يعني وجوب مراعاة الالتزامات الدولية وتنفيذها بدقة.

إن المحكمة حلت عام 1962 النزاع بين كمبوديا وتايلاندا حول معبد (برافيار)، استناداً بالدرجة الأولى إلى تفسيرها لمعاهدة عام 1904 بين الطرفين حول تحديد الحدود، فقد قدمت كمبوديا شكوى ذكرت فيها أن تايلاندا قد احتلت قطعة أرض من أراضيها تحيط بالمعبد المذكور وهو مكان حجٍّ وعبادة للكمبوديين، وطلبت إلى المحكمة أن تعلن أن السيادة على أرض المعبد تعود لكمبوديا، وإن تايلاند ملزمة بسحب المجموعة المسلحة المرابطة هناك منذ عام 1954. وقدمنت تايلاند احتجاجات على صلاحية المحكمة، لكن المحكمة رأت تلك الاحتجاجات في حكمها الصادر بتاريخ 26 آيار 1961 (1961/05/26). ثم وجدت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 15 جزيزان 1962 (1962/06/15) بشأن وقائع الدعوى، إن المعبد واقع داخل الأراضي الكمبودية. وقررت بأن تايلاند ملزمة بسحب القوات المرابطة هناك سواء كانت عسكرية أم يوليسيّة، وبإعادة ما تم نقله من المعبد منذ عام 1954.

وهذا هو أحد المباديء الأساسية في القانون الدولي المعاصر، إذ لا يمكن الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية والشرعية الدولية بدون مراعاة الالتزامات الدولية المتبادلة بدقة ونزاهة، وخاصة تلك الالتزامات التي تشق عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي. وإن الامتناع أو التخلّي عن هذا المبدأ يعني الانبهاك فقط للقانون الدولي وادخال التنسف واللاشرعية إلى المجتمع الدولي. وقد أكدت هذا المبدأ عدة مواثيق دولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة والمادة 26 من اتفاقية فيماينا لعام 1969 والتي تنص «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعلىهم تنفيذها بحسن نية أو ما يطلق عليها العقد شريعة المتعاقدين». وكذلك اعلان الأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، كما ثبت في البيان الختامي مؤتمر الأمن الأوروبي في هلسنكي.

المبحث الأول

العوامل الأساسية لتعيين الحدود

وهذه العوامل تشمل، المعاهدات، ومبدأ الحدود الموروثة *uti possidetis*، والهراء الجغرافية، العوامل الطبيعية، الاعتراف بالحدود.

المطلب الأول

معاهدات الحدود

تدرج أهمية أحكام هذه المعاهدات في كونها تحمل المركز الأول والأساسي بين الوسائل الكثيرة التي يجري اللجوء إليها لمعرفة الوضع الحقيقي للحدود. وهي تحمل هذه الأهمية لكونها تعكس بالذات وبوضوح توابياً واردات وموافقة الأطراف حول وضع الحدود. وهذا أول دليل يحب اللجوء إليه عند النظر في أي نزاع إقليمي. والمقصود هنا معاهدات تحديد الحدود *Delimitation* التي ترسم وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها. ومثل هذه المعاهدات غلّق أهمية حامة في رسم الحدود *Demarcation* في حالة ابتناق النزاع.

ويؤكد بهذا الصدد الفقيه الإنجليزي دارون على أنه عند النظر في المزارعات الأقليمية قضائياً يعارض اهتمام بالغ لأحكام المعاهدات يفوق أيام عوامل أخرى (1). كما يعتقد شارماً أن الاتفاقيات الدولية الدقيقة هي داعمة أكثر من أيام أخرى لتعين ورسم الحدود، كما أن مبدأ احترام الاتفاقيات يتطلب أن تختزم اتفاقيات الحدود ويلتزم بها بدقة (2).

وعلى هذه الأساس أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها لصالح بلجيكا عام 1959 في نزاعها مع هولندا لأن الحدود بين الطرفين كانت قد ثبتت بوجوب اتفاقية خاصة، كما أن الأحداث والتصرفات اللاحقة لها من جانب

أ — إذا كان وجود الظروف قد تكون أساساً هاماً لارتضاء الأطراف
اللتزام بالمعاهدة.

ب — وإذا ترتب على التغيير تبدل جذرٌ في نطاق الالتزامات التي يجب أن تتفق مسبقاً طبقاً للمعاهدة.
ويتضمن من ذلك استثناء أن الطرف المتضرر ضرراً بليغاً من حقه السعي للتحرر من التزاماته وفق المعاهدة، لأنه من غير المعقول وغير المنطقى أن تبقى التزامات قائمة على الدوام رغم زوال الأسباب التي أدت إلى قيامتها وذلك تمثلاً مع القاعدة الفقهية Cassante Causa Cessat effectus أي إذا بطل السبب بطل الآخر.

وعليه فإن اتفاقية فيما أقرت بقاعدة تغير الأوضاع مقرونة بالقيود والضمانات هي عدم انتهاك المعاهدات بغير مرر حقيقي فلا تغدر الدولة التي تتحقق بغير الأوضاع بقرار الانسحاب من المعاهدة أو باعتبار نفسها معفاة من كذا أو بعض الالتزامات الواردة فيها. وإنما يتعين عليها أن تتفق مع بقية الدول الأطراف في المعاهدة اتفاقاً ودياً لتعديل أحکامها أو إباها باتفاق الجميع وبذلك تصان حرمة المعاهدات. أما إذا تغدر الاتفاق على حل مقبول من قبل جميع الأطراف وجب التاس تسوية الخلاف القائم باحدى الوسائل لتسوية المنازعات سلبياً كعرضه على التحكيم أو القضاء... الخ.

ومع ذلك فإن الشيء الرئيسي في تلك الحالتين الاستثنائيتين هو عدم حوار الاستناد إليها كأساس لانهاء المعاهدات أو الانسحاب منها إذا كانت تلك المعاهدات متعلقة بالحدود، وإذا كان التغيير الجوهري نتيجة لاحلال الطرف الآخر بالتزاماته طبقاً للمعاهدة.

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 62 من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات

ما يلي:

«لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية:

ونجد الاشارة إلى أن معاهدات الحدود تكتسب أهمية خاصة من بين جميع أصناف الاتفاقيات الدولية من حيث الثبات والاستقرار. وما يشهد على هذا أن إبرام معاهدات الحدود يشرط Rebus sic stantibus (أي أنه لا يمكن فسخ هذه المعاهدات إلا إذا كان هناك سبباً ليطلقها وإذا حملت صفة عدم الكافو) أي ابقاء الأوضاع على حالها والحفاظ على الواقع الراهن، وكذلك استثناء من قواعد الاستخلاف الدولي في المعاهدات. ووفقاً لشرط rebus sic stantibus فإن حدوث تغيرات جذرية في الوضع الذي عقدت في ظله المعاهدة تتيح في بعض الحالات حق ابطالها. فطالما أن الأوضاع التي ابرمت فيها المعاهدة لم تغير تبقى المعاهدة ملزمة لجميع أطرافها. أما إذا تغيرت هذه الأوضاع بحيث يلحق المتسلك بتغييرها ضرراً بليغاً بأحد أطرافها جاز، هذا الطرف السعي للتحرر من التزاماته في هذه المعاهدة.

وكانت اتفاقية فيما حول قانون المعاهدات قد وضعت تحديداً مقصوماً هذا الشرط: وهو عدم حوار الاستناد إلى تبدل الظروف الجوهرية عند إبرام المعاهدة كأساس لانهائها. مع استثناء حالتين من هذه القاعدة:

الحالة الأولى:

إذا حصلت تغيرات جوهرية في الظروف التي كانت أساساً لموافقة الدول على التزاماتها في المعاهدة المعنية.

الحالة الثانية:

إذا كانت عواقب تغيرات الظروف تبدل بشكل جذري مجال تنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدة.

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 62 من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات «لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لأنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توفر الشرطان التاليان:

الدولة الوراثة. والخلاف يدور حول مسألة ما يعود بالذات إلى الدولة الوراثة هل معاهدات الحدود ذاتها أو ما اشأنه تلك المعاهدات من حدود. فيعرض الكتاب يعتقد بأن الأمر لا يتعلق بمعاهدة الحدود بقدر ما يتعلق بالوضع الذي يبرر نتيجة لتنفيذ هذه المعاهدة. فحسب رأي لستر Lester فيلاحظ انه لا ترت المعاهدات بل حدود الأقليم (3). أما سكورش Cukwursh بعد وضع أحکام معاهدة الحدود موضع التنفيذ فانيا تقد طبيعتها الاتفاقية ويمكن فصلها عن الأحكام الإضافية باستثناء أحکام تحديد الحدود. وان مثل هذا الوضع لا يمنع الجانبين من الاستناد إلى أحكام المعاهدة عند حدوث أي خلاف بين الطرفين (4).

ويفترض هؤلاء الفقهاء ان معاهدات الحدود هي اتفاقيات فريدة من نوعها Sui generis، لأنها حلقة غيرها من الاتفاقيات الاعتبادية تشىء وضعا حقوقيا موضوعيا يستمر على الوجود بصورة مستقلة عن الأطراف التي توافق عليها ابتداء.

كما بزرت وجهات نظر متباينة بخصوص هذه المسألة في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة. في بعض أعضاء اللجنة اعتبر الفصل بين حقوق الوراثة في الحدود عن الوراثة وفق معاهدة الحدود ما هو إلا مسألة مصطفعة. وحسب رأي هؤلاء، ان مثل هذا الفصل يمكن أن يضع تحت التساؤل مدى دقة خط الحدود إذا لم ترسم بالكاملاً لأنه في هذه الحالة من الضوري العودة إلى المعاهدة التي تتضمن في موادها الأحكام المساعدة لتدقيق خط الحدود.

اما الآخرون فقد اعتبروا معاهدة الحدود تحمل أثرا شارعاً تشىء وضعا قانونياً وواقعاً يقوم فيما بعد بعض النظر عن المعاهدة. وان مثل هذا الوضع بالذات وليس المعاهدة يعود إلى الدولة الوراثة. وكل اعتراف ضد مثل هذا الاستنتاج يقدّم أحياناً إذا اعترفنا بان الوضع القانوني الذي تنشأ بسبب المعاهدة يشمل ليس الحدود وحدتها بل ونظام الحدود أيضاً.

وبعد أن أخذت اللجنة جميع هذه الآراء بعين الاعتبار وصلت إلى استنتاج مقادها أنها ملزمة بوضع صيغة قاعدة قانونية ليس في إطار المعاهدة وإنما في إطار الحدود ونظام الحدود التي تضعها المعاهدة، وهذا ما تم بالفعل.

أ - إذا كانت المعاهدة مشتملة على حدود.

ب - إذا كان التغيير الجوهرى نتيجة اخلال الطرف بالتزام طبقاً للمعاهدة أو بأى التزام دولي لأى طرف آخر في المعاهدة.

ان هذا الحكم من أحكام اتفاقية فيما أي عدم الأخذ بالظروف الطارئة للتخلص عن التزامات في معاهدات الحدود أيدته الغالية الساحقة من الدول النامية وجميع الدول الاشتراكية.

اما فيما يخص حالات التوارث الدولي للمعاهدات طبقاً لاتفاقية فيما فإن التوارث الدولي لا يمس الحدود التي تضمنها المعاهدات وكذلك الحقوق والالتزامات التي تنص عليها أنظمة الحدود. وهذا يعني في حالة الاستخلاف وظهور أي أساس لاتهام المعاهدة أو تعديل الحقوق والالتزامات فإن مثل هذا الأساس لا يمكن استخدامه لتغيير الحدود والالتزامات المتعلقة بنظام حدود الدولة. ونستخلص من كل ذلك ووفقاً لاتفاقية فيما أن الدولة تستورث المعاهدات وتبقى مرتبطة بالمعاهدات التي سبق لها ان ابرتها مع الدول الأخرى ولا تتم معاهدات تحديد الحدود الى الأقليم المنفصل فلا ينتقل مع الأقليم ما ترتبه المعاهدات من حقوق وواجبات لغيرها الا إذا كانت تنص على الأقليم ذاته.

ان الثبات الخاص الذي تتمتع به معاهدات الحدود جرى تأكيده في الأحكام القضائية كما نلاحظ ذلك في قرار محكمة العدل الدولية بصدرة مشكلة الحدود بين كمبوديا وتابلاند.

ان نظرية الثبات القطعي لمعاهدات رسم الحدود حصلت على تأييد وانتشار واسع في الفقه الدولي وذلك استناداً إلى العديد من القرارات القضائية والتحكيمية وكذلك ما نصّته دياجة بعض معاهدات الحدود.

ان العديد من الفقهاء الذين يتمسّون بمشكّل الحدود يعتقدون بأن الأقليم الجديد المستقل يسّرّح حدود مورثة. وهذا يعكس في صيغة معروفة جداً تقول أن الدولة الوراثة تكتسب من مورثتها فقط ذلك الأقليم الذي كانت تمتلكه

المطلب الثاني

مبدأ «الحدود الموروثة»)

Uti possidetis

تسم بعدم وجود ضرورة لتدقيق الخدود، والحدود الواقعية للمقاطعات المستعمرة كثيرة ما تناقض مع الحدود القانونية، أي مع تلك الحدود المثبتة في الوثائق المحددة القانونية، أي مع تلك الحدود المثبتة في الوثائق التي وقعتها سلطات الدول المستعمرة السابقة. وفي ظل مثل هذه الظروف فإن مبدأ uti possidetis يحمل معنيين نظراً لعدم معرفة الفحص الأساسي منه، فهو يقصد به الحدود الإدارية التي وضعتها إسبانيا بموجب مراسيم ملكية أو الحدود الفعلية القائمة. ولنلتفت مثل هذا المفهوم المزدوج أضيفت كلمة *Jutis* إلى المبدأ مما يعني الخدود القانونية وليس الواقعية، لأن هذا الاجراء لم يساعد كثيراً على الاستقرار. لأن الحدود التي رسمتها الدولة المستعمرة سابقاً والحدود الواقعية غالباً ما تكون غير واضحة لا على الأرض ولا على الخرائط.

بعض المناطق كانت تعبر مرة ضمن الحدود الإدارية وهذه المقاطعة أو تلك ومرة أخرى تلحق بمقاطعة أخرى، كما لم تكن حدود بعض الوحدات معروفة أصلاً. بالإضافة إلى أن الخرائط لم تحصل على الرضى والإرتياح، وكذلك أسماء أنهار ومناطق وجبل مذكورة في الوثائق القديمة بين أنها قد اندرست واندثرت أو تغير وضعها الغيراني.

إن مثل هذا الوضع أصبح سيراً في نزاعات الأقليمية حادة بعد حصول هذه البلدان على استقلالها في بداية القرن العشرين. ولذلك فإن مبدأ uti possidetis لم يقدم سوى الترacer البسيط من النتائج الإيجابية لدى تطبيقه حل النزاعات الأقليمية.

وأبرز دليل على ذلك هو النزاع الأقليمي الذي نشب بين غواتيمالا والمكسيك. فلم يتحقق الطرفان في محاوارهما لتسوية النزاع حول الحدود استاداً إلى المبدأ المذكور أعلاه، رغم اتفاقهما عليه في معاهدة بين الطرفين، وذلك بالنص على أن خط الحدود القانوني الذي يمكن إقامته بين الطرفين هو خط Ut possidetis لعام 1821، كما اتفقا على هذا الخط يجب أن يحدد من قبل

ان تاريخ هذا المبدأ يعود إلى القانون الروماني. وحسب رأي الكاتب الأمريكي مور أن هذا المصطلح كان يعني في القانون الروماني أمر القيسar الذي حرر إنساناً وضع الأشياء بين شخصين فيما يخص ملكية العقارات وكان الأمر على الشكل التالي *uti Possidetis uta possideatis*، أي (ما تملكه استمر على ممتلكاته) وإذا جاز لنا القول هنا يكون التعبير (الحيازة سند الملكية) رغم أنه يخص ملكية العقار. وقد طبق هذا المبدأ لأول مرة في قضايا تعيين الحدود في القارة الأمريكية لدى حصول المستعمرات الإسبانية على استقلالها. وقصد بهذا المبدأ لدى التطبيق حدود الجمهوريات التي تأسست هي حدود المقاطعات الإسبانية السابقة التي قامت هذه الجمهوريات على انفاتها. كما وجد هذا المبدأ طريقه إلى دنماركي دولة أمريكا اللاتينية ثبت فيها. فاعلن دستور فنزويلا إن «مساحة فنزويلا تشمل جميع الأراضي والمساحات التي كان يطلق عليها مقاطعة فنزويلا العامة قبل التغييرات السياسية التي حدثت عام 1810». وتضمنت المعاهدات التي ابرمت بين دول أمريكا اللاتينية حكاماً مماثلة لهذا النص. فقد وأشارت المعاهدة المعقودة بين كل من كولومبيا وبيرو في 22 سبتمبر 1829 (22/09/1829) إلى أن كلاً الطرفين يترغبان في تحديد لاقفيهما تلك الحدود التي كانت قائمة أثناء وجود نياية المملكة على غرينادا وبيرو قبل قيل اعلان الاستقلال مع تلك التغييرات التي أدخلت والتي يعترفان بها ويتفقان عليها.

وبهذا أخذت الدول الزرماً على نفسها بأن الحدود الإدارية التي كانت قائمة لوحدات المستعمرات الإسبانية سابقاً أصبحت حدودها الحالية. وهذا الأمر

الآن العالمية الساحقة من الدول الأفريقية أيدت عدم ادخال أية تغييرات على الحدود القائلة معللة ذلك بأن إعادة تقسيم الحدود مسألة غير صحيحة سبب فياتهامنذ آنذاك بعيد، وبالاضافة إلى ذلك أن إعادة التقسيم يمكن أن يشكل تهديدا للسلم بسبب مزاعمات اقليمية حادة ومشوشة بين مختلف الدول الأفريقية. وكحل وسط لذلك طرحت فكرة الاستغلال المشترك للأراضي المشارع عليها مع عدم المساس بعاليتها القانونية.

وفي نهاية المطاف انتصرت وجهة النظر القائلة بالحفاظ على الحدود القائلة الموروثة في القارة الأفريقية. وأعلنت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية مبدأ احترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة وحقها الثابت في الوجود المستقل فجاء نص المادة كالآتي: «احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها». وفي عام 1964 خلال انعقاد البورة الأولى لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية على أن «جميع الدول الأعضاء ملزمة باحترام الحدود التي كانت قائمة لدى تحقيق الاستقلال الوطني». وصدر قرار مماثل عن المؤتمر الثاني لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في القاهرة في نفس العام بعد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية. وعليه فإن الأقطار الأفريقية جات هي الأخرى إلى فكرة الحدود الموروثة لحظة تحقيق الاستقلال.

ووجد هذا المبدأ اعتراضا به في القارة الأسيوية. واحد الأمثلة على ذلك هي حقيقة أن كمبوديا وتايلاندا اطلقتا في دراسة قضيائهما الحدودية من مبدأ وراثة معاهدة 1904 التي عقدت في حينها بين سiam (تايلاند) وفرنسا والتي ثبتت الحدود بينهما. فقد استندت محكمة العدل الدولية إلى المعاهدة المذكورة لدى دراستها للنزاع بين البلدين ولم تشكيك بما رسمته المعاهدة من الحدود وإنما ملزمة لطرف النزاع تايلاند وكمبوديا.

هيئة تحكم معينة). لكن الحوادث اللاحقة أظهرت بأن حكومتي الدولتين اختلفتا في تفسير محتوى المبدأ المذكور. ويعتقد العديد من الكتاب أن غياب تغير دقيق في الانتفاقيات حول هذا المبدأ يثير صعوبات محددة لدى تطبيقه حتى بين أقطار أمريكا اللاتينية نفسها.

ونجد الاشارة إلى أن جوهر هذا المبدأ يقود نحو ورائه (استخلاف) الحدود القائلة وأن مسألة الاستخلاف لا تثير أي شك. ويدو أن تطبيق المبدأ المذكور أعلاه لا يثير أي خلافات فيما إذا كان الاستخلاف قائم على أساس تعين الحدود بدقة. وعليه فإن تلك الصعوبات التي يرزقها عدم تطبيق لا تعود للمبدأ بعداته بقدر ما تنتجه عن وجود حدود غير دقيقة وغير محددة. وتطبيق المبدأ يعطي فاعلية أكبر إليها تكون الحدود الموروثة أكثر دقة وتمددا.

وفي مثل هذه الحالات فإن تطبيق مبدأ Ut possidetis uti لا يساعد على حل النزاع في الواقع بل يشير فقط إلى الحدود في المستوطنات المستعمرة سابقاً. وعلىه فإن حل النزاع يمكن بلوغه بواسطة الجمود إلى مبادئه وقواعد أخرى.

وقد أصطدمت الدول الأفريقية بعد تحققها الاستقلال بشكلاً إبقاء أم نغير الحدود القديمة للمستعمرات. فمن المعرف و كما ذكرنا سابقاً أن دول الاستعمار القدم أقامت حدود مستعمراتها دون الأخذ بعين الاعتبار مصالح الجماعات المحلية. وهذا انتهك الكثير من الروابط والحدود بين الشعوب والتي كانت قائمة منذ قرون عديدة. وظهرت الدول الأفريقية كفاعلة عامة في حدود الوحدات الإدارية الاستعمارية القديمة، وبذلك ورثت الحدود التي وضعها المستعمرون. ونعم رضا بعض الدول الأفريقية على تلك الحدود وأجرتها على التفكير في إعادة النظر فيها بهدف ضم أقاليم سبق أن اقطنها المستعمرون.

(١) كاتفاقية المؤومة بين ألمانيا وبريكاراغوا حول النزاع إلى الحكومة الاسانية في طروق معينة للsett في أنه تقطعت من نقاط الحدود لم يتم تعبيتها. وبالفعل فقد طلب عام 1904 إلى ملك اسبانيا ان الملك فرانز الثالث يحيى في 23 كانون الأول 1906 (23/12/1906) لصالح ألمانيا. (عملة الأمم المتحدة «الوقائع» العدد 11 كانون الأول 1983 (ديسمبر / 1983).

المطلب الثالث

الخرائط الجغرافية

غياب مثل هذه الخرائط يمكن أن يشكل مصدر للشكير من الحالات والاحتکاك عند رسم الحدود، كما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفقاً لمعاهدة باريس السلمية الموقعة في 3 أيلول 1783 (03/سبتمبر/1783). فلم تلحظ خرائط جغرافية مناسبة مع تلك المعاهدة، وإن غياب مثل تلك الخرائط يعقد تسوية النزاع حول وضع الحدود.

ومن المقتضيات الجوهرية إزاء الخرائط المتفق عليها هي وجوب تطبيقها الدقيق مع خارطة رسم الحدود المتفق عليها، أي يجب أن لا يเกิด أي تعارض بين خرائط تحديد الحدود Demarcation ورسم الحدود Delimitation إلا أن تحديد الحدود قد تعارض مع خط الحدود الوارد في خارطة رسم الحدود المقترحة لأن تحديد الحدود في مختلف الخرائط يمكن أن يحمل صورة متابعة. وكما يقول بريسكوت Prescott أن الأسبقيبة في حالة الاختلاف يكون للمحدود المؤشرة على الخارطة. وهذا يلعب سلوك الأطراف دوراً مهمـاً.

وفي حالة أخرى يمكن أن تبرر مسألة دقة تطابق التخطيط في مصر الانفاق مع الخارطة. ففي القمة الغربى تطرح موضوعة تقول انه في حالة وجود خلاف بين نص المعاهدة وبين الخارطة الملحقة فإن نص المعاهدة يملك الأسبقية في ذلك. إلا أن هذه القاعدة كما يعتقدون Cukwurachas : يجب أن لا يتمسك بها بشدة تجاه الخرائط الموضوعة بعد ابرام المعاهدة شأنها شأن الخرائط الموضوعة قبل المعاهدة(7).

ويستند Cukwurachas في رأيه هذا إلى قرارات محكمة العدل الدولية فيما يخص النزاع البلجيكي الهولندي حول السيادة على أراضي حدودية معينة. وكذلك النزاع بين تايلاند وكمبوديا حول معبد «بريفيار». ولكن في هاتين الحالتين كانت الظروف غير اعتيادية إلى حد ما لأن الخرائط الجغرافية تماثلت مع معاهدة تحديد الحدود.

ففي النزاع البلجيكي الهولندي حول الأرضي الحدودية، أصدرت المحكمة بتاريخ 20 حزيران 1959 (20/06/1959) بعد أن نظرت في الأدلة المقدمة، حكما ينص على أن السيادة تعود إلى بلجيكا. وكانت الأسباب الموجة

ان الخرائط الجغرافية يمكن أن تصبح إلى حدما دليلاً على وضع الحدود بهذا الشكل أو ذاك. فيتعمد عادة طبع الخرائط الجغرافية من قبل المؤسسات الرسمية التابعة للدولة والتي تؤشر فيها الحدود للدولة المعنية، انعكاساً لموقف الرسيي لتلك الدولة في مسألة الحدود. ولكن من الواضح أن الخرائط الجغرافية لا يمكن أن تصبح بعد ذاتها دليلاً قاطعاً على صحة موقف الدولة. وكما يعتقد القانوني الهندي مورتي أن تحديد الحدود على الخرائط الرسمية يمكن أن تمثل الرغبة أو افراط الأداء إلا أنها لا تملك أية علاقة بالوضع الواقع أو القانوني(5).

وتؤكد الدور الرئيسي للخرائط الجغرافية في بعض الحالات التطبيقية الدولية. فعل المثال أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الاستشاري الصادر في 6 كانون الأول 1923 (1923/12/06) حول الحدود البولونية - البيلاروسوفاكية إلى أنه «من الصحيح بأن الخرائط وقوائم الاشتارات الدائمة لا يمكن اعتبارها أدلة حامة، بعض النظر عن تصور المعاهدات والقرارات. ولكن في حالة الرأفة فإنها تؤكـد بشكل مقنع الاستنتاجات المتينة عن التحليل القانوني للوثائق»(6).

وكما ورد في القرار التحكيمي حول ب والسادس المذكور سابقاً فإن الخرائط فيما عدا الحالات الاستثنائية والتي تكون ملحقة بالوثائق القانونية فإنها لا تعطي سوى الاشارة وبصورة غير مباشرة ولا تحمل أية قيمة وثائقية قانونية تعنى الاعتراف أو الالتفات عن الحقوق.

وبينيـ التأكيد على أن الخرائط الجغرافية لا تحمل أهمية واحدة لتعيين الحدود. فمن المعرف به بأن الخرائط الملحقة بمعاهدات رسم الحدود تلعب دوراً أساسياً لأنها تحمل تحديد الحدود وفقاً لأحكام المعاهدات. وهي تتفق في أن واحد مع معاهدة رسم الحدود وتتصبـع دليلاً قاطعاً عليها.

وهناك خرائط جغرافية تحمل خطوط الحدود وتطبع من قبل أفراد أو منظمات غير رسمية. إن مثل هذه الخرائط لا تحمل أية قيمة قانونية لحل المنازعاتإقليمية لأنها لا تعكس سوى وجهة نظر أصحابها، ومع ذلك فلا يجوز اهال مثل هذه الخرائط كلابا في حل المنازعات الإقليمية وفي جميع الظروف، فمن المفترض أن تكون لها أهمية نسبية في حالة عدم وجود خرائط رسمية لدى كلا طرفين الزراع. غير أن هذه الخرائط لا تشكل دليلا وإنما مصدرًا للمعلومات فقط، ووسيلة لتوضيح حالة القضية في وقت معين، فعلى سبيل المثال يمكن أن تثير اهتماما محدوداً للخرائط حول بداية الوصول إلى المكان كدليل على استيائه من قبل أئناس معينين.

ويجب التعامل بحذر شديد مع الخرائط غير المتفق عليها والتي تؤشر حدود الدولة، نظراً لاحتمال إساءة استخدام طبع الخرائط بهدف تجاهل الواقع الأشياء. وبعند Cukwurach يُمكن أن تطبع سوء قصد وبية التضليل تجاه وضع الحدود (10).

فالملبدأ الأساسي بالنسبة للخرائط الجغرافية التي تؤشر الحدود هو وجوب الدقة إلى أقصى حد. فقد جاء في قرار التحكيم حول جزيرة بالاس «من الشرط الضروري الأول للخرائط التي تتحذى كدليل قانوني في الزراع هي الدقة الجغرافية» (11).

الآن كما يجدو يستطيع الأطراف في الحالات المقدمة الاتفاق على تطبيق قواعد وضيق تجاه الخرائط الجغرافية. ففي العديد من الحالات عقدت بلدان أمريكا اللاتينية اتفاقيات لتسوية منازعات إقليمية. لذا فيها التحكيم إلى الخرائط القديمة لدى كلا طرفي الزراع. وحسب رأي بعض الفقهاء أن مثل تلك الخرائط تعكس نوايا الطرفين ولفحص الادعاءات بصورة مادية في الماضي البعيد بدلاً من وسيلة تحليل الواقع الفعلي القائم في اللحظة الراهنة.

ففي المادة الثانية من الاتفاقية الصربية الباكستانية حول تحديد ورسم الحدود في الثاني من آذار مارس 1963/03/02، وافق الطرفان على

لقرارها هذا هي الخرائط الجغرافية البلجيكية للحدود وكذلك المحضر التفصيلي والخارطة الملحقان بالاتفاقية الحدود المعقودة بين الطرفين عام 1843 والوثائق البلجيكية الأخرى وعدم الاعتراض من جانب هولندا على الوضع رغم ممارستها للسيادة المؤقتة على تلك الأرضي، فإن هذه الواقع كانت كافية لحرمان هولندا من امكانية الكوص عن الاعتراف بالحدود الواردة في الخريطة الملحقـة (8).

أما الخرائط التي تطبعها المؤسسات الرسمية التابعة للدولة من جانب واحد لا يعدها ولا تعتبر من ملحوظ معاهدات الحدود، كأنها لا تمتلك أهمية وقوف الخرائط الملحقة بالمعاهدات. ولكن هذه الخرائط أهمية خاصة في بعض الحالات. فكقاعدة عامة يمثل نشر الخرائط الرسمية من أحد أطراف الزراع واعتراف أو احتجاج الجانب الآخر دليلاً مهما على موقف كل طرف. إلا أن الدليل القاطع مثل هذه الخرائط لا يمكن في ذاتها وإنما يتوقف الأمر في الكثير من الحالات على مواقف الطرف الثاني منها.

فقد لاحظت محكمة العدل الدولية في قرارها حول الزراع بين المملكة المتحدة وفرنسا حول جزر منكبيه وأكريبوس في القنال الأنجلوـي وهي مجموعة من الجزر الصغيرة الموجودة بين جزيرة جرزي البريطانية والشاطئ الفرنسي، بأن الخرائط الرسمية الفرنسية في بداية القرن الماضي وأشارت إلى أن هذه المجموعة من الجزر تعود إلى بريطانيا. فأعتبرت المحكمة هذه الخرائط بمثابة وجهة نظر رسمية للحكومة الفرنسية بعدم عائدية تلك الجزر إلى فرنسا في ذلك الوقت. هذا بالإضافة إلى الأدلة الأخرى وخاصة الممارسة الفعلية للسيادة على الجزر والتي كانت تعود إلى المملكة المتحدة بالفعل. وبعد أن نظرت المحكمة في جمل هذه الأدلة استنتجت أن السيادة على جزر منكبيه وأكريبوس تعود إلى بريطانيا (9).

وفي المؤلفات القانونية الهندية نلاحظ الاشارة إلى الاعتراف الواقعى من قبل الصين بالحدود الهندية الصينية موجب خط مكماهون. وتقول أن الخرائط الجغرافية التي أشرت الحدود لم تثير اعتراضات من جانب الصين. وأن بعد من ذلك أنه نشرت في الصين خرائط تحمل نفس الحدود. وعلى هذا الأساس يستنتج أن الاعتراف بهذه الحدود يحرم الصين من امكانية الاحتجاج.

ويفصل بينهما خط الثالوك *thalweg* أي الخط الوسط للنيل الرئيسي إذا كان النيل صالحًا للملاحة، أو الخط الوسط لصفحة الماء إذا لم يكن صالحًا للملاحة.

إن المشاكل والخلافات قد تظهر عندما يتعرض مجرى النيل على سبيل المثال إلى التغير بمجرور الزمن، ففي هذه الحالة هل يبقى خط الحدود كما هو أم يجب تغييره بما لذلك؟ إن التطبيقات الدولية لا تعطي المجرى حلاً واحداً مثل هذه الأمور. فغالباً ما يجد قاعدة اتباع الحدود بمجرى النيل إذا كان تغيير المجرى يحدث ببطء وبالتدريج، أما إذا حصل التغير بمجرى النيل بصورة مفاجئة وسريعة وبشكل حاد فجعل اللزال أو غيرها من الكوارث الطبيعية فإن الحدود تبقى في مكانها القديم. وهذا الحكم ورد في تسوية النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك بضدد الحدود في بيروغراند. ونجد حكماً شبهاً لهذا بين الاتحاد السوفيتي والدول المجاورة بالنسبة للأنهار النسابة بهذه، فقد استقرت قاعدة تحرك الحدود وفق حركة النهر.

أما فيما يخص الظواهر الجغرافية الثابتة كالجبال فالحدود لا تتغير. وهذا ما عكسته المعاهدات بين كل من هنغاريا ورومانيا وبولندا وچيكوسلوفاكيا... الخ.

أما المعاهدة بين الاتحاد السوفيتي وكل من أفغانستان وإيران حول نظم الحدود فقد نصت على أن تغير مجرى الأنهار الحدودية لا يبعده تغير خط الحدود، إلا إذا أبزم الطرفان اتفاقية خاصة بهذا الشأن. وهذا يعني في حالة تغير النهر لمجرأه بصورة طبيعية أو عن طريق الكوارث الطبيعية فإن الطرفين يمكنهما تصحيح وضع المجرى بصورة مشتركة إذا كان ذلك معترفاً به من جانب سلطات الطرفين المختصتين.

المطلب الخامس

الاعتراف بالحدود

يعترف الاعتراف بالحدود القائمة عملاً من بين أبرز العلاقات والمنازعات بين الدول المجاورة.

فكرة وجود مسوغات لتخوم محلية في بعض المناطق تتمثل أسبقاً على المراءٍ المتفق عليها لأن المراءٍ الموجودة لدى الطرفين غير متطابقة وتحتفل في تأشير تلك المناطق.

وبخصوص الخلافات المتمکم عليها في المراءٍ والوثائق الأخرى، المتعلقة بتراثات الحدود، تشير الكثير من الدول في اتفاقياتها حول التحكيم في قضايا الحدود إلى اجراء مفاوضات دبلوماسية إذا كانت هناك ضرورة لذلك. فعل سهل المثال ما قامت به هيئة التحكيم في نزاع 1933 بين المكسيك وغواتيمala بشأن معرفة خط حدود عام 1821 من التقاط سور خاصة وصور خرائط للمساحات حولها.

المطلب الرابع

الظواهر الجغرافية الطبيعية

نقصد بالظواهر الجغرافية وضع الانهار والجبال والبحيرات... الخ. وتستخدم هذه المواقع الطبيعية كحدود إقليمية حسب موقعها، وتبرر نتيجة لذلك كموضوع للمنازعات الإقليمية.

وفي التطبيقات الدولية وكذلك الوثائق الدولية تشير إلى أن الحدود قد تتبع موجب نهر معين أو مرتفع مقسم المياه أو خط نلاقي أعلى نقطة في قسم الجبال... الخ ولذلك فإن التنسيق الدقيق للحدود في مثل هذه الحالات مفقود أو لم يحدد بدقة. فبررت نتيجة لذلك خلافات ومتنازعات تستوجب تدقيق وضع خط الحدود.

ومن باب القياس والمقارنة يمكن ببساطة حل هذه المشكلة وفقاً لقاعدة الأنهار الدولية. فهناك أنهار التي تأخذ ممراًها في أقلام دولتين أو أكثر (الدانوب، السيل، دجلة، الفرات، الراين... الخ). فتحتخص كل دولة بالجزء الواقع في إقليمها. أما النهر الذي يقع على الحدود بين دولتين فلكل دولة الجزء المجاور لأقليمها

ان الاعتراف بحق الطرف الثاني في النزاع الاقليمي يقود الى تسوية النزاع أما الاعتراف بواقة ممارسة السلطة في الاقليم موضوع النزاع يقود الى الاعتراف بحق هذا الطرف في الاقليم المذكور.

ويمكن أن يكون الاعتراف بالحدود القائمة صراحة أو ضمناً. والاعتراف الصريح قد يكون بصورة ثعيرية أو شفوية. وبشت هذا الاعتراف في مختلف الوثائق الرسمية التي تصدر عن الحكومات كالاعلان عن جانب واحد أو بيان مشترك أو تصريح ... الخ، ان مثل هذه الأشكال من الاعتراف لا تثير أيه صعوبات جوهريه نظراً لكونها تعكس عادة الموافقة الشرعية على الحدود القائمة.

ويمكن أن تبثق الصعوبات عندما يدلّي مسؤولون رسميون بتصريحات حول قضايا الحدود. ففي بعض الحالات يمكن أن تأخذ مثل تلك التصريحات طابعاً الرأي. كما حصل في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة حول النزاع بين الروس والدانمارك بشأن غرينلاند الشرقية. فقد اعتبرت المحكمة تصريحات وزير خارجية الترويج لمزاعمه والتي قال فيها أن خطط الدانمارك لتحقيق سيادتها على غرينلاند الشرقية لم تلق معارضة من جانب الترويج (12). وبهذا الاتجاه قدمت تصريحات شوان لاي رئيس وزراء جمهورية الصين الشعبية خلال زيارته للهند عام 1956 لاجراء مفاوضات حول الحدود الصينية الهندية مع جواهر لال نهرو رئيس وزراء الهند في حينه. فقد أعلن ان الحكومة الصينية تعرف بخط مكم瀚ون. فاعتبر فقهاء القانون الدولي هذا التصریح ثباتاً للاعتراف المطلق وغير المشروط من جانب الصين بخط مكم瀚ون.

وتعتبر الخرائط الرسمية التي تطبعها الدولة اعترافاً واضحاً بوضع الحدود القائمة. وحسب رأي شارما الهندى أن قيام الصين بطبع خرائط مؤشر عليها خط مكم瀚ون كحدود بين الصين والهند كدليل ضمئى على اعتراض الصين بهذه الحدود.

كما يعتبر اعتراضاً صامتاً أو ضمنياً عدم قيام الدولة بأى احتجاج عندما يكون هناك أساس للاحتجاج. كأن يقوم أحد الأطراف بسن وتطبيق تشريعات تخص الجزء المتنازع عليه ولا يتحقق الطرف الآخر على هذه التصرفات.

ففي حالة وجود معاهدة مناسبة حول الحدود بين الدولتين فلا تظهر مثل هذه المشكلة. وفي هذه الحالة لا يتم فقط الاعتراف بالحدود بل وترسم من قبل الدولتين أي أنه ليس بمقدور أي طرف تغيير خط الحدود بصورة مفردة وبشكل تعسفي. ورغم أهمية عملية رسم الحدود فعدم رسمها لا يلغي الاتفاق القائم.

ان مسألة الاعتراف بالحدود يمكن أن تظهر حيثاً لا توجد معاهدات حدودية أو وجود معاهدات تتعارض بعض الواقع والسلبيات فيما يخص أجزاء معينة. وفي مثل هذه الحالات قد تكون هناك حدود واقعية قامت ونشأت واعترف بها الطرفان ولذلك لا تتشعب مشاكل وخلافات كبيرة بشأنها. ويمكن الموافقة هنا مع الرأي القائل بقيام قواعد عرفية في هذه الحالات تؤدي الى تفزيذ واحترام مثل هذه الحدود.

الآن الأمر يعتمد عندما يتمسك أحد الطرفين بالحدود القائمة بينما يرغب الطرف الآخر بادخال تغييرات أو وضع حدود جديدة. ففي هذه الحالة ينظر إلى مسألة وجود أو عدم وجود اعتراف بالحدود من قبل الطرف الراغب حول تغيير الحدود القائمة. وتتغير آخر ان جميع احتجاجات الدولة في هذه الحالة ضد الحدود القائمة لا تملك أية قيمة قانونية. ان الاعتراف بالحدود الواقعية يساوي موافقة الدولة على الحدود القائمة. ويشهد على هذا القانون الدولي في محلية النطري والتطبيقي الذي تنشر فيه نظريات الاعتراف والاستabil .Estoppel

وتحمل الاعتراف بوضع الأشياء القائمة أهمية خاصة لحل النزاع في المنازعات الاقليمية. وبهذا الصدد فإن مثل هذا الاعتراف يختلف عن مفهوم الاعتراف بالدولة عند قيامها.

فمن المعروف وجود نظرية حول الاعتراف بالدول وهي تعنى في القانون الدولي أن واجبات والتزامات الدولة تظهر بعد الاعتراف بها. الا أن الاعتراف أو عدم الاعتراف لا يؤثر على حقيقة وجودها. والاعتراف بالدولة لا يعني الاعتراف بحقها في الأراضي الحدودية المتنازع عليها أو غيرها من الأرضي.

المبحث الثاني العوامل الأساسية لمعرفة عائدية الأقليم

المطلب الأول

اكتساب الأقليم في الماضي

في بعض المزارعات الأقليمية يعارض اهتمام كبير إلى حقيقة عائدية ذلك الجزء من الأقليم، أكثر مما يعارض إلى استظهار خط الحدود. وهذا غالباً ما يظهر في المزارعات حول ملكية الحرر وكذلك في تلك الحالات التي لا تقام فيها الحدود شكلاً وتوضع الحقائق أن خط الحدود ذاته في مثل هذه الحالات نادراً ما يساعد على إعطاء حل للنزاع. وعليه فإن الاهتمام ينصب في مثل هذه الحالات على عائدية جزء محدد من الأقليم لهذا الطرف أو ذاك، واستظهار ذلك يسمح بالوصول إلى إقامة خط الحدود.

و عند النظر في أمر عائدية المساحات المزارع عليها تبرز صعوبات حل قضية النزاع على أساس قانوني شكلي بحت لاكتساب السيادة فقط، لأن مصدر الاكتساب يمكن أن يعود إلى الماضي البعيد وقد يكون لغورون عديدة، حيث لم تكن هناك اتفاقيات لرسم الحدود بالمعنى المعاصر. كما أن وسائل اكتساب الأقاليم كانت متباينة تماماً. ومن بين تلك الوسائل يمكن تحديد وسيطين مهمتين وهما: الاحتلال الفعلي والتقادم اللتين يمكن في أنسابهما مبدأ واحد إلا وهو الممارسة الفعلية لسيادة الدولة في الأقليم.

وهذا المبدأ بالذات غالباً ما يكون الأساس في تسوية النزاع. إذ يجري البحث عن كأن يمارس من الطرفين السيادة فعلاً على الأقليم وفي أي الأوقات. وهذا يسمح بتوسيع مسألة وضع الحدود لأن حدود الدولة هي حدود ممارسة سيادتها الأقليمية.

وكثيراً ما جأت المحاكم وهيئات التحكيم الدولية إلى نظرية الاعتراف الصامت في قراراتها لتسوية المزارعات الأقليمية. واعتمدت هذه النظرية بشكل خاص من قبل محكمة العدل الدولية في قضية (الساماك) بين المملكة المتحدة والترويج حول مناطق صيد الأسماك وذلك عام 1951، وكذلك في التزاع بين كمبوديا وتايلاند حول معد (برياقفار) وذلك في عام 1962، وكذلك في التزاع البليجيكى المولندي عام 1959 حول الحدود بين الدولتين.

إن الاحتجاج في التزاع الأقليمي هواحتجاج أحد الأطراف ضد تصرفات الطرف الآخر في الأقليم المزارع عليه. ويفترض الاحتجاج حقوقاً ما لصاحبه في الأقليم المحدد وعدم شرعية تصرفات الطرف الآخر. وعليه ومن هذا المنطلق فإن الاحتجاج يعتبر وسيلة لتأكيد موقف الدول في تزاعات الأقليمية، رغم أنه لا يفضي التزاع نفسه. ويسمح الاحتجاج للطرف الذي يعلن احتلال موقف قوي في التزاع بما يعني أهمية بالغة في تسوية التزاع.

إن الاعتراف الصامت لا يقيم دائماً كاعتراف. إذ يتوقف الشيء الكثير على الظروف والوضع المحدد. وكقاعدة عامة في جميع الأحوال يمكن اعتبار السكوت قرينة على الاعتراف، وكلما استمر أكثر كلما تحول هذه القرية إلى اعتراف فعل (واقعي). وهذا ينطبق بصورة خاصة على حدود الدول. فهنا يتعذر الاعتراف الصامت بالحدود القائمة عملاً من عوامل الاستقرار في العلاقات الدولية.

و غالباً ما يشير الفقهاء الغربيون إلى التزاعات حول الممارسات غير المقبولة والمنتهية و مانكيه وايكروس وغيرها عند النظر في حالها حيث استبانت القواعد الثانية للاحتلال الفعال والمادي:

- 1 - الطابع السلمي للاحتلال.
- 2 - الممارسة الفعلية لأعمال السيادة.
- 3 - تنفيذ أعمال السيادة بدرجة تناسب والمساحة الإقليمية.
- 4 - الاستمرارية في تنفيذ أعمال السيادة (13).

إن مثل هذا التقسيم يسفر عن إعلان سلمي، وهذا يعني أن الاحتلال الفعال يجب الا يقوم على اغتصاب حقوق ربة أخرى، وبعبارة أخرى أن الحديث سيجري حول اكتساب الأقاليم على ساس التقادم.

ومطلب الممارسة الفعلية لأعمال السيادة تعني أن الاحتلال الفعال يجب أن لا ينطوي عند حد الإعلان أو الإشهار المفرد للسيادة على الأقليل بل يتعين على الدولة المعنية أن تفقد الأخصاص القضائي والشريعي وتتنفيذ الالتزامات تجاه الأقلين المذكور، تلك الالتزامات المتبقية عن الاتفاقيات الدولية... الخ و مثل هذه التصرفات يجب القيام بها ليس كاظهار لارادة الدولة تجاه مواطنها خارج الحدود أو بقوة الالتزامات الدولية الاستثنائية بل كممارسة للسيادة الإقليمية. وهنا المقصود بالأشخاص داخل الأقليل وليس الأفراد. لأن سيادة الدولة تمتد على مواطنها خارج الحدود أو بقوة الالتزامات الدولية الاستثنائية بل كممارسة للسيادة الإقليمية. وهذا المقصود بالأشخاص داخل الأقليل وليس الأفراد لأن سيادة الدولة تمتد على مواطنها خارج حدودها بما في ذلك في أعلى البحار.

إن الدرجة العملية لممارسة السلطة في الأقلين تتوقف على درجة الاستيطان وسهولة أو صعوبة الوصول إلى تلك المناطق. ففي الأقاليم غير المقطرة والمناطق الصعبة الوصول لا تحتاج إلى الأخصاص القضائي. ولكن يتعين الافتراض بأن على الدولة أن تكون على أية استعداد وعلى مقدرة عند الضرورة للعمل في أي نقطة من الأقلين باعتبارها صاحبة السيادة فيه.

ولكون مصدر الممارسات الإقليمية يبعد بعيداً في الماضي الصحيح لذلك تبرر ضرورة تحديد عوامل ممارسة السيادة طبقاً لقواعد ذلك الزمن.

ويشير بعض الفقهاء الغربيين إلى تنظيم الاستيطان كان في الماضي الوسيلة الوحيدة لفرض الإشراف والسيطرة على إقليم معين، أما الآن فإن هذه الوسيلة لم تعد الوحيدة لأن الأقاليم غير المستوطنة يمكن الإشراف عليها بمساعدة السلاح الجوي. لأن المؤشر الحاسم حالياً لحق الدولة في الأقلين بموجب القانون الدولي المعاصر هو ممارسة الدولة لوظائفها على وجه يتفق مع ظروف الأقلين وبذلك الدرجة الضرورية لتنفيذ التزامات الدولة طبقاً لقانون الدولي.

إن مسألة ضرورة الاستيطان من أجل قاعدة الاحتلال الفعال ظهرت في النزاع الدانيماري - الترويجي حول غرينلاند الشرقية. إلا أن محكمة العدل الدولية الدائمة رفضت هذه الحاجة في قرارها بقصد هذه القضية وأكملت مسادة الدانيمارك على الأقلين رغم عدم استيطانه مسبقاً من قبل الدانيماركيين ورغبت استيطانه فيما بعد من قبل الترويجيين. وأعلنت المحكمة أنه يمكن سلوك من الممارسة كدليل على السيادة الإقليمية وممارسة فعلية لسلطة الدولة.

وعلى طبقاً لهذه النظريات الغربية فإن الاستيطان والإدارة المحلية ضرورية فقط في تلك الأقاليم التي تتوارد فيها مجموعة من السكان.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار نظرية الاحتلال الفعال التي أنشأها المحتلون المستعمرات في فترة استعمار البلدان والشعوب تحت واجهة الأرضي المباحة (غير العائلة لأحد) أي عندما انتهكت حرمات وحقوق السكان المحليين، فيصبح واضحاً أن طلب الاستيطان والإدارة المحلية في أقاليم مسكنة أساساً من قبل سكانها الأصليين على أنها نظريات ذات طبيعة احتلالية واستيلاء. ومن الجلي تماماً أن مثل هذه الممارسات تخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر.

وأصبح مثل هذا الطلب في الوقت الراهن غير مقبول لأنه يتعارض وحق تقرير المصير، وكذلك أية ممارسات لموظفي على مثل هذه الأقاليم. خاصة وإن غياب الاستيطان والإدارة المحلية في الماضي في المناطق غير المأهولة سابقاً يمكن أن يخدم بهذا القدر أو ذاك الحاجة في النزاع الإقليمي.

لتأكيد السيادة عليها. ومن أجل قبول مثل هذا الأمر لا بد لمؤلف الأشخاص من صلاحيات غلوة لهم من قبل دولهم أو أن تعرف بذلك دوفهم وتوّكدها بشكل مناسب. ولكن وفي بعض الحالات ورغم عدم تأكيد دول مثل هؤلاء الأشخاص لنصرفاته، فإنه مثل هذه التصرفات أعمية محدودة. على سبيل المثال عند تسوية المنازعات الإقليمية فإن مثل هذه الممارسات تخدم مصلحة أحدى الدولتين إذا لم تملك الدولة الأخرى طرف الزراعية ممارستات.

المطلب الثاني القادم Prescription

إن اكتساب السيادة على إقليم معين بطريق الاحتلال الفعلي والاستمرار في ذلك أي عدم ترك الدولة للأقليم بعد اكتشافه وحكمها له خلال فترة زمنية طويلة اعتبر مظهراً طبيعياً في النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية. وهذا ما وجد انعكاساً له في مبدأ التقادم. والسمات الأساسية لهذا المبدأ هو افتراض أن الأقليم لا سيادة عليه أو كان تحت سيادة دولة وانتزع منها أو هناك شك في عادلته. وظهر هذا المبدأ في فترة كانت الحرب والاستيلاء على الأرضيات وسائل مشروعة ولم يظهر بعد حق تغیر المصير كفاعة قانونية دولية. إن القانون الدولي المعاصر لا يسمح بالاستيلاء على أراضي الغير وفي الوقت ذاته لا يسمح بظهور التقادم مثل هذا الاستيلاء. إن النظر في مسألة التقادم في لاكتساب الأقاليم ثثير اهتماماً من وجهة نظر تاريخية لأن جذور الكثير من المنازعات الإقليمية تعود في الماضي البعيد. وقد جلّت هيئات التحكيم والمحاكم الدولية إلى استخدام هذا المبدأ حل المنازعات الإقليمية في العديد من الحالات.

إن التقادم يتطلب الملكية للأقليم أي ممارسة أعمال السيادة فعلاً (de facto). وهذا يعني أن الأقليم رغم عدم عادلته قانوناً أو شكلاً إلى الدولة المعنية، إلا أنها تمارس عليه سلطتها وكأنها ذات سيادة عليه. وفي هذا يظهر فرق بين التقادم والاحتلال الفعلي لأن الأخير يعني العادلية الفعلية والقانونية. أما فيما يخص ممارسة السلطة فهو واحد في كل الحالتين أي أنه يجب التنفيذ الفعل

وهناك شرط آخر يتوقف عليه تنفيذ وظائف الدولة في الأقليم المحتل سابقاً الا وهو الاستمرارية في تنفيذ هذه الوظائف لأن أي انقطاع مثل هذا الشابط دون استئناف لمدة طويلة يمكن أن يفسر بثباته التخلص عن الأقليم وعن مواصلة ممارسة أعمال السيادة عليه مستقبلاً. إلا أنه يجب أن لا يفهم من ذلك الممارسة المنظمة لأعمال السيادة بالضرورة. فمن الممكن أن تباين فترات ممارسة أعمال السيادة. وكل شيء يتوقف على الواقع والحالات المحددة بما في ذلك الموقع من الأقليم وعائديته.

وعليه فإن مبدأ الفاعالية في الاحتلال لهذا الأقليم أو ذلك يحمل طابعاً نسبياً الى حد بعيد وكما قلنا يتوقف على درجة سكانه وسهولة الوصول اليه.

وحقيقة اكتشاف إقليم جديد يمكن أن يلعب الاحتلال دوراً جوهرياً ومن الممكن أن لا يكون له أثر إذا كانت هناك دول أخرى قد أقاموا احتلالها. وبختلاف فقهاء القانون الدولي في النظر إلى هذه المسألة. فيعتقد البعض أن الاكتشاف للأراضي يكتفي كأساس لعائدية الأرض للدولة المكتشفة. ويرى هيوبر أن حقيقة الاكتشاف النظري كان كافياً كأساس للعائدية في القرن السادس عشر. أما فيما بعد فإنه حتى الاحتلال الفعلي يتطلب ليس حقيقة الاحلال نسباً بل وتتصبّب اشارة مناسبة أو رفع علم في الأرضيات المكتشفة وهذا ليس اكتشافاً نظرياً بل عملياً (عملياً)، والإعلان عن البدء في الاحتلال. فاقامة الاحتلال الفعال يتطلب فرض سيطرة ومراقبة حقيقة وإدارة الأرضيات المكتشفة. ولذلك فإن غالبية فقهاء الغرب يعتقدون بأن حقيقة اكتشاف الأقاليم الجليدة لا تعتبر بعد ذاتها سوى حق أولي أو مبدئي في هذه الأقاليم، ولذلك يمكن أن تفقد الدولة هذا الحق إذا لم توّكده بمبادرات فعلية لإقامة احتلالها الفعال. وهذه الحالة الأخيرة لا تمحى امكانية الاستناد إلى الاكتشاف في الماضي. وبالاضافة إلى ذلك فيجب أن لا يغرس عن البال بأن المناطق الصعبة الوصول إليها كالصحاري والأراضي المتجمدة... الخ لا تتطلب ممارسة حقيقة بهدف تأكيد الاحتلال الفعال حتى بالنسبة إلى القانون الدولي المعاصر.

إن اكتساب الأقاليم هو عمل من أعمال الدولة. ولذلك فإن آلية تصرفات أو ممارسات من جانب الأشخاص الطبيعيين وباسمهم الشخصي لا يعد كافياً

أو مقاومة سكان الأقليم للسيطرة الأجنبية. وهذه كلها تحجب استمرار وثبات التقادم . وفي حالة اتخاذ مثل هذه التدابير فيمكن دحض مسألة التقادم.

المطلب الثالث

الاعتراف بالعائدية

إن الاعتراف الصريح من قبل دولة عائدية الأقليم إلى دولة أخرى لا يغير أي إشكالية أو جدل ويسمى الأمر، إلا أن الجدل يدور حول الاعتراف الصامت أو الضمني. وهذه النظرية تفترض أن الدولة الساقطة عن وضع الأشياء بمتابة رضاء أو قبول الوضع الراهن وموافقة صامته على ذلك. ووجدت هذه النظرية تطبيقات لها في تسوية المنازعات الإقليمية. وخلافاً لمسألة الاعتراف بالحدود فإن الاعتراف الصامت بمساحات إقليمية محددة له معاناته الخاصة. ففي حالة تمارسة دولة ما لنشاطها فيإقليم معين وعدم اعتراض دول أخرى تملك مثل هذا الحق وخاصة في المساحات المائية بعد متابعة اعتراف ضمني بعائدية تلك المساحات إلى الدول الناشطة. كما ظهر الاعتراف الضمني أو الصامت في حالة عدم احتجاج دولة على دولة أخرى تمارس نشاطها فوقإقليم مشكوك بعائدتها إلى تلك الدولة. هذا كما في حالة اكتساب الأقليم بالتقادم لأن التقادم يحتاج إلى اعتراف الدول الأخرى وهو عنصر مهم لثبت الحقوق التاريخية للدول وخاصة في المساحات البحرية.

وعليه يظهر الاعتراف الضمني في تلك الحالات عندما لا تبدي دولة ما احتجاجها على دولة أخرى تمارس نشاطها فوقإقليم يعود للأولى. إن مثل هذا السكتون فسر في حالات كثيرة موافقة الدولة على الوضع الجديد، وهذا يعني أنها تخلت عن حقوقها السيادية الإقليمية والاعتراف بالسيادة الإقليمية لدولة أخرى.

وفي التطبيق العملي فإن التسوية القضائية للمنازعات الإقليمية غالباً ما استندت في ثبيتها حقوق الدول إلى وجود أو عدم وجود الاحتجاجات من

لوظائف الدولة. علماً أنه في حالة التقادم يشرط ممارسة السلطة فعلاً أكثر مما هو في حالة الاحتجاج. لأن العائدية الفعلية والقانونية لا تثير الشك كما هو الحال في حالة الاحتلال الفعلي بعكس التقادم الذي لا يتطرق على العائدية القانونية. كما يتطلب التقادم الملكية الفعلية للأقليم خلال فترة طويلة من الوقت، إلا أنه لا توجد مدة محددة للقادم منفعة عليها لا في التطبيق ولا في الجانب النظري من القانون الدولي بمعكس القانون الداخلي للدول فيها يختص ملكية العقارات. وتتفاوت مدة التقادم لاكتساب الأقاليم ما بين ثلاثين سنة وأربعة قرون (14). ففي قضية بالمالس كان التقادم 200 عام و 60 عاماً فيما يخص النزاع الأمريكي الروسي بشأن الأسكا عام 1903 و 50 عاماً في بعض الاتفاقيات بين بريطانيا وفنزويلا عام 1897 فيما يخص خط حدود غويانا البريطانية.

ويعتقد أوينهام وهابد وجونسون أنه ليس من الضروري وضع مدة واحدة في جميع الحالات بل ينبغي دراسة كل حالة على حدة وضمن ظروفها. وبحدد أوينهام التقادم في كل حالة بالفترة الضرورية لخلق قناعة وتصور بأن وضع الأشياء قائم وفق للنظام الدولي. وبضيف إلى عامل الزمن العديد من الأساليب التاريخية والسياسية التي تعطي بمجموعها تقييماً يمكن أن يخلق قناعة بأن الأقليم يقع ضمن عائدية المالك وهي عائدية مشروعية، ويدخل ضمنها مفهوم وضع الأشياء على حالتها.

ومن العناصر الجوهرية في التقادم الاستمرارية وعدم الانقطاع إلى جانب العائدية الفعلية وبشكل مستمر وثابت، وهذا يعني أن العائدية قامت ليس على أساس القوة بل بالطرق السلمية أو كما يطلق عليه شارل روسم الاحتلال المادي، والاحتفاظ بالإقليم بدون استخدام القوة المسلحة. لأن انتزاع الأقليم بالقوة ليس سياسياً مشروعياً تجاه الأقليم ذاته ولا تجاه الدولة التي كانت تملك السيادة عليه سابقاً. وباختصار فإن ممارسة السيادة الفعالة والاعتراف الضمني من قبل الدول الأخرى بعد سياسة اكتساب الأقاليم، وغير التقادم باطلأ إذا أخذ الأقليم منذ البداية التدابير للمحافظة على حقوقه. كإعلان الاحتجاج بالطرق الدبلوماسية

الجنوبي، فطبقاً لمعاهدة واشنطن لعام 1959 حول منطقة القطب الجنوبي، لم يتضرر أي موقف للأطراف المتعاقبة تجاه ادعائه أو حقوقه أو كاماس لادعاءات دولة أخرى بالسيادة القاقليمية في تلك المنطقة. كما أن آية نشاطات أو تصرفات من قبل الدول لا تشكل أساساً للإعلان عن التسلك أو رفض آية ادعاءات بالسيادة القاقليمية في منطقة القطب الجنوبي (16).

وبالنظر لأن الاعتراف الصامت يفترض موافقة الدولة التي جرى manus حقوقها على وضع الأشياء التي بربت، فمن الطبيعي أن الشرط اللازم مثل هذه الموافقة هو معرفة أو ادراك الدولة المعنية أن حقوقها قد مسست. ويفقق العديد من القهاء حول هذه المسألة مثل ماك جيبيون وشارما، وهي يشيرون بهذا الصدد إلى قرار التحكيم ل ISSUE الزراع الأقليمي الخاص بجزيرة بانما.

ويفترض توافق عصررين لضوره ادراك الانتهاء لحقوق السيادة، فمن جهة يجب أن تتفذ أعمال الطرف الخصم بعلانية وليس بسرية، ويجب أن تكتسب درجة معينة من الاشهار ومن جهة أخرى يفترض نوع من التبليغ الذاتي للدول الأخرى عن حقوقها والانتهاء الخاص.

فعلم الدولة أن تيرز نشاطاتها بشكل يدعو للاعتقاد بمعرفة الآخرين بها، كأن تكون تلك النشاطات مرئية ومحسوسة عملياً، أو قانوناً كعكها في وثائق رسمية تنشر القوانين أو المراسيم والقرارات الإدارية الخاصة بها أو نشر الخرائط. في جميع الأحوال يجب أن تكون تلك النشاطات والممارسات من قبل الدولة وأجهزتها الرسمية وليس من قبل الأشخاص العاديين. ويعتقد بعض الفقهاء أن الدولة ليست ملزمة بابلاغ الدولة المتأفة لها للاستفادة فيما بعد من الاعتراف الصامت بل يمكن أن تقوم الدولة بممارسة نشاطها في الأقلام علانية وأشهاراً. وهذا استناداً إلى أن آية دولة يجب أن تتابع بدقة واهتمام حقوقها القاقليمية وتتحذذ الاجراءات المناسبة في حالة تهاكيها، وكذلك حد يعني هذا أن الدولة ترتفع باهتمام الحال القاقليمي والنشاطات التشريعية والقرارات الإدارية للدول الأجنبية وكذلك مراعية نشاطها الفعلى على حدودها الرسمية.

ولا تستطيع الدولة الاستناد إلى عدم معرفتها أو جهلها بما جرى وأدى سكوتها إلى الاعتراف الصامت، وهذه القاعدة تسجم مع القاعدة المندالة في القوانين الداخلية «لا يعني الفرد بسبب جهلة بالقانون».

جانب الدول ذات العلاقة بالزراعة. فقد برزت مثل هذه الحاجة في التراوات العديدة، منها قضية المسماك بين المملكة المتحدة والترويج، وزراع الداميبارك ضد هولندا حول غربلاند الشرقية والزراعة الحديودي بين كولومبيا وفنزويلا... الخ.

ولنلاحظ أن محكمة العدل الدولية في قرارها حول الزراع بين بليجيكا وهولندا على مساحة حدودية لامته هولندا على أنها لم تغير خلال قرن من الزمان للاحتجاج على نشاط بليجيكا في المساحة المتنازع عليها.

ان مدة السكوت التي تخلق الاعتراف الضمني متابعة. وهي تتوقف على حد بعيد على درجة نشاط الدولة التي تفترض على ناصية الأقلام موضوع الزراع. فكلما اشتغل نشاط تلك الدولة في الأقلام كلما قلل الوجه الضروري لتحويل السكوت إلى اعتراف ضمني، أي بفهم الرياضيات المناسب هنا عكسي. وكلما قلل الشاطئ أو تميز بالقدرة كلما طال أمد السكوت الذي يتحول إلى اعتراف ضمني. وفي الكثير من الحالات ان السكوت على نشاط الدولة في أقلام معين يخلق فناعة بالاعتراف الضمني وكلما يمتد هذا الاعتراف كلما يتحول إلى اعتراف واقعي.

ان تحديد وقت الاعتراف الضمني جوهري جداً في قضيا المزارعات القاقليمية لأنه سيقود إلى حلق قاعدة إستوبيل (Estoppel) مما يعني حجب القوة القانونية للاحتجاجات اللاحقة للطرف الذي كان ثالثاً وتذكر فجأة أي بعد فوات الأوان. ويدرس التحديد الدقيق لوقت الاعتراف الضمني في كل حالة على حدة لأنه يتوقف على سمات نشاط كل طرف في الحالات المختلفة. ولكن بشكل عام فإن الاعتراف الصامت يدخل حيز التطبيق في حالة عدم ثاثرة خصومة حول الأقلام لمدة طويلة مما يخلق فناعة بان الوضع القائم موجود طبقاً للقانون الدولي.

ولنلاحظ وجود حالات لدى فقهاء الغرب لا يثار فيها الاعتراف الصامت حتى في حالة انعدام الاحتجاج. ومن ضمن تلك الحالات عندما يفتى الأطراف المسألة مفتوحة بالاتفاق لمواصلة المباحثات.. الخ (15). ان ظهور مثل هذه الحالات يمثل الاختلال وخاصة بموافقة الطرفين. وتأكدنا لهذا هي حالة القطب

ان هذه النظرية ارتباط وثيق مع نظرية الاعتراف الصامت (الضمي)، ويوجها يتعين على الدولة مواصلة الاعتراف بالحقيقة وعدم انكارها.

وتعبر هذه المضرية لدى الفقهاء السوفيت بمناهضة مبدأ، وصيغتها لا تجوز انكار ما تم التأكيد والاعتراف به (17).

ولدى فقهاء الدول العربية يعبر هذا المبدأ، مانعا قانونيا لا يسمح للدولة انكار حقيقة معينة ويتعين عليها متابعة موقفها تجاه الوضع الحدود. كون ان استقرار العلاقات في المجتمع الدولي يتطلب تطبيق هذا المبدأ الذي يعني تفضي الحقائق التي تم الاعتراف بها (18).

وكما يؤكد بويت (Bowett) ان اهداف الأساسي من الاستئناف هو منع التخلص من المانع بواسطة السلوك غير النايم من قبل طرف بغية الخلق الضمر بالطرف الآخر، والذي كان يفترض اصلاً حسن النية في وجود تصور حول الحقائق القائمة (19).

اما مايك جيبون (Mac Glipon) فيلاحظ ازيداد المجموع الى تطبيق الاستئناف في القانون الدولي مما يوحى بأنه قد اكتسب ضعفه مبدأ قانوني عام معترض به من قبل الأمم المتقدمة، بينما قبل عشرات السنين كان يحوم شبه كثير بصورة عامة تجاه وجود نظرية الاستئناف في القانون الدولي (20).

كم يعتقد بعض الفقهاء الغربيين بأن الاعتراف الصامت تجاه وضع محدد يتحول إلى حالة الاستئناف. وهو يفترضون بأنه إذا أصبحت حالة معينة معروفة لدى الدولة الأخرى (الخصم) ومع ذلك فإنها ظلت سائدة فإن هذا السكوت يمكن أن يفسر بمناهضة صارمة ضدية على ما هو قائم والامتناع عن التخاضع خاصة إذا كان الأمر يتطلب احتجاجاً مناسباً ولم تتأثر الدولة به.

وغالبية الفقهاء الغربيين يشيرون إلى الترابط الوثيق بين الاعتراف الصامت والاستئناف. وعن وجه الحصوص في المنازعات الأقليمية. ويعتقد بويت (Bowett) بأنه في مثل هذه الحالات يتطابق الاعتراف الصامت مع الاستئناف ويقدم بهذا الصدد عدة شروط وهي:

فقد جرى في النظرية والتطبيق في القانون الدولي وكذلك لدى القضاة الدولي عدم الأخذ بذلك الحجة. ومن لوضوح الأمثلة بهذا الصدد الرابع البريطاني – الأمريكي حول الاسكا. فقد أكدت بريطانيا على ضرورة اعلانها عن السيادة الأقليمية ووضع حقوقها، وأدعت بأنها لم تعرف مطلقاً عن تصرفات الولايات المتحدة في المنطقة وسكنها لم يكن عن معهودة بل نظر المصيبة المقدمة للمنطقة. أما الولايات المتحدة الأمريكية فأكملت ان جميع تصرفاتها وقوانينها تجاه المنطقة المتنازع عليها كانت علنية، وإن جميع الدول قد اخطرت بنشر الوثائق بهذاخصوص وبعدها كانت قد جرت ماقشته في الكونغرس، وإن السفير البريطاني في واشنطن لابد وأن علم بالأمر. وأضافت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى حجمها بأن روسيا ومن ثم الولايات المتحدة الأمريكية وحال ستين عاماً تحملت وادارت هذا الأقليل بدون أي اعتراض أو احتجاج وفي ذلك الوقت لم تمارس بريطانيا مطلقاً أعمال سيادة فيه وحتى لم تتجاوز ذلك. فقد ثبت تسوية الرابع لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

وبشكل عام فعالياً ما أحدثت محكمة العدل الدولية بنظر الاعتبار الاعتراف الصامت لدى النظر في قضايا القوادم المكتسب للأقاليم.

فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية سكوت الرابع اعترافاً وذلك في زراعتها مع السويد حول غربسادان عام 1909. فلم تعرّض الرابع أو تخضع على ممارسات السويد في المنطقة وكانت تلك النشاطات كثيرة وواسعة جداً.

وفي قرار التحكيم بين غواتيمالا والهندوراس جرى التأكيد على انه في الوقت الذي كانت غواتيمالا تمارس سلطتها بدون القطاع على الأقل في المزارع عليه، لم تتحت اهتمامها على ذلك مما جعل ذلك القدر المخوم لبعض الأقليمة إلى غواتيمالا.

المطلب الرابع

الاعاقة (الاستئناف)

هو اسقاط حق الدولة في اثبات أو انكار شيء ما على أساس أن الأقدم على ذلك يعارض مع ما جرى الأفوار به أو انكاره سواء بشكل صريح من خلال القول أو بشكل ضمني من خلال الفعل.

ومن المعروف أن الاحتياج الدبلوماسي يمكن أن يقدم بأي شكل: كتابياً أو شفهياً، ولكن الشكل التحريري للاحتياج يفضل كدليل ثابت في حالة عرض النزاع على هيئة تحكيم أو قضاء.

ومن الأهمية يمكن أن يصدر الاحتياج في الوقت المناسب، إذ يجب أن يتبين ملابساته التي تستدعي الاحتياج. لأن اطالة فترة الانتظار عن الاحتياج جراء تلك الأحداث قد يفسر أو يخلق انطباعات قبول أو اعتراف صامت أو ضئلي.

وهناك وجهات نظر متباينة فيما يخص كفاية أو عدم كفاية الاحتياج الدبلوماسي بحد ذاته، ودون اللجوء إلى الحدوى وسائل التسوية السلمية للنزاع. في بعض الفقهاء ومنهم أبو نعيم وهابي يعتبرون أن الاحتياج وحده كافياً. أما الآخرون ومنهم جونسون فيعتقدون بأن الاحتياج لوحده غير كاف إذا لم تعرّفه تدابير أخرى. وعليه يفترضون تعزيز الاحتياج بالترجمة إلى محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن... الخ. وبذهب جونسون أبعد من ذلك عندما يرى أن الاحتياج الدبلوماسي لا أهمية له في حالة ما إذا كان الاستيلاء على الأقلين في البداية باستخدام القوة أي قسرياً ومن ثم تحول العائدية سلبياً. ومن الجلي هنا أن مثل هذا الرأي هو تبرير للسياسة العدوانية والتوسعة والتي أدانها ورفضها القانون الدولي المعاصر.

وليس صحيحاً أن يقتصر الاحتياج بوجوب التوجه إلى محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن. فمن المعروف أن المحكمة لا تتمتع بولاية مازمة لجميع الدول، كما أن وسيلة تسوية النزاع يمكن أن يختارها أطراف النزاع بوجوب اتفاقية خاصة طبقاً للمادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ويختذل الكثير من الفقهاء موقفاً من قضية أهمية الاحتياج الدبلوماسي لوقف التقادم المكتسب. فتساويرنيرجر وبرابل يعتقدان بأن الاحتياج الدبلوماسي يمكن أن يصبح وسيلة فاعلة ولكن ليس بصورة مطلقة، وإنما فقط في فترة محددة وتتوقف على شروط معينة، وفي اعتقادهما يتعين على الأطراف بذلك

- 1 - وجود ادعاءات محل نزاع.
- 2 - درجة معينة من علانية هذه الادعاءات.
- 3 - عدم تحرك أو سكوت من جانب أحد الأطراف مما يفقده حق الادعاء اللاحق.

وليس من الصعب ملاحظة أن جميع هذه الشروط هي نفسها شروط آثار الاعتراف الصامت والاستبول في الملازمات الإقليمية. إن هذا المبدأ تطبيقات أوسع ليس في القضايا الإقليمية، بل قد يدخل في قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا). فوفقاً للمادة 45 من اتفاقية فيينا «لا يجوز للدولة بعد اطلاعها على الواقع، أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنها أو الاتساع منها أو إيقاف العمل بها... إذا تحقق ما يلي:

- أ - إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة... الخ.
 - ب - إذا اعتبرت الدولة بوجوب سلوكها، قد قبلت بصحبة المعاهدة أو يقتضي ناقتها باستمرار العمل بها حسب كل حالة.
- وعليها فقد تم اللجوء إلى هذا المبدأ في الكثير من الحالات لتسوية الملازمات الإقليمية.

المطلب الخامس الاحتياج الدبلوماسي

إن الاحتياج الدبلوماسي يعد بمثابة وسيلة قانونية فعالة لحماية حقوق الدولة تجاه ادعاءات الدول الأخرى. فالدول المتوجهة تدافع عن حقوقها بهذه الوسيلة وهي تؤكد هذه الحقوق وتصر على احترامها. كما تؤكد عدم مشروعيّة انتهاك تلك الحقوق، وهي في الوقت ذاته تبني بهذا الاحتياج استناد تلك الدول إلى نظرية المواجهة الصامتة أو الضمنية.

مظہر للموافقة الضمنیة (الصامتة) على الأحداث التي أعلن بسبها الاحتجاج في بداية الأمر.

ويجب عدم التوسيع في أهمية الاحتجاج، لأن الاحتجاج بعد ذاته لا يعتبر على الدوام وسيلة كافية لثبات الحق فعلاً، وبهذا المعنى فإن المحوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية هو أكثر الوسائل العملية والمفيدة لثبات الحقوق بصورة فعلية.

المطلب السادس

الاستفادة

هو استشارة السكان المحليين لمرة رغبهم وارادتهم في الدولة التي يودون الانتماء إليها.

ويكمن في أساس الاستفتاء مبدأ حق تقرير المصير، الذي يعد أرفع مبدأ للتحديد الأقليمي في القانون الدولي المعاصر. إلا أن الاستفتاء في المناطق المتنازع عليها سمات خاصة بالمقارنة مع الاستفتاء الذي تتعين به الشعوب لاستخدام حقها في تقرير المصير. إذ أن سكان الأقليم كما يقول شارل روسو مدعون لإبداء رأيهما فيضم أو رفضه لهذه الدولة أو تلك (23).

فنى المعرف أن أشخاص حق تقرير المصير هم الشعوب، ولكن تمنع بهذا الحق لأبد أن يكون لها قيمها المغربي المحدد تاريخياً والذي تقطنه باستمرار، ويبدون مثل هذا الأقليم لا يمكن الحديث بأي شكل من الأشكال عن حق تقرير المصير، وهنا لا يمكن أن يثار أي خلاف حول هذا الموضوع لأن الحق هو في تقرير المصير. أما المسألة فتختلف في قضايا المنازعات الأقليمية إذ من المعتدل أن تنشأ خلافات ومنازعات حول تدقيق الحدود وهذا غالباً ما يحصل.

فأشخاص الاستفتاء هنا هم مجموعة غير كبيرة من الأفراد لا تملك مقومات شعب ولا مطلق عليه نزاع إقليمي بل تحول إلى قضية تقرير مصر.

أقصى الجهد لبلوغ تسوية سلمية للنزاع وفقاً للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة (21)، لأن غياب مثل هذه الجهد يقود كما يشير الفقهاء إلى انتهاك عملية التقاضي. ولذهب آخرون إلى أبعد من هذا بالقول أن التوجه إلى التحكيم أو القضاء الدولي حتى في حالة رفض الطرف الآخر لذلك فإن الاحتجاج يحفظ بخيرونه إلى فرقة طويبة جداً. ووجهة النظر هذه بنيت بالاستناد إلى الموقف الرسمي لبريطانيا التي توجهت عام 1955 إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع مع كل من الأرجنتين وشيل حول جزر فوكแลند (المالويين).

وفي التطبيق العملي يلاحظ حالات يتطلب حل المنازعات الأقليمية بالإضافة إلى الاحتجاج الدبلوماسي أداة وشواهد على ممارسات ابتدائية سابقة تدلل على توافر ذلك الطرف بالحفاظ على حقوقه.

ويرى ماك كيبون (Mac Gibbon) أن الاحتجاج وجده كافياً لدحض اكتساب الأقليم عن طريق التقاضي في تلك الحالات التي يستطع فيها الطرف الحصول أن يقنع هيئة التحكيم أو القضاء بأنه يحكم الظروف التي كانت سائدة كان الاحتجاج الوسيلة الوحيدة الممكنة للأدوات على حقه (22)، يستطرد ماك كيبون بالقول في حالة غياب قواعد تلزم الدولة بعرض جميع المنازعات على القضاء الدولي، فإنه من المعقل أن الدولة بالذات عندما توجد دول لا تعرف بالولاية المترتبة لمحكمة العدل الدولية، كما قد يكون التوجه إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها أحادي وسائل لتسوية السلمية للنزاع في صوريات مما يعني في هذه الحالة أن الاحتجاج الوسيلة الوحيدة الممكنة لحماية الحقوق.

وعليه إذا اعتبرنا أن أساس اكتساب الأقليم عن طريق التقاضي هو الموافقة غير المشروطة للملك السابق أي سكته المطلق فإنه بدون هذه الموافقة لا يمكن قبول التقاضي في القانون الدولي المعاصر، ولذلك فإن الاعتراض على الاحتجاج يجب أن يعبر كافياً لوقف أو قطع التقاضي.

ويبدو أن الاحتجاج يجب أن يكرر طلما تكرر تلك الأحداث التي صدر بسبها الاحتجاج الأول. وفي حالة غياب تكرار الاحتجاج يمكن أن يفسر بثباته

ونادر ما يحدث في الأقاليم منزارع عليها لا يمكن ان تخضع لقاعدة اجراء الاستفتاء، لأن مثل هذه الأقاليم لا يقتضي أحد، أن وجود مستوى معين من السكان شرط ضروري لاجراء الاستفتاء، ونجد أن يتألف هؤلاء السكان من السكان الأصليين للأقاليم، أي يقطنون الأقاليم منذ زمن بعيد. ولا موجب لأجراء الاستفتاء بين المستوطنين الجدد الذي يقوم أحد أطراف الزراع بورعهم في الأقاليم.

والسكان الأصليون يفترض أن تكون لهم روابط مع الأقاليم كالروابط الاقتصادية. وبالطبع أن روابط السكان الأصليين في مثل هذه الحالات بالأقاليم لا يتطلب منهم بلوغ مستوى رفع كما هو الأمر تطبيق حق تقرير المصير.

ان عملية اجراء الاستفتاء تستند كقاعدة عامة الى اتفاق بين الدول أطراف الزراع حول الأقاليم، لأنه في الزراع الأفليمي تبرز مسألة البحث عن عالدية الأقاليم المحدد هذه الدولة أو تلك وليس مواطنة السكان في هذه الأقاليم بالنظر لكون هؤلاء السكان ليسوا من أشخاص حق تقرير المصير.

وفي بعض الأحيان قد لا يكون مجالا لاجراء الاستفتاء لأن بعض المناطق المنزارع عليها قد تكون غير مأهولة بالسكان وكما ذكرنا اعلاه فوجود مستوى معين من السكان يعتبر ضروريا لاجراء الاستفتاء.

وكقاعدة عامة يجري الاستفتاء في الأقاليم المنزارع عليها عن طريق اتفاقية بين الدول أطراف الزراع، لأن القضية في الزراع الأفليمي تجري حول عائدية الأقاليم بين أطراف الزراع وليس سكان المنطقة، ولكون هؤلاء ليسوا من أشخاص حق تقرير المصير.

وأن وجود زراع افليمي يتوقف بعد ذاته على اعتراف الطرفين به. وفي هذه الحالة فالهما حرية اختيار وسيلة تسويه، طبقا لمبدأ المثل العربي للمنزارات الدولية. ولكن الزراع في هذه الحالة يتبع الأساس لاستظهار رغبة وارادة سكان الأقاليم موضع الزراع وذلك عن طريق الاستفتاء. والاستفتاء بشكل عام يعني معرفة رغبة السكان ويشترك فيه جميع الأفراد البالغين سن الرشد. وهناك طريقة أخرى للاستفتاء يمكن استخدامها عن طريق انتخاب لجنة التمهيلية.

الفصل الرابع

الوسائل السلمية حل المنازعات الاقليمية

ان الاعتراف بالزراع الأفليمي يطرح بالضرورة قضية اختيار وسيلة حله. وهذه الوسائل وفقا للقانون الدولي المعاصر هي:

- 1 — المفاوضات المباشرة.
- 2 — لجان التحقيق.
- 3 — لجان التوفيق.
- 4 — المساعي الحديدة.
- 5 — الوساطة.
- 6 — التحكيم.
- 7 — محكمة العدل الدولية.
- 8 — المنظمات الاقليمية.
- 9 — هيئة الأمم المتحدة.

ومن المعروف انه اختيار احدى تلك الوسائل يتم على أساس الارادة الحرية لأطراف الزراع. لأن هذا الاختيار بعد ذلك يمكن أن يصبح مدار مساومة بين الأطراف وخاصة عندما تكون مواقفهم متباعدة وغير متطابقة. فالطرف الذي يعتقد بمتانة موقفه في الزراع يهمه في هذه الحالة زوج طرف ثالث خاصة إذا كان موقف الخصم قلق وغير ثابت.

وستتناول هذه الوسائل تباعا بشيء من التفصيل.

الصدام المستمر، وفي هذه الحالة أي حالة تنشوب القسام المسلح، فإن ترتيب أو تنظيم المفاوضات يغير صعب جداً ومقدّر ولا يمكن عملياً دون انسانوي وواسطة جهة ثالثة.

أن تخفيف حدة التوتر وحصر الخلاف بين طرفي الزراع يتحقق طروراً فاماية لنسوية الزراع ذاته.

وفي الحال الثانية (اختيار وسيلة سمية) يمكن أن تستخدم المفاوضات للتوصيل إلى اتفاق حول استخدام أية وسيلة سمية. وهذا يمكن أن يحصل في حالة عدم استخدام المفاوضات بنجاح حل الزراع ذاته.

ومن أجل أن تكون المفاوضات ذات فاعلية وتحقيق النهايات المطروحة أمامها لابد من الأخذ بعين الاعتبار العديد من الشروط، ولضمان نجاح أية مفاوضات لابد وعلى وجه الخصوص أن تكون هناك رغبة وارادة في التوصل إلى اتفاق حول القضايا المترابع حولها، وهذا بدوره يتطلب درجة معينة من الثقة المتباينة بين الطرفين ومعرفة التعامل مع المصالح المتباينة للطرفين. وهنا يلعب دوراً كبيراً عزم الدول على التوصل بعلاقات حسن الجوار فيما بينها.

ولنرى بخت مسألة الوسائل السلمية حل المنازعات الدولية في جنة القانون الدولي النابعة للأمم المتحدة أشار الكثير من المتربون إلى أن نجاح أية مفاوضات يتوقف على مدى مسعي الأطراف نحو تعاون مخلص بعيداً عن أي شكل من أشكال الضغط والمعنى نحو تقييم المصالح المشروعة لأحد أطراف الزراع.

أن الوضع القانوني المتساوي لأطراف الزراع في المفاوضات يستند إلى متطلبات مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. واستناداً إلى هذا المبدأ يجب أن تجري جميع المفاوضات.

ويصعب اختيار وقت اجراء المفاوضات دوراً بالغاً في نجاحها. فمن المعروف ان العلاقات بين أطراف الزراع في مختلف الأوقات تتسم بدرجات متباينة من الحدة.

المبحث الأول

المفاوضات

تستخدم المفاوضات بصورة واسعة في العلاقات الدولية في سبيل تسوية التعاون بين الدول في مختلف الميدانين. وهي تجري بأشكال مختلفة، ابتداءً من المفاوضات بين الجهات الدبلوماسية الدائمة مع سلطات دولة الاقامة واتمامها بالتفاوضات على مستوى القمة.

وتعتبر المفاوضات احدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية وبهذا المجال تجري عادة بين وفود مختلفة، وخاصة بشأن المنازعات الأقليمية ومتناكلة المحدود.

ومن المعرف به بأن المفاوضات تحمل المركز الأول بين الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات الدولية. وهذا ما أكدته بالذات المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وبيؤكد غالبية العظمى من الفقهاء هذه المسألة رغم مخاوف البعض التقليل من أهميتها.

وان المفاوضات يمكن أن تقود إلى تسوية:

- 1 - حل الزراع بصورة مباشرة.
- 2 - التوصل إلى اتفاق حول تطبيق أي وسيلة حل الزراع.

وفي الحال الأولى يمكن أن تستخدم المفاوضات بهدف:

- 1 - حصر المواجهة.
- 2 - حل الزراع جوهرياً.

وستخدم المفاوضات بنجاح كبير لخفيف حدة التوتر بين أطراف الزراع وحصر المواجهة بينهم، ولكن كقاعدة عامة هذا يمكن في مرحلة عدم ظهور

وهذا يعني أن تقييم الوثائق وجميع الممارسات اللاحقة من قبل الطرفين تجاه المساحة أو الحدود المتنازع عليها في ضوء القانون الدولي.

إن تسوية النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة يتوقف على موافقة طرفي النزاع، وباستطاعتها وهما لا يقعان في تناقض مع مبادئ القانون الدولي الأساسية الموجدة إلى أي حل وسط وتنازلات متبادلة مفتوحة من قبل الطرفين. أن تسوية النزاعات الأقلية عن طريق المفاوضات المباشرة تختلف عن التسويات بواسطة القضاء والتحكيم، فمثل هذه التسويات تتحدى في إطار مقدمة للنزاع، وجوهرها في إقرار أو إثبات العدل والحق القانوني لأحد الطرفين. وبالطبع فإن المعرفة الجديدة للمكان ودقة الخرائط لمكان النزاع هي من الشروط الفعالة لإجراء المفاوضات.

ويعتقد بعض الفقهاء أن فشل المفاوضات يقود بالضرورة إلى الصدام المسلح، البعض الآخر يعتقد أن ذلك محتملاً في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين، لأن قطع العلاقات الدبلوماسية في مرحلة إجراء المفاوضات هو حدث خطير وغير مرغوب فيه من وجهة نظر فض النزاعات سلمياً.

ويتعدد كل طرف عادة خطوات ذات طابع دبلوماسي في الغالب لتأكيد موقفه في النزاع. وكل طرف يمكن أن يعلن احتجاجه تجاه أعمال غير العادلة من وجهة نظره والتي يقوم بها الطرف الآخر في النزاع، وأخطر شكل من أشكال الاحتجاج هو قطع العلاقات الدبلوماسية، وهو يبعد الطرفين كثيراً عن طريق التسوية السلمية للنزاع الأقليمي.

إن الاحتجاج في النزاعات الأقلية بعد وسيلة مهمة للغاية لحماية المخوق في الأقلية المتنازع عليه، وعادة يكون الاحتجاج على شكل وثائق دبلوماسية.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاع الذي تجري بشأنه المفاوضات قد يشكل في الكثير من الحالات عملاً متناسقاً لاتهام أحد العناصر الأساسية لمبدأ الحل السلمي للنزاعات وخاصة التزام الطرفين بالامتناع عن آية أعمال من

فاللحظة التي تسم فيها العلاقات بالشافية وبينها الوقت الأكبر ملائمة للفتاوضات، فكما يشير غالبية فقهاء القانون الدولي إلى أن المفاوضات يمكن أن تخرج بالنجاح أكثر عندما تجري في مرحلة وجود علاقات ودية وخاصة إذا كان متوفقاً اتفاقاً تثار جراء التسوية الأقلية كتنمية العلاقات التجارية والتعاون. وبغير الوقت بعد وقف اطلاق النار مباشرة هو الأسوأ(1)، كما لاحظنا ذلك في النزاع الإيرياني - العراقي.

وأحد الشروط لإجراء مفاوضات فعالة عدم تقديم آية شروط أولية من قبل طرف النزاع. ولدي مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أكد أكثر من مرة مندوبو الدول الاشتراكية على أن عدم وضع شروط مسبقة يساعد الحل الناجع للقضايا المتنازع بشأنها(2).

لأن وضع الشروط المسبقة من أي طرف يدل على سعي ذلك الطرف للحصول على مكاسب من جانب واحد على حساب مصالح الطرف الآخر. ويعتقد العديد من الفقهاء أن تقديم الشروط المسبقة يمكن أن يفسر بعدم وجود رغبة صادقة حل النزاع أو إنعدام الثقة بين الطرفين(3).

ويجب عدم خلط الشروط المسبقة بموضوع المفاوضات، كما أن المفاوضات تتطلب نوع من التنازل للتوصيل إلى حل مقبول من جانب الطرفين. ولعله هناك علاقة مباشرة بين التنازل المتبادل ودرجة الحل المقبول. فكلما ازداد التنازل والتفاهم المتبادل كلما كان الحل أكثر قولاً من لدن طرف النزاع، إن التنازل المتبادل يفترض أحد المصالح المتبادلة بين الطرفين، وإن الاستعداد للأخذ بعين الاعتبار المصالح المتبادلة توقف على التوازن الحسنه لكلا الطرفين وعلى التفهم لثالث المصالح والمقاييس.

أن الأخذ بالحسن المصالح والاستعداد لأعطاء تنازلات متبادلة لا تمرر الطرفين من الالتزام بحل النزاع استناداً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر.

الدولة الأخرى الأعراب عن رغبتهم خلال سنة من تبادل الأرضي والاحتفاظ بعنساتهم الأرضية وفي خلال عامين الانتقال إلى أراضي دولتهم الأصلية، وتم تبادل الأرضي في 4 جوان 1961 وتخلت الصين عن حقوق استئثار المناجم في بورما في منطقة لوهانغ.

كما ثُمت تسوية الترايمات الحدودية بين الصين وباكستان بموجب اتفاقية في مارس 1963 حول مطاطي الحدود في منطقة كشمير - سينتيزان. وقدم الطرفان تنازلات تبادلة، وكانت تبلغ مساحة الأرضي المتنازع عليها 3400 ميل مربع، وطبقاً للمحل الوسط الذي تم التوصل إليه حصلت البالكستان على 1350 ميل مربع منها 750 ميل مربع كانت تحت السيطرة الصينية بينما حصلت الصين على 2050 ميل مربع. ونظراً لغياب التسوية الإجرائية بين الهند وبالكستان بشأن كشمير فإن الاتفاقية بين الصين وبالباكستان حول الحدود غير مستقرة بعد ذات طبيعة مؤقتة وهذا ما جرى تبيهه في بعض الاتفاقية بين البلدين.

وعملياً فإن جمع قضايا الحدود بين الأوروغواي والأرجنتين كانت قد حللت في سير المفاوضات خلال السنوات الأخيرة. ففي يناير من 1978 جرت اتفاقيات رمزية لإقامة الحدود طبقاً لمعاهدة عام 1973 بين البلدين، رغم الخلاف حول بعض الجزر التي برزت في نهر لا بلاتا ولوحدة مكامن للبترول فيها.

تساهم تأثيراً في الوضع، ولا يمكن تبرير مثل هذه الخطوة إلا في حالة استثنائية فقط وهي أن الطرف الآخر في التربيع يتعذر بقائه وعن سق أصرار مبادله وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتسويات التسوية النسمية للترايمات.

وقد استطاعت العديد من الدول تسوية ترايماتها الأقليمية عن طريق المفاوضات المباشرة كالتراعي الهولندي الألماني والتراعي الماني الأنوريطاني والأرجنتيني الأوروغواي وتراعيات أخرى.

موجباً معاهدة 23 / أفريل 1949 حول تعديل الحدود حصلت هولندا من جمهورية المانيا الاتحادية على مساحات من الأرضي بمقابل تحريرها 17 ألف فدان في الشمال حيث كانت الحدود غير مناسبة لمسكان أهلينا مما أثار الكثير من النساخ والاحتكاك. وبعدها لذلك سعت المانيا الغربية إلى استعادة بعض الأرضي حيث يقطنها عشرة آلاف مواطن الماني بما في ذلك ثلاث قرى حدودية، وبعد مفاوضات استغرقت عدة سنوات ثم التوقيع في أفريل 1960 على معاهدة جديدة، وموجبها اقيمت الحدود بين الدولتين كما كانت عليه 1939 مع تغييرات ضئيلة. فقد قامت هولندا بتسليم المانيا الاتحادية بعض المساحات التي استقطعتها منها عام 1949 بما في ذلك القرى الثلاث، وبالإضافة إلى ذلك تم تنازل متبادل لتعديل وضع خط الحدود.

كما حلت مشكلة الحدود بين الصين وبورما عن طريق المفاوضات التي استمرت وفنا طويلاً بين بريطانيا التي كانت تستعمل بورما وبين الصين واختتمت بالتوقيع عن اتفاقية حدودية في 28 / يناير 1960، وطبقاً لهذه الاتفاقية تبادل الطرفان مساحات إقليمية. ورسمت الحدود على طول «خط التقليدي» أي خط تقسيم المياه بين هنري مان كحها ومساقيها. وفي اعقاب هذه الاتفاقية تم التوقيع في الأول في أكتوبر 1960 على معاهدة الحدود التي تضمنت تلك الاتفاقية وجميع عناصر خط الحدود المنفرد عنه من اللحنة المشتركة. إلا أن هذه التسوية لم تحل مشكلة الحدود في منطقة ملتقى الحدود البويرمية الصينية - الهندية، ومن خلال المذكرات المتبادلة بين الأطراف الثلاثة نصت اتفاقية على أنه يحق لسكان المناطق المشادة والذين لا يرغبون الانتقال إلى موطن

والمساعي الحميدة بالغة الأهمية ليس من وجهة نظر حل النزاع جوهرياً يقدر أهميتها من وجهة نظر الحل الإسلامي بالذات للنزاع، لأن مسألة المساعي الحميدة تتحقق عندما تنشأ بين أطراف النزاع علاقات متربدة أو حتى الصدام المسلح ففي مثل هذه الظروف يعطي اللجوء إلى المساعي الحميدة امكانية تلطيف أو اضعاف المواجهة بين الدول المتنازعة ودرءه أو إيقاف الصدام المسلّح بينما.

ان مثل تلك المهام تولاها الوساطة أيضاً، لأن وظائف الوسيط أوسع من ذلك نظراً لكونه يستطع أن يقترح تسوية للنزاع الأقلية أو العلاقات الخالدة، كما يستطيع اقتراح شروط وقف العمليات الخارجية بين أطراف النزاع. ومن هنا فالوسط يصبح أكثر فاعلية من بذل المساعي الحميدة.

ان فاعلية الوساطة يمكن أن تتمثل في وقف العمليات العسكرية بين أطراف النزاع، لأنه من الصعب جداً أن يتفق أطراف النزاع أثناء الصدام المسلّح على مبدأ وقف إطلاق النار لأن كل طرف منها يعتقد بأنه يقوم بمعارضة حقه في الدفاع عن النفس في أقليمه. وأن تحقيق مثل هذه الهمة كاً ظهر التطبيق العملي يمكن أن يقوم بها الوسيط.

ويعتقد بعض الفقهاء أن الوساطة تمنع بصرية تحاه الوسائل السلمية الأخرى وخاصة تجاه المقاولات الاستبادية لأن الوسيط يمتلك حق تقديم مشروع حل النزاع، فخلافاً للتحكيم فإن مشروع الوساطة غير ملزم، والموافقة الطوعية لكلا الطرفين على المشروع يجعله أكثر ثباتاً من قرار التحكيم، لأن هذا الأخير رغم الرأي المطلقينه أنه قد يوجد من لا يتفق مع القرار. كما أنه من الملحوظ أن الوساطة عملية تتميز بمرنة أكثر في تسوية نزاعات الخالد، لأن عملية الوساطة تقر من قيل طرق النزاع وتفترض درجة معينة من السرية وخاصة في النزاعات والخلافات الخالدة الشديدة التعقيد (4).

ان الوساطة مفيدة بالنسبة للدولة التي تعتقد أن موقفها أكثر مشروعاً، وفي مثل هذه الحالة فإن زوج طرف ثالث في المقاولات يساعد على تعزيز الأساس القانوني لوقف أحد الطرفين وبذلك تقليل التشكوك حول المسألة المتنازع عليها.

المبحث الثاني

الوساطة والمساعي الحميدة

ان أحدى وسائل الحل الإسلامي للمشاكل الدولية هي الوساطة والمساعي الحميدة والتي تستخدم عندما لا يمكن أطراف النزاع إقامة الاتصالات الضرورية لتسوية النزاع القائم بينهما، وفيهم من المساعي الحميدة بذلك الجهد من قبل طرف ثالث لابد المفاوضات بين طرفين النزاع. أما الوساطة فتعني اشتراك طرف ثالث في المفاوضات وفي هذه الحالة يستطيع الطرف الثالث أن يقترح من قبيله حللاً للنزاع أو أي خلاف آخر. ولكن هنا يقع اقتراحًا فقط إذا لم يقبله الطرفان كحل متفق عليه للنزاع.

وعليه فإن الوساطة والمساعي الحميدة لا يخل بعد ذاتهما النزاع بل يساعدان فقط على اجراء المفاوضات بين طرف النزاع، والنزاع يخل في نهاية المطاف من قبل أطراف النزاع نفسها. ومع ذلك فإن الوساطة والمساعي الحميدة من قبل أطراف ثالثة في المقاولات يمكن أن تبدي مساعدة جوهرية للدول المتنازعة وهي تجسد بوضوح ودرجة معينة دور الرأي الدولي العام.

وبذل المساعي الحميدة والوساطة يمكن أن يكون بطلب من أطراف النزاع أو بمبادرة من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية إذا وافقت الدول المتنازعة على مثل هذه المبادرة. وكثيراً ما استخدمت هذه الوسيلة لتسوية المنازعات الأقلية ونزاعات الخالد سليماً.

ان هدف المساعي الحميدة محمد كثيراً فهو ينبع من المساعدة على دخول أطراف النزاع في مفاوضات لتسويتها سليماً فقط أي بعد دخول أطراف النزاع في المقاولات فهما يختاران وسيلة الحل المناسبة.

ان فاعلية الوساطة توقف الى حد كبير على استعداد الطرفين المتنازعين بالتوجه نحو هذه الوسيلة السلمية بالذات لتسويه النزاع. وهذا الاستعداد يتوقف بدوره على عوامل عديدة مترتبة بظروف حل النزاع الأقليمي ذاته وفي الوقت ذاته مع مشكلة النزاعسلح.

ان حالة النزاع وظروفه التي تساعد على التوجه الى الوساطة هي:

- 1 — إذا استند الطرفان جميع الامكانيات الخاصة في المباحثات المباشرة.
- 2 — إذا كانت مواقف الطرفين متباعدة وعلى طرف تفريط مما يشكل صعوبة في التوصل الى حل وسط.
- 3 — إذا كان الطرفان على استعداد لاصلاع طرف ثالث على جميع المواد والأمور المتعلقة بالنزاع القائم بينهما.

أما مشاكل النزاع المسلح التي تدفع الى اللجوء الى الوساطة فهي:

- 1 — وجود تهديد خطير لنشوب حرب بسبب النزاع الأقليمي مما يشكّل حظراً على الطرفين.
- 2 — وجود صدام مسلح بالفعل وعدم رغبة طرق النزاع في استمراره.

ويتوقف نجاح المساعي الخميدة والوساطة الى حد بعيد على من يقوم بها وبأية طريقة، ومديتاً أن إية دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية مؤهلة بذلك يمكن أن تقوم بالوساطة أو المساعي الخميدة. إلا أن نجاحها يتوقف على عدة عوامل منها درجة علاقة تلك الجهة بدولتي النزاع ومدى ثقفالها لدى الطرفين ومدى امتلاكها للوسائل وأمكانيات القيام بهما.

ومن الجوهري جداً أن الدولة الوسيطة يجب أن تعامل مع طرف النزاع بشكل متوازن وتكون موضوعية بحق كرتها ولا تتجاوز حدود الوساطة مما قد يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لكلا الطرفين. فعل سيل المثال ينذر على الدولة الوسيطة الدخول في حلف عسكري مع أحد أطراف النزاع.

المبحث الثالث

التحكيم الدولي

نجد في الممارسة الدولية لحوكمة أطراف النزاع الى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات الأقليمية. وإن اللجوء الى هذه الوسيلة تكون طوعية أي باتفاق طرفي النزاع، والتحكيم ينظم بوجوب اتفاقية خاصة بين الطرفين تضمنه كييفية تشكيل هيئة التحكيم ونظام ممارسة نشاطها. كما يحدد الطرفان بالتفصيم صلاحيات هيئة التحكيم وتقديرها كفاعدة عامة في نطاق موضوع النزاع. وقرار التحكيم يعتبر ملزمًا لطرفى النزاع.

وعلى الرغم من أن التحكيم يقوم كل مرة على أساس اتفاقية خاصة بين طرفي النزاع إلا أنه توجد سمات عامة مشتركة بالنسبة لختلف هيئات التحكيم، إذ توجد مجموعة من الوثائق تحدد شروط ونظام نشاط التحكيم الدولي. على سبيل المثال: اتفاقية لاهاي لعام 1907، ووثيقة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1928 التي اعادت دراستها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949. ومشروع قواعد محكمة التحكيم التي أقرتها جنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة عام 1958 ومتافق بمعونة لعام 1948... الخ.

أما تشكيل هيئة التحكيم فيكون بقيام كل طرف بتعيين عدد متساوٍ من الأعضاء ويقوم هؤلاء بال اختيار عضو آخر من بين مواطني دولة ثالثة فضلاً كل طرف بختار عضو أو عضوين $1 + 1$ أو $2 + 2$ يضاف الى ذلك شخص من دولة الثالثة. ويقع لاطراف النزاع تعيين المحكمين من بين مواطنيهم أو من مواطني دول أخرى.

أما في حالة تعدد اتفاق الطرفين على اختيار مواطنين الدولة الثالثة ففي التطبيق العملي الراهن كثيراً ما يجري تعيين رئيس هيئة التحكيم من قبل محكمة

ويعتقد بعض الفقهاء أن التحكيم الدولي هو الأفضل لأن طرف في النزاع مختلفان بدرجة عالية من مراقبة تسوية النزاع (5). فهـما عـنـارـانـ اـخـكـمـينـ مـفـرـضـينـ أنـ هـؤـلـاءـ سـيـدـافـعـونـ عـنـ مـصـاـحـهمـ. كـمـ يـعـدـ الـطـرـفـانـ بـدـرـجـةـ مـعـيـنةـ عـمـلـيـةـ التـحـكـمـ وـتـوـجـهـهـ الـوـجـهـ أـكـثـرـ فـالـدـةـ لـاتـجـاهـهـماـ. وـفـيـ خـاتـمـ الـمـطـافـ يـقـرـمـ الـطـرـفـانـ بـالـمـرـجـةـ الـأـوـلـىـ بـتـحـدـيدـ صـلـاحـيـاتـ هـيـةـ التـحـكـمـ فـهـمـاـ يـسـتـطـعـانـ ثـوـبـلـ هـيـةـ التـحـكـمـ بـالـنـظـرـ فيـ النـزـاعـ الـأـلـيـمـيـ منـ جـمـيعـ جـوـانـيـهـ أـوـ اـقـتـصـارـهـاـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـهـ. فـيمـكـنـ أـنـ تـنـعـيـ هـيـةـ التـحـكـمـ حـقـوقـ تـارـيـخـيـ مـعـيـنةـ تـسـرـشـدـ بـهـاـ لـمـبـادـيـهـ الـقـانـونـ الـعـوـيـ،ـ الـاـنـقـاقـاتـ الـمـقـوـدةـ بـيـنـ طـرـفـانـ النـزـاعـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـوـثـاقـ وـالـأـعـرـافـ الـدـولـيـةـ...ـ الخـ.

وفـيـةـ التـحـكـمـ تـسوـيـةـ النـزـاعـ استـنـادـاـ إـلـىـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ أوـ إـلـىـ الـدـلـلـ الـأـنـصـافـ (ex aequo et bono). وـتـنـغـيـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ فيـ أـلـغـ الـأـحـيـانـ تـسـمـ قـرـاراتـ التـحـكـمـ الـدـولـيـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـأـقـيـمـيـةـ بـالـخـلـوـلـ الـوـسـطـ وـتـوـجـهـهـ يـسـلـمـ كـلـ طـرـفـ جـزـءـ أـكـبـرـ أـوـ أـضـيـقـ مـنـ الـمـسـاحـاتـ الـمـنـازـعـ عـلـيـهـ يـعـكـسـ قـرـاراتـ

مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـدـولـيـ كـاـنـ تـدـلـلـ الـتـطـبـيقـاتـ فـاـنـ أـحـدـ الـأـطـرـافـ يـقـدـمـ كـلـ الـمـسـاحـةـ

وـعـلـىـ هـيـةـ التـحـكـمـ الـقـيـدـ بـالـصـلـاحـيـاتـ الـصـارـمـ بـالـصـلـاحـيـاتـ الـمـسـوحـةـ ذـاـ وـالـإـمـكـنـةـ أـنـ يـلـعـنـ قـرـارـاهـاـ. وـاسـتـنـادـاـ إـلـىـ هـذـاـ السـبـعـ الغـيـ قـرـارـ التـحـكـمـ فـيـ نـزـاعـ الـمـخـدـودـ الـشـمـالـيـ الـشـرـقـيـ بـيـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـعـدـدـ الـأـمـرـيـكـيـ وـكـنـداـ عـامـ 1831ـ.

وـمـنـ وـاجـاتـ هـيـةـ التـحـكـمـ هـيـةـ التـحـكـمـ الـقـيـدـ الصـارـمـ بـالـصـلـاحـيـاتـ الـمـسـوحـةـ ذـاـ وـاعـطـاءـ الـأـجـوـيـةـ قـطـعـ علىـ الـمـسـالـلـ الـمـطـروـحةـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـجـوـيـةـ دـقـيـقةـ وـوـاسـحةـ وـلـاـ تـقـبـلـ التـأـوـيلـ.

وـتـوـجـدـ مـعـاهـدـاتـ مـعـدـدـةـ الـأـطـرـافـ حـولـ تـسوـيـةـ التـحـكـمـيـةـ لـلـمـنـازـعـاتـ كـمـعـاهـدـةـ الـدـولـ الـمـتـبـعـ فـيـ اـمـريـكاـ الـاـلـاتـيـةـ لـعـامـ 1902ـ وـالـمـعـاهـدـةـ الـعـامـ 1902ـ كـمـعـاهـدـةـ التـحـكـمـ بـيـنـ الـدـولـ الـأـمـرـيـكـيـ لـعـامـ 1929ـ،ـ وـمـيـانـ بـوـغـوـنـاـ لـعـامـ 1948ـ. وـتـصـ هذهـ الـمـعـاهـدـاتـ عـلـىـ عـرـضـ جـمـيعـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ لـاـ تـحـسـمـ عـلـىـ طـرـفـ الـمـلـفـ الـدـبلـومـاسـيـ عـلـىـ التـحـكـمـ،ـ بـاستـنـاءـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـعـلـقـةـ بـالـاسـقـلـالـ وـالـاـخـصـاصـ الدـاخـلـيـ لـلـدـولـ.

مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـدـولـيـ أوـ مـنـ قـبـلـ السـكـرـتـيرـ الـعـامـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ،ـ كـمـ حـصـلـ فـيـ الـنـزـاعـ الـخـنـدـيـ الـبـاكـسـتـانـيـ قـدـ قـامـ سـكـرـتـيرـ الـعـامـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ حـيـهـ بـعـيـنـ رـئـيسـ هـيـةـ التـحـكـمـ.

وـيـعـرـفـ التـارـيخـ حـالـاتـ مـنـ التـحـكـمـ المـفـرـدـ كـاـنـ حـصـلـ بـيـنـ الـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ وـهـولـنـداـ فـيـمـاـ يـخـصـ نـزـاعـهـمـاـ حـولـ جـزـيرـةـ بـالـمـالـاسـ فـقـدـ اـتـقـنـ القـاضـيـ هـيـورـ السـوـيـسيـ بـمـفـرـدـهـ قـرـارـاـ حـولـ الـمـوـضـوـعـ لـعـامـ 1928ـ. وـفـيـ الـرـاتـاعـاتـ الـأـقـيـمـيـةـ كـمـحـكـمـينـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـنـزـاعـ كـاـنـ حـصـلـ بـيـنـ الـعـرـاقـ وـإـرـانـ بـمـوجـبـ اـتفـاقـ الـجـازـاـلـ لـعـامـ 1975ـ الـتـيـ وـقـعـهـاـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـعـرـاقـيـ نـائـبـ رـئـيسـ مـلـسـ مـلـسـ فـيـادـةـ الـثـورـةـ فـيـ حـيـهـ وـقـعـهـاـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـعـرـاقـيـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ رـئـيسـ مجلـسـ بـهـلوـيـ شـاهـ إـرـانـ فـيـ حـيـهـ.

وـعـلـىـ هـيـةـ التـحـكـمـ الـدـولـيـ يـخـلـفـ جـوـهـرـيـاـ عـنـ الـمـفـاـوضـاتـ وـالـوـاسـاطـةـ،ـ إـذـاـ كـانـ تـسوـيـةـ النـزـاعـ عـنـ طـرـيقـ الـوـاسـاطـةـ تـعـتمـدـ أـسـاسـاـ إـلـىـ اـتـقـافـ الـطـرـفـينـ،ـ فـانـ الدـورـ الرـئـيـسيـ الـتـسوـيـةـ عـنـ طـرـيقـ التـحـكـمـ الـدـولـيـ يـكـوـنـ لـوجهـ نـظرـ الـثـالـثـ.ـ فـيـ حـالـةـ الـعـادـلـ فـيـ التـصـوـيـتـ بـيـنـ طـرـفـانـ فـيـ الـنـزـاعـ فـيـ هـيـةـ التـحـكـمـ فـانـ صـوتـ رـئـيسـ هـيـةـ التـحـكـمـ هـوـ الـذـيـ يـخـسـمـ الـمـوـقـعـ.ـ وـالـتـسوـيـةـ بـوـاسـطةـ التـحـكـمـ تـبـرـيـعـ ضـمـنـ أـطـرـ مـحـدـدـةـ وـقـطـعـ عـلـىـ شـكـلـ جـوابـ عـلـىـ سـؤـالـ مـنـ الـطـرـفـينـ عـلـىـ حقـ الـأـنـقـاقـاتـ الـمـقـوـدةـ مـنـ طـرـازـ (ex aequo et bono)،ـ أـيـ الـتـيـ تـخـصـعـ بـيـنـ مـيـانـ الـدـلـلـ وـالـأـنـصـافـ أـمـاـ الـتـسوـيـةـ بـوـاسـطةـ الـمـفـاـوضـاتـ وـالـوـاسـاطـةـ فـيـسـطـعـ الـطـرـفـانـ الـتـوـجـهـ

ـخـوـلـةـ اـنـقـاقـيـةـ إـذـاـ لـمـ تـعـارـضـ مـعـ الـقـوـاعـدـ وـالـمـبـادـيـهـ الـأـسـاسـيـهـ لـلـقـانـونـ الـدـولـيـ.ـ فـعـلـ سـيـلـ المـشـالـ بـعـدـ الـمـفـاـوضـاتـ وـالـوـاسـاطـةـ يـسـتـطـعـ الـطـرـفـانـ فـيـ مـهـاـيـةـ الـمـطـافـ

ـتـخلـيـ عـلـىـ حلـ مـيـانـ الـنـزـاعـ الـأـلـيـمـيـ بـصـدـدـ مـسـاحـةـ مـعـيـنةـ وـالـأـنـقـاقـ عـلـىـ حدـودـ جـدـيـدةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـبـادـيـهـ أـيـةـ مـسـاحـةـ اـقـيـمـيـةـ بـأـخـرـيـ.

ـأـمـاـ مـثـلـ هـذـاـ الـخـرـجـ فـيـ التـحـكـمـ لـاـ جـوـدـ لـهـ أـنـ تـسوـيـةـ هـنـاـ تـجـبـ فـقـطـ

ـعـلـىـ الـمـسـالـلـ الـمـطـروـحةـ وـهـذـهـ تـسوـيـةـ مـنـزـمـةـ لـلـطـرـفـينـ.

فعل أساس التحكيم الملزم تم تشكيل هيئة تحكيم إنجليرية عام 1966 التي
فصلت في أحد النزاعات الخدودية بين الأرجنتين وتشيلي.

المبحث الرابع محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية تحال مکانًا يارزا في الوسائل السلمية لتسوية
النزاعات الدولية، وهي تأتي بعد وسيلة التحكيم لأنها تعتبر من بعض الخطوات
وسيلة أكثر صرامة لتسوية النزاعات من وسيلة التحكيم.

وتشابه محكمة العدل والتحكيم في أن قراراتهما ملزمة ونهائية
بشروط معينة وتفاوت بسيط بعض النظر عن رغبة أي من الطرفين المتنازعين.
خلافاً لوسائل المفاوضات والواسطة والشاغلي المحبذة، وكما ذكرنا سابقاً فإنه
حتى في حالة وجود فضاء من أطراف النزاع في المحكمة أو هيئة التحكيم فمن
الضروري أن يتخذ القرار بالأغلبية وهذا يتوقف على صوت رئيس المحكمة أو
هيئة التحكيم والقضاء الآخرين من الدول الأخرى.

أما الاختلاف بين المحكمة والتحكيم فيتличص بالطبيعة التضييفية والوظيفية
فإن المحكمة قائلة بصورة دائمة بغض النظر عن هذا النزاع أو ذلك، بينما يظهر
التحكيم كقاعدة عامة في حالة قيام نزاع محدد. كما أن محكمة العدل الدولية
هي ذاتها تنظر في جميع النزاعات بصورة دائمة بينما هيئة التحكيم تشكل في كل
حالة على حدة. وشكلت المحكمة للنظر في جميع أنواع النزاعات في ميدان
العلاقات الدولية، أما هيئة التحكيم فتشكل لتسوية نزاع واحد محدد أو في أفضل
الأحوال لتحديد نوع النزاع.

وتخالف الوسيطان من حيث الصلاحيات فصلاحيات هيئة التحكيم
توقف على اتفاقية تقدّم بين طرفين النزاع في هذا النزاع أو ذلك وبين ولاية محكمة
العدل الدولية فهي أوسع بكثير وتمددها وتأثر دولية ونظمها الأساسي ولذلك
فهي تملك النظر في جميع أنواع وأصناف النزاعات الدولية.

إن قرارات التحكيم ملزمة ونهائية وبثت هذا عادة في اتفاقية بين الطرفين
المتنازعين. ولكن بعض الفقهاء يعتقدون أن قرارات التحكيم يمكن تغييرها بمحنة
تجاوز الصلاحيات أو الفشل أو وجود خطأ فادح أو جوهري. فقد امتنع
الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ قرار التحكيم عام 1911 بينما وبين
المكسيك بخصوص النزاع حول منطقة نهر روغراند الذي غير مجرى. فرغم ما
نصت عليه اتفاقية التحكيم بين البلدين في 24/جوان 1910 في المادة (3) من
أن قرار التحكيم يعتبر ملزم ونهائي بالنسبة للطرفين وغير قابل للطعن. نجد أن
الولايات المتحدة الأمريكية عملت رفضها للقرار بأن هيئة التحكيم تجاوزت
صلاحياتها الممنوحة كما أن قرارها يسمى «بعدم الوضوح» و«الضبابية» ولذلك
فالقرار «غير قابل للتنفيذ». إلا أنها تراجعت عن ذلك في 29 /أوت 1963
فقد وقعت اتفاقاً مع المكسيك بتنفيذ قرار التحكيم السابق وفق المظروف
المعاصرة. وعليه فقد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية المطاف على
الأحكام الأساسية لقرار التحكيم الصادر عام 1911. وأشار الفقيه الانجليزي
تلرسون إلى أن الاتجاه نحو إعادة النظر بقرار التحكيم في أمريكا اللاتينية ثبت
في بعض المعاهدات والسوق. ولكن رغم ذلك كما يقول تلرسون فإن غالبية
المعاهدات لا تنص على مثل هذه الامكانية وتعتبر القرارات نهائية وغير قابلة
للطعن (6).

وبحسب بعض المصادر الغربية فقد تمت عن طريق التحكيم تسوية أكثر
من (300) نزاع دولي خلال المائة والثمانين عاماً الأخيرة، وتحال النزاعات
الخدودية والأقلوية من بينها المرجة الثانية.

ان قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة وبهائية للأطراف في أية قضية معروضة أمامها. وطبقاً لنص المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة «إذا امتنع أحد المتخاصمين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن، وهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم».

فالنزاع الذي نشب في نهاية القرن الماضي رغم أن جنوره تمت إلى الماضي البعيد بين المملكة المتحدة وفرنسا حول جموعتي جزر منكبيه وأكريوسس الواقعية بين جزيري جزيري البرطانية والشاطئي الفرنسي، والذي أكدت فيه فرنسا أن الجزء المذكورة تعود إليها، وذلك استناداً إلى العديد من معاهدات القرون الوسطى مع إنجلترا، كما أن تلك الجزء كانت جزءاً من الاتحاد بين نورماندي وإنجلترا منذ عام 1066 وحتى عام 1204 عندما قام فيليب أوغست ملك فرنسا بفتح نورماندي وأصبحت جزءاً من فرنسا، أما إنجلترا فقد إدعت أن الجزء يقتضي تبعية إنجلترا وأن ملك فرنسا لم يستطع من احتلالها، وإن المملكة المتحدة كانت تملكها وتعارض السيادة الفعلية على الجزء (8).

رأى الحكم في قرارها الصادر في 17 نوفمبر 1953 أن معاهدات العصور الوسطى التي استندت إليها فرنسا لم تحدد بوضوح الجزء التي تعود لملك فرنسا أو لملك إنجلترا. وفضلاً عن ذلك رأت المحكمة أن الأهمية الحاسمة ليست في ادعيات غير مباشرة مبنية على أمور تعود إلى العصر الوسيط، بل في الدليل المباشر على الملكية والممارسة الفعلية للسيادة. وبعد أن درست المحكمة هذا الدليل استنتجت أن السيادة على منكبيه وأكريوسس تعود إلى المملكة المتحدة.

وفي عام 1956 قدمت حكومة كمبوديا شكوى ضد حكومة تايلاندا ذكرت فيها أن تايلاندا قد أحتجلت قطعة أرض منإقليمها تحيط بمعبد بريافيار وهو مكان مقدس لدى الكمبوديين يحجون إليه، وطلبت إلى المحكمة أن تعلن أن السيادة على أرض المعبد تعود إلى كمبوديا وأن تايلاندا ملزمة بسحب القوات المسلحة المرابطة هناك منذ عام 1954. وقدمنا تايلاندا اعتراضات على صلاحية

وظيفة المحكمة أن تفصل في جميع المازاعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي كما أشارت إلى ذلك المادة 38 من نظامها الأساسي، وفقط في حالة موافقة طرف النزاع على المحكمة أن تفصل في النزاع استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف (ex aequo et bono). بينما تلحضاً هيئة التحكيم في قرارتها إلى نظام آخر كقاعدة عامة وفي جميع الأحوال يعنون على المحكمة أو هيئة التحكيم تعليلاً قراراتهما استناداً إلى القانون الدولي أو مبادئ العدالة والإنصاف.

وأخيراً فإن محكمة العدل الدولية تملّك أحكامات جيدة ودائمة للنظر في القضايا التي ترفع إليها، بينما تحدّد مثل هذه الاجرامات في كل مرة على حدة من قبل طرف النزاع خلال تشكيل هيئة التحكيم رغم ما تجمع من اجراءات تسمى بالثبات لدى هيئات التحكيم.

ويمكن أن تكون محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الولاية الجبرية في نظر المازاعات ولكن الفرق يمكن في أن ولاية المحكمة الجبرية يمكن أن تكون في جميع القضايا التي تبرز بين طرف النزاع بينما ولاية التحكيم الجبرية تقتصر على الحالات المعروضة على التحكيم. والولاية الجبرية للمحكمة أو هيئة التحكيم يمكن أن تكون عن طريق اتفاقية دولية خاصة في كل حالة على حدة.

أما بالنسبة لولاية المحكمة يمكن أن تكون أيضاً عن طريق التصرّع من قبل الدولة التي هي طرف في النظام الأساسي للمحكمة وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقرّ بموجة الولاية الجبرية للمحكمة للنظر في جميع المازاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام ذاته (المادة 36 الفقرة 2 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

ومع ذلك فإن الكثير من الدول يضع قيوداً مختلفة على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وفي بعض الأحيان تشمل مثل هذه القيود القضايا الأقلية. فعل سبيل المثال تصرّع استراليا في السادس من فيفري 1954 حول تقييد اختصاص المحكمة فيما يخص اهتمام القارة والمساحات الواقعة تحت إدارة استراليا (7).

وأصدر الملك قراره التحكيمي لكن نيكاراغوا اعترضت على صحة التحكيم. وفي جويلية 1957 وافق البلدان بتأثر اتفاقه منظمة الدول الأمريكية على رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية (11). وأدعت نيكاراغوا أن قرار التحكيم باطل لأن المعاهدة التي عقدت بين البلدين كانت لمدة عشر سنوات فقط. وقد انتهى أمدها قبل لحظة قيام التحكيم، كما أن تعين ملك إسبانيا كمحكم يتناقض وشروط المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك فإن القرار باطل بسبب تجاوز الحكم للصلاحيات المخولة له. كما أن القرار يتضمن اخطاء ونقص في التعليل، والحكم فيه تقييمًا حاطناً العوامل التاريخية والجغرافية وتتجاوز مبدأ *uti possidetis juris*.

أما الهندوراس فادعت أن عدم قيام نيكاراغوا بتنفيذ قرار التحكيم بشكل خرقاً للالتزام الدولي، وطلب إلى المحكمة إزالة الرايم نيكاراغوا بتنفيذ قرار التحكيم. وبعد أن نظرت المحكمة في الأدلة المقدمة من قبل طرف الزراع وجدت أن نيكاراغوا كانت في الواقع قد قللت حرية تعين ملك إسبانيا كمحكم، وإنما اشتراكها تاماً في إجراءات التحكيم. وقد قبل قرار التحكيم من قبل الطرفين وبالتالي وجدت المحكمة في قرارها الصادر في الثامن عشر من نوفمبر 1960، أن قرار التحكيم صفة الرامية، وأنه يتوجب على نيكاراغوا تنفيذه. وكانت المحكمة قد أخذت قرارها هذا بأغلبية 14 صوتاً ضد واحد وهو صوت القاضي المؤقت من نيكاراغوا.

ويتبين من ذلك القرار أن المحكمة أكدت من جهة الرامية قرار التحكيم ومن جهة ثانية دلت على أن قرار التحكيم ذاته لن يكون موضوعاً لنظر من قبل محكمة العدل الدولية.

وللمحكمة وظيفة أخرى إلى جانب وظيفة الفصل في النزاعات الدولية، وهي اعطاء الفتوى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رسمية متباقة منظمة الأمم المتحدة (المادة 65 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية).

والتطبيق العملي لم يعرف حالة أعطت المحكمة رأياً استشارياً في نزاعات أقليمية أو حدودية. ويمكن تفسير هذا الأمر من الناحية الشكلية أن حق طلب

المحكمة، لكن المحكمة ردت هذه الاعتراضات في حكمها الصادر بتاريخ 26 مايو 1962. وقررت المحكمة أن المعيبد يقع ضمن أراضي كموديا وبأن تايلاند مازة بسحب أية قوة عسكرية أو بوليسية مراقبة هناك، وباعادة كل ما تم نقله من المعبد من الأشياء التميمية والتحف الفنية منذ احتلالها للمعيبد عام 1954 (9).

والنزاع بين بلجيكا وهولندا بشأن السيادة على قطعتي أرض واقعتين في منطقة تسمى فيها الحدود بطبيعة غير اعتيادية، إذ كانت هناك دوماً عدة مطافئ مخاطبة بأراضي أحجنة مملوكة من دسكترة بابرلودوك البلجيكية ودسكترة بابريليانوس الهولندية. واستندت بلجيكا في ادعائهما إلى عصر تفصيل وخارطة محلتين بالاتفاقية الحدود عام 1843 أعتبرت بعادية المساحة المتنازع عليها إلى بلجيكا. أما هولندا فأكذبت أن الخضر المذكور وضع خطأً وهو باطل بسبب الخطأ المرتكب واستناداً إلى عصر آخر مشترك ووضع بين سنتي 1836 و 1841 وهو ينسب المساحة المتنازع عليها إلى هولندا.

وان سيادة هولندا على قطعتي الأرض قد اثبتتها ممارسة السيادة باشكال مختلف منذ سنة 1843 وبعد أن نظرت المحكمة في الأدلة المقدمة، أصدرت بتاريخ 20 جوان 1959 حكماً ينص على أن السيادة تعود إلى بلجيكا (10). وبررت ذلك استناداً إلى معاهدة الحدود التي أبرمت عام 1843 بين البلدين التي نصت على أن يتقيد كلاً الطرفين بالوضع الراهن (*Status quo*). واستناداً إلى تلك المعاهدة شكلت جنة حدودية وضفت الاتفاقية الحدود وعصر تحطيط الحدود وخارطة الحدود.

وفي عام 1957 عرضت كل من الهندوراس ونيكاراغوا زراعهما بشأن مدى صحة وسلامة القرار التحكيمي الصادر في 23 ديسمبر 1906 حول تعين الحدود الفاصلة بين البلدين. وقد نصت الاتفاقية المعقودة بين البلدين في السابع من أكتوبر عام 1894 على اللجوء إلى التحكيم على أن يقوم بدور المحكم ملك إسبانيا. وبالفعل فقد طلب إلى ملك إسبانيا في أكتوبر 1904 أن تعين ذلك الجزء من الخط الفاصل الذي لم تتمكن جنة الحدود المشتركة من الاتفاق عليه.

الفتوى تملكه أختيارات المรخص لها وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة أي الجمعية العامة و مجلس الأمن والوكالات المتخصصة في ميدان اختصاصاتها.

ولكون مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسئول عن الحفاظ على السلم والأمن الدولي فهو محول بطلب الآراء الاستشارية من المحكمة، أي من الناحية الاجرائية هو الذي يملك حق طلب الاستشارة في القضايا المتعلقة بالنزاعات الأقلية والمدوية وأبعد من ذلك فإن مجلس الأمن وفق المادة 34 من الميثاق أن ينبع يومي إلى احتجاز دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي. ولكن مثل هذه الطلبات الاستشارية يمكن أن تمس أفاق الزراعة وليس جوهرها، لكي يستطيع مجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق تسوية النزاع (المادة 36 ميثاق). لأن طلب فتوى تمس جوهر الزراعة تعتبر من الناحية العملية التهاباً لحقوق السيادة لطرف الزراع.

و عملياً هناك حالات معروفة طلبت فيها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن رأي المحكمة بقصد قضايا إقليمية عامة.

في عام 1949 طلبت الجمعية العامة في قرارها من محكمة العدل الدولية اعطاء رأياً استشارياً حول قضية جنوب إفريقيا. والسبب في طلب الرأي هو رفض اتحاد جنوب إفريقيا اخضاع جنوب إفريقيا لـ نظام الوصاية ومحاولتهاضم هذا الأقليم إلى إقليمها.

و كانت صيغة الاستفسار على الشكل التالي:

- 1 - هل يملك اتحاد جنوب إفريقيا التزامات دولية استناداً إلى نظام الانداب على أقاليم جنوب إفريقيا.
- 2 - هل ينطبق الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة على الأقاليم المستمرة بمجهورية جنوب إفريقيا في ناميبيا؟.

وجاء جواب المحكمة كالتالي:

- 1 - إن الوجود المستمر لمجهورية جنوب إفريقيا يعتبر غير شرعي، وجنوب إفريقيا ملزمة بسحب ادارتها حالاً من ناميبيا، ووضع حد لاحتلال الأقاليم من قبلها.

3 - هل من صلاحية اتحاد جنوب إفريقيا تغيير الوضع القانوني للأقاليم وفي حالة الجواب سلباً فما هي الجهة ذات الصلاحيـة لتحديد وتغيير الوضع القانوني لهذا الأقليم؟.

ومن المعروف أن قضية الصحراء الغربية أثارت خلافات واسعة بين كل من اسبانيا وال المغرب و موريطانيا . وكانت اسبانيا تدعي السيادة على المنطقة بحجة الاستيلاء عليها في الفترة الاستعمارية . والمملكة المغربية تؤكد بان الصحراء الغربية كانت على الدوام جزءا مكملا لإقليمهما ، كما تدعي موريطانيا أن الصحراء الغربية تعتبر جزءا من إقليمها الوطني . وبررت كل من المملكة المغربية و موريطانيا ادعائهما بوجود روابط قانونية مع الصحراء الغربية منذ القدم .

ولتكن كا يفهم من قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه أن هدف الاستفسار لم يكن المساعدة على حل المشكلة بالطرق السلمية يقدر ما كان يرنو إلى تحقيق عملية تصفية الاستعمار . وعلى أساس النظرة المختلفة لوضع الصحراء الغربية تثبت اختلافات بين المغرب و موريطانيا والجزائر بصدق تطبيق مبدأ حق تقرير المصير والوحدة الأقلية . فالململكة المغربية اعتبرت الخيار يجب أن يكون بين هذين البدلين . وأشارت إلى أن عملية تصفية الاستعمار في مثل هذه الحالة يعني دفع هذه التضييق مع القصر المغربي . كما وأشارت موريطانيا إلى مبدأ الوحدة الأقلية معها . بينما الجزائر وأشارت إلى تطبيق حق تقرير المصير .

وقررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي صدر في 16 أكتوبر 1975 ما يلي :

1 - ان الصحراء الغربية لم تكن في فترة الاستعمار الأسباني بدون مالك ، لوجود سكان يقطنونها وبدرجة معينة من التنظيم السياسي والاجتماعي . ويعلن المرسوم الملكي الأسباني الصادر عام 1884 أن ملك اسبانيا يوحد هذا الأقليم تحت حمايته استنادا إلى اتفاقية مع زعماء القبائل المحلية .

2 - أما بالنسبة للسؤال الثاني فقررت المحكمة أنه كانت لهذا الأقليم بعض الروابط القانونية مع سلطان مراكش و موريطانيا . وكانت تلك الروابط تحمل شكل تبعية أو موالاة من جانب بعض القبائل المقيمة في المنطقة وبالاضافة لذلك كانت هناك بعض الروابط الأقلية مع موريطانيا . ولكن لا هذه ولا تلك لم تحمل طابع السيادة الأقلية .

2 - أن جمهورية أفريقيا تحمل مسؤولية دولية جراء اتهاها للالتزامات الدولية وتقى تحمل المسئولة الدولية جراء أي اتهاك للالتزاماتها الدولية لحقوق شعب ناميبيا .

3 - ان امتلاك حق ادارة هذا الأقليم لا يختر جمهورية جنوب افريقيا من الالتزامات والمسئولية الدولية طبقا للقانون الدولي أمام الدول الأخرى بشأن ممارسة السلطة على هذا الأقليم لأن الاشراف على الأقليم هو أساس مسئولة جنوب افريقيا عن تصرفاتها فيه والتي تمس مصالح الدول الأخرى .

4 - يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاعتراف بعدم شرعية وجود جنوب افريقيا في ناميبيا . وعليها أيضا الامتناع عن ارسال المعتنات الدبلوماسية والخاصة بصلحيات تم ناميبيا . واعشار سلطات جنوب افريقيا بشكل واضح بأن الاحتفاظ بالعلاقات الدبلوماسية والتنصبة مع جنوب افريقيا يجب أن لا يفهم منه أي اعتراف بسلطتها تجاه ناميبيا . وعلى الدول أعضاء الأمم المتحدة أيضا الامتناع عن العلاقات الاقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا والتي تمس ناميبيا والتي يمكن أن تساعد على تعزيز سلطة جنوب افريقيا في ناميبيا .

5 - أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فقررت المحكمة أنه يترتّب عليها دعم ومساندة الأعمال التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة تجاه ناميبيا .

وهناك رأي استشاري آخر للمحكمة بخصوص الصحراء الغربية ففي 1974 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 3292 في دورتها التاسعة والعشرين من المحكمة الإجابة عن السؤالين التاليين !

1 - هل كانت الصحراء الغربية « وادي الذهب والسايقية الحمراء » اقليما بلا مالك (terra nullius) في فترة استعمار اسبانيا للأقليم ؟

2 - ما هي الروابط القانونية بين هذا الأقليم والمملكة المغربية و موريطانيا ؟!

المبحث الخامس

النظمات الأقليمية

نص ميثاق الأمم المتحدة على تسوية التزاعات الدولية بواسطة النظمات الأقليمية (14). وتبذل الدول أعضاء النظمات الأقليمية «كل جهدهم لتدبير الخلل السلمي للمنازعات الخالية عن طريق هذه التنظيمات... وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن» (فقرة 2 مادة 52).

وكما يفهم من نصوص ميثاق الأمم المتحدة أن التزاعات الأقليمية تعني:

- 1 — أن أطرافها دول في منطقة جغرافية محددة.
- 2 — أن استمرار مثل هذه التزاعات لا يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي (15).

ويضيف بوشين أن الزراعي المحلي يمكن أن يتحول إلى الزراعي ويعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي (16)، ويبدون شك أن التزاعات المحلية يمكن أن تتجاوز نطاقها المحلي وتتوقف عن كونها إقليمية مع كل ما يبيّن عنها من آثار كارثة حصل في التزاع الإيرياني العراقي وأ蔓داته إلى دول الخليج العربي وخاصة الكويت والمملكة العربية السعودية وأتحاد الإمارات العربية.

ان التزاعات الأقليمية تطبق مع مفهوم المنازعات المحلية التي تختلط مكاناً بارزاً في المنازعات الدولية. وهي عملية من حيث التسليل الجغرافي إذ تتشبّه بين دول مجاورة عادة، إلا أنه من الممكن أن تهدى حالات عندما يتشبّه تزاع حول اقليم بين دول متباعدة جغرافياً، كما هو الأمر بالنسبة لمنطقة القطب الجنوبي (أنتارتيك) فهو اقليم تتنازع عليه دول العالم المختلفة.

وهناك رأي سائد لدى الفقهاء بأن المنازعات الأقليمية يكونها ذات صفة محلية فيجب أن تحل بالدرجة الأولى من قبل المنظمات الأقليمية وذلك طبقاً للمادة 52 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ويعتقد بعض كتاب القانون الدولي أن رأي المحكمة يحمل تناقضًا في التعليل فمن ناحية تقر بوجود بعض الروابط القانونية ومن ناحية ثانية تذكر غياب وجود علاقات سيادية إقليمية (13). مما دفع بكلٍ من المقرب وموريطانيا إلى الإسراع بتطبيق مبدأ الوحدة الأقليمية وحرمة الأرضي.

على كل حال أن موضوع الصحراوة وفي ضوء العديد من العوامل وخاصة بروز جهة البوليساريو واعتراف العديد من الدول بها ومنظمة الوحدة الأفريقية بالجمهورية الصحراوية ودباب الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتبارها قضية استعمار، وأعلان موريطانيا عن استقطاع حقها بتطبيق مبدأ الوحدة الأقليمية مع الصحراوة، أصبح لا مندوحة من اللجوء إلى الاستئناف في الصحراوة لمعرفة رغبة سكان المنطقة.

وهذا ما يجري العمل به الآن في أروقة الأمم المتحدة وخاصة في دورتها 43 عام 1988 حيث وافقت مختلف الجهات على جهود الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتسوية هذا الموضوع بصورة سلمية. وحال هذا الموضوع ستصبح بلا شك في عملية المجاز وحدة المغرب العربي التي بدأت بوادرها تلوح في الأفق.

في العشرين من فيفري 1958 وجهت الحكومة السودانية رسالة الى مجلس جامعة الدول العربية تطلب فيها بذلك مسامعه الخميصة لتسوية النزاع المذكور. وجواباً على ذلك قام أمين عام جامعة الدول العربية خلمة من المشاورات مع وزير خارجية مصر مما نتج عنها بعث جواب تحريري من الحكومة المصرية أكدت فيه روايتها السلمية والأخوية وحسن التوازن مع السودان. ثم أعلنت الحكومة المصرية عن نفسها بارجاء تسوية المسألة. وفي السنة التالية تم التوصل بين البلدين إلى اتفاق حول القضايا الأساسية وتبعاً لذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات.

كما قالت جامعة الدول العربية بدور آخر بين العراق والكويت. ففي بداية السنتين ادعى العراق بعائية الكويت، فأخذ المجلس قراراً في العشرين من جويلية 1961 أثناء دراسة طلب الكويت الانضمام إلى جامعة الدول العربية والعلاقات بين الكويت وال العراق، وتضمن القرار القرارات التالية:

- 1 - الرام الكويت يطلب سحب القوات البريطانية من أراضيه.
- 2 - الإعلان عن قبول الكويت في عضوية الجامعة.
- 3 - الأعراب عن استعداد الدول العربية تقديم الدعم للكويت في كفاحه من أجل الاستقلال.

وتنفيذ هذا القرار ثبت رعاية جامعة الدول العربية شكلت قوات عربية مسلحة مشتركة ضمت كل من (الجمهورية العربية المتحدة، السودان، الأردن، المملكة العربية السعودية). وصرح الأمين العام للجامعة أن الجامعة تدعم استقلال الكويت وسلامة أراضيه، والدول العربية تعتبر أي عدوان ضد الكويت عدواً عليها جميعاً، وبعد مرور بعض الوقت تلخصت القوات العربية في الكويت ومن ثم انتهت مهمتها. وفي عام 1963 أُغُرف العراق باستقلال الكويت.

أما منظمة الوحدة الأفريقية فهدف إلى تنسيق وقوية جهود الدول الأفريقية المستقلة في قضايا الدفاع والأمن والاقتصاد والتعاون الثقافي والفنى التكنولوجي. وأحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هو «التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم» (17). وقد

ومن بين أهم وأكبر المنظمات الأقلية ذات الطبيعة السياسية هي جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية وقد قامت هذه المنظمات بتسوية بعض النزاعات الأقلية، رغم أنها لا تستطيع دائمًا أن تلعب دوراً جدياً في هذا الميدان بسبب وفي الكثير من الأحيان الخلافات الحادة التي تنشأ بين أعضائها.

أن جامعة الدول العربية تساعد على تنمية التعاون وتنسيق أعمال الدول العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية. وطبقاً للمادة الخامسة من ميثاقها فإن الجامعة تقوم بتسوية النزاعات التي تنشب بين أعضائها بالطرق السلمية. ولكن المادة الخامسة تفرق بين نوعين من النزاعات:

- 1 - النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ولا تمس الاستقلال أو السيادة أو سلامية الأرضي.

- 2 - أو نزاع يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

فالنسبة للشكل الأول من النزاعات وإذا لما المنازعون إلى مجلس الجامعة لفض الخلاف، يصبح عندها دور المجلس محكمًا أو قاضياً لأن قراره يتعذر تألفه ولزمها. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

أما بخصوص الصنف الثاني من النزاعات فإن النزاعات فإن المجلس يعرض مسامعه الخميصة ويتوسط في الخلاف للتوافق بين أطراف النزاع، وهنا تصدر قرارات المجلس التحكيمية الخاصة بالوساطة بأغلبية الأراء. وبفهم من هذا أن المجلس يبادر في عرض وساطته ومساعيه الخميصة. وفي هذه الحالة يتم المجلس بالمنازعات الأقلية لأنها تمس سيادة وسلامة أراضي الدول الأعضاء.

وبهذا الاتجاه ظهر المجلس في النزاع الحدوديين مصر والسودان عام 1958 حول عاذية بعض المناطق الحدودية مما شكل خطراً بوقوع حرب بين الدولتين.

وأحد الأمثلة عن مساعدة منظمة الدول الأمريكية في التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية هو تسوية النزاع المسلح بين كل من نيكاراغوا وأفغانستان الذي نشب عام 1957، وقد نشب هذا النزاع بسبب رفض نيكاراغوا التخل عن مناطق تابعة للهندوراس طبقاً لقرار التحكيم الصادر عام 1906 كما مر ذكره.

فقد درس مجلس المنظمة النزاع فعن جنة تحقيق، ومساعدتها تم التوصل إلى وقف لأطلاق النار، وتم التوصل أيضاً إلى اتفاق لعرض القضية على محكمة العدل الدولية والتي أكدت قرار التحكيم لعام 1906، وأثر ذلك قامت جنة الدول الأمريكية للسلام بمراقبة سحب نيكاراغوا لقواتها من الأقاليم الذي كانت تعتله.

أما في القارة الأوروبية فلا توجد منظمة إقليمية موحدة لتسوية المنازعات سلبياً بل بدل ذلك يوجد البيان الخاتمي لمؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون لعام 1975، وقد تضمنت هذه الوثيقة العديد من مبادئ القانون الدولي الخاصة، المساواة السيادية، احترام حقوق السيادة، عدم استخدام القوة أو التهديد بها، ثبات الحدود، سلامية وحدة الأرضي للدول، التسوية السلمية للمنازعات، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، احترام حقوق الإنسان وحريراته الأساسية، المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها، التعاون بين الدول، التراحم وحسن الجنة في تنفيذ الالتزامات وفقاً للقانون الدولي.

أما في القارة الأسيوية فلا توجد منظمة إقليمية عامة على غرار جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة الدول الأمريكية، كما لا توجد اتفاقية على غرار الاتفاقية الأوروبية للأمن والتعاون المذكورة أعلاه، رغم المنازعات الأقليمية الواسعة التي تسود القارة الأسيوية.

وقد ساهمت منظمة الوحدة الأفريقية فعلاً في تسوية المنازعات الأفريقية بين كل من الجزائر والمغرب وليبيا والصومال وأخيراً بين ليبيا وت Chad.

ففي خريف عام 1963 نشب صدام مسلح على الحدود بين الجزائر والمغرب فطلبت الحكومة الجزائرية دعوة مجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الأفريقية على الفور لتسوية النزاع. وفي جلسة طارئة مجلس وزراء المنظمة تم التوصل إلى اتفاق حول تشكيل لجنة خاصة لتحكم في النزاع بين البلدين، ودخل في عضويتها كل من مثلي ليبيا ومالي والسنغال ومالى العاج والسودان ونيجيريا ونيجيريا.

وفي عام 1964 استطاعت المنظمة أن تساعد على وقف إطلاق النار بين الصومال وليبيا وسحب قوات الطرفين. وبناء على طلب من طرف النزاع عرض المسألة على مجلس وزراء المنظمة الذي أوصى بدوره الطرفين بالوقف الفوري لإطلاق النار والبدء بمقابلات ثنائية وفقاً لميثاق المنظمة.

وبالفعل فقد توصل الطرفان في نفس العام إلى اتفاق في الحرثوم حول وقف إطلاق النار وسحب الجيوش من المنطقة.

وإذا انتقلنا إلى منظمة الدول الأمريكية نجدها هي الأخرى، اعتبرت أحدي أهدافها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وأشار ميثاق بوغوتا عام 1948 إلى امكانية اللجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والصالحة والتحكيم والقضاء، إلا أنه من الملحوظ أن هذا الميثاق لم يطبق عملياً طيلة مدة بقائه في تسوية المنازعات في القارة الأمريكية، بل جرت التسوية بوسائل لم ترد في هذا الميثاق.

وعملياً كانت التسويفيات تجري عبر مجلس منظمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية للسلام وبعد الاصلاحات في عام 1967 أقيمت التسوية السلمية للمنازعات على عاتق المجلس الدائم للمنظمة ولجنة الدول الأمريكية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وبصورة عامة فإن مجلس الأمن قام خلال فترة وجوده بتسوية العديد من المزارعات الأقلية المقيدة، وفي اسواء الاحتجالات ساعد على وقف اطلاق النار. ومن بين أخطر تلك المزارعات التي لعب المجلس دورا فيها الزراع الإيراني العراقي وفقا لقراره رقم 598 لعام 1987 الذي تضمن بنود تسوية الزراع ومن بينها وقف اطلاق النار فورا وسحب قوات الطرفين إلى الحدود الدولية وتبادل أسرى الحرب.... الخ.

أما وظيفة الجمعية العامة للأمم المتحدة فتلخص في حقها بمناقشة أيّة مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدولي سواء كانت زراعا عاماً أو إقليماً يشرهُ أيّها أيّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن وحتى دولة ليست عضواً من أعضائها. وتقدم الجمعية العامة توصياتها بقصد الزراع للدولة أو الدول صاحبة الشأن و مجلس الأمن أو لكليهما مع مراعاة نص المادة 12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من أعطاء أيّة توصية بشأن زراع معروض على مجلس الأمن إلا إذا طلب ذلك المجلس نفسه.

كما يحق للجمعية اصدار توصيات مع مراعاة نص المادة 12 بالأخذ أيّة تدابير تسوية أيّ موقف منها يمكن منشأه، تسوية سلémية متى رأى أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهة العامة أو يمكن صفو العلاقات الدولية بين الأمم (23). أن التأثير الأساسي للجمعية العامة على التسوية السلمية للمزارعات تبرز ليس بالخلاف التوصيات المباشرة بشأنها بلقد ما تقوم به من مفاشرات مباشرة واقرار وثائق ذات صفات عامة مشتركة. وفي نفس الوقت قدّمت مساهمات ملموسة في العديد من الحالات وفي تسوية مزارعات دولية محددة.

ولا تزيد هنا البحث في الواقع السياسي والهيكلية والقبية المختلفة التي تتتبّع منظمة الأمم المتحدة، ورغم أن حلولها للمزارعات تسم في الواقع بأسلوب الرقابة وتلقي الصدامات المسلحة بين أطراف التزاعات، إلا أنها نلاحظ أن دورها أصبح واضحاً للعيان في الآونة الأخيرة في تسوية العديد من المزارعات الأقلية وخاصة الإيرانية العراقية. والزراع في أفغانستان وفي الصحراء الغربية... الخ.

المبحث السادس منظمة الأمم المتحدة

من المعروف أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة يتوليان إلى جانب محكمة العدل الدولية وظيفة تسوية المزارعات الدولية بالطرق السلمية. إذ يمتلك مجلس الأمن صلاحيات محددة بخصوص التسوية السلمية للمزارعات. ففيما يلي المجلس مخول بفحص أي زراع أو موقف لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا الزراع أو الموقف من شأنه أي يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي (19).

ومن هذا المفهوم والمنطق يستطيع المجلس أن يفحص التزاعات الأقلية. ففي حالة قيام زراع والذي يمكن أن يؤدي استمراره إلى خطر للحفاظ على السلام والأمن الدولي يعن مجلس الأمن أن يطلب من الطرفين فض الزراع بمساعدة الطرق السلمية الواردة في المادة 33 من الميثاق، وأكثر من ذلك فالمجلس طبقاً للمادة 36 فقرة واحد أن يوصي بما يراه مناسباً من الاجراءات وطرق التسوية في مرحلة من مراحل الزراع من النوع المشار إليه في المادة 33 على أن يراعي المجلس ما اتخذه المزارعون من اجراءات حل الزراع القائم بينهم. كما يتعين على المجلس عند تقديم توصياته أن يراعي أن المزارعات القانونية يجب أن يعرضها أطراف الزراع على محكمة العدل الدولية (20).

ويحق مجلس الأمن أن ينظر في أي زراع إذا رأى أن استمراره يعرض للخطر في الواقع حفظ السلام والأمن الدولي «ويوصي بما يراه ملائماً من شروط حل الزراع»(21).

ومجلس الأمن مخول أيضاً في حالة التزاعات التي لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي أن يقدم توصياته بناء على طلب أطراف الزراع حل حاله سلبياً(22).

الفصل الخامس

موقف القانون الدولي من المنازعات الأقلية

بعد أن تطرقنا في الفصول السابقة – إلى النظرية العامة للمنازعات الأقلية ووسائل تسويتها، ننتقل إلى فحص موقف القانون الدولي المعاصر من مثل هذه المنازعات التي تسم العلاقات الدولية بوجه عام وعلى الخصوص بين الدول المجاورة والتي لم تصل بعد إلى وضع معاهدات لرسم الحدود بينها.

إن المنازعات الأقلية تسم بالعمق وتنطوي في الكثير من الأحيان على اشتباكات مسلحة خطيرة، ففي السنوات الأخيرة وحدها نشأت بدور الصدامات العسكرية من منطقة جغرافية إلى أخرى في العالم، خاصة بين دول العالم الثالث المجاورة. وكثيراً ما كانت تهدى بالتوسيع والتحول إلى حرب عالمية هائلة السيطرة عليه وأطفائه. وحتى في حالة غياب الاشتباكات المسلحة فإن هذه المنازعات والخلافات الحدودية تعد من بين أبرز أسباب تعكير العلاقات بين الدول لفترات طويلة.

إن القانون الدولي المعاصر يتخذ موقفاً صريحاً وواضحاً تجاه جميع المنازعات الدولية، ومنها بشكل خاص المنازعات المتعلقة بالمساحات الأقلية والحدودية، ويرز هذا الموقف من خلال النص الصريح في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي دعت إلى منع استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأرضي والاستقلال السياسي لأية دولة. وزيادة على ذلك فقد دعا القانون الدولي إلى التوصل بالوسائل السلمية لفض المنازعات جميع المنازعات بالطرق السلمية (فقرة 1 المادة 1 ميثاق الأمم المتحدة). فظلاًما أن المبدأ المركزي من تأسيس منظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلام والأمن الدولي، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الأولى، فإن كل ظاهرة في العلاقات الدولية تشكل خطراً وتهديداً لهذا المبدأ تلزم أعضاء المجتمع الدولي باتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لتصفيتها. وهذا ما أكدته أعضاء الأمم المتحدة

وفي الواقع العلني فإن منظمة الأمم المتحدة اتخذت مراراً أفعالاً يشدد الحفاظ على السلام والأمن الدولي ومنها طلب وقف إطلاق النار بين أطراف الصراع وإرسال مراقين دوليين وقوات فصل بين المتراربين، كما قامت بدور الوساطة والتحقيق.

(*) في سبتمبر 1980 اجتمع مجلس الأمن لنظر في الصراع بين إيران والعراق ودعا كلاً الطرفين إلى التوقف عن الاستمرار في استخدام القوة وحل النزاع القائم بينهما بالوسائل السلمية وفقاً لحادي، المادة والقانون الدولي، وأخذ قراراً بالاجماع يتضمن دعوة الطرفين إلى قبول انترجال الوساطة أو التحقيق، إلى أنه وسيلة سلمية أخرى بناء على اختيارها.

في بيان صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1977 حول تعريف وتعريف الأنفراج الدولي، وجاء فيه أن السلام وحدة لا تتجزأ ومن الضروري القضاء على كافة مصادر التوترات الدولية. كما أعلن الأعضاء عن عزمهم على الالتزام ببدأ «تصفية الخلافات بما في ذلك منازعات الحدود بالوسائل السلمية».

وعليه لمعرفة موقف القانون الدولي من المنازعات الأقلية والحدودية لابد من التطرق إلى مبادئ أساسين من المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، وهما:

- 1 — مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية.
- 2 — مبدأ منع استعمال القوة أو التهديد باستخدامها.

استناداً إلى هذا المبدأ يتعين على جميع الدول أن تفضي منازعاتها الأقلية بالطرق السلمية، وأن التقييد به يحمل أهمية بالغة لتحقيق حدة التوترات الدولية والانفراج وتحسين العلاقات الدولية. وبعثر هذا المبدأ في الوقت ذاته أحد المبادئ الأساسية المعترف بها في القانون الدولي، وهو بهذه الصفة يتعين من القواعد ذات الطبيعة الآمرة.

ومن أجل فهم وادراك هذا المبدأ وتطبيقه بصورة صحيحة ينبغي الكشف عن مضمونه، وابتداءً أن هذا المبدأ يعني بشكل عام التقييد بتسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية فقط. ولكن نجد رأياً واسع الانتشار لدى ق彷هاء الغرب وخاصة لدى مندوبي الدول الغربية في لجنة الأمم المتحدة الخاصة بصياغة مبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية بين الدول، يقدّم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يلزم الأعضاء بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بقدر ما يلزمهم بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة فقط، ويؤكدون أيضاً على أن الميثاق لا يثبت أحكام حل المنازعات بالوسائل السلمية بقدر ما يطالب بعدم تعریض السلام والأمن الدولي للخطر.

ووفقاً لهذا الرعم يمكن فض المنازعات الدولية بأية وسيلة شريطة فقط أن لا يعرض السلام والأمن الدولي للخطر ويمكن تفسير هذا الحكم في الواقع بشكل مختلف، وهو من السعة يمكن بحيث لا يمكن في ظله ضمان عدم تعرّض السلام والأمن الدولي للخطر ومن هنا الموقف يمكن تبرير اتخاذ مختلف التدابير الوقائية بما في ذلك استخدام القوات المسلحة.

وعلى الضد من ذلك نجد أن مندوبي الدول النامية، وانطلاقاً من مفهوم أن المنازعات الأقلية هي نوع من المنازعات الدولية، يدور موضوعها حول

للخطر (فقرة 1 مادة 33 ميثاق الأمم المتحدة)، وإنما يشمل أيضاً تلك المنازعات التي لم تصل بعد إلى تلك الدرجة من الحدة وأية نزاعات أخرى (فقرة 2 و 3 مادة 52 ميثاق).⁽²⁾ إذ أنه من المعروف أن المنازعات الدولية كبيرة ومتعددة ومباينة، ولا يمكن تصنيفها وفق المعاير وعلامات موحدة. فهي تختلف من حيث موضوعها وأشخاصها ومكانها ودرجة خطورتها على السلام والأمن الدوليين، فهي قد تكون ثانية أو متعددة الأطراف، إقليمية أو دولية... الخ. ولذلك فكلها منازعات ويسلّم حلها اتباع الطرق السلمية فقط. وطالما أن المنازعات الأقليمية تحمل مكاناً بارزاً بين تلك المنازعات، فمن حيث الموضوع تعني مساحات إقليمية مثل أهمية كبرى وطنياً وقومياً سياسياً واقتصادياً وعسكرياً... الخ. ومن حيث خطورتها غالباً ما تؤدي إلى اشتباكات مسلحة خطيرة وهي تستحق اهتماماً ثابتاً وخاصاً.

اذ من المعروف أن المنازعات **الأقليمية** لا تظهر فجأة وبصورة مباشرة، بل تسبّبها مرحلة قد تكون طويلة من العلاقات التي يمكن أن تتحول فيما بعد إلى نزاع إقليمي، ولذلك يمكن تسوية تلك العلاقات قبل انتقالها إلى مرحلة النزاع. ومن الختم أيضاً أن تكون هناك خلافات إقليمية لا يمكن أن تصبح من حيث جوهرها نزاعاً إقليمياً، فالتسوية مثل هذه العلاقات في الوقت المناسب يجعل أهمية بالغة للعلاقات بين الدول.

من كل ما تقدم يستنتج أن **مبدأ الحل السلمي** للمنازعات الدولية ينطوي على عدة أحکام وهي:
 أولاً — الرام جميع الدول بتسوية جميع نزاعاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية فقط.

ثانياً — الرام الدول بغض المنازعات فعلاً وعدم تركها بدون حل، وفي أسوأ الحالات السعي لها وبذل الجهد في هذا الاتجاه، فقد ثبت بصراحة هذا الأمر اعلان الجمعية العامة حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لـ **ميثاق الأمم المتحدة 1970** «على الدول أن تسعى

مساحات إقليمية تحمل قيمة سياسية واقتصادية كبيرة، وتتطوّر تلك المنازعات على خاطر الامتّبات المسلحّة، فلا يجوز للجوء إلى أيّة وسيلة باستثناء الوسائل السلمية. وفي نفس اللجنة وأثناء صياغة **مبدأ الحل السلمي** للمنازعات الدولية تقدّمت وفود كل من غالا والمند ويوغسلافيا ببيانه عن دول حركة عدم الانحياز باقتراح لتضمين النص الخاص بهذا المبدأ حكماً يلزم جميع الدول بتسوية المنازعات الأقليمية والحدودية بالوسائل السلمية فقط وعلى سبيل المحرر لأن مثل هذه المنازعات تشكّل عهديداً جدياً وخطيراً للسلام والأمن الدوليين. ولكن للأسف لم يُؤخذ بهذا الاقتراح، ومع ذلك فقد وجد هذا الرأي انعكاساً له في المبدأ الثاني وهو «مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها» حيث جاء فيه «على كل دولة أن تكتف عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بهدف انتهاك الحدود الدولية القائمة من قبل دولة تجاه دولة أخرى أو استخدامها كوسيلة تسوية المنازعات الدولية بما في ذلك المنازعات الأقليمية المتعلقة بالحدود الدولية».

كانلاحظ هناك رأي موحد في الفقه الدولي السوفيتي يصدّد هذه المسألة وهو أن **مبدأ الحل السلمي** للمنازعات يلزم تسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية فقط ودون استثناء. وهذا الارتزاق ينطوي في الواقع على عنصرتين. الأولى ذو طابع سلي: وهي منع استخدام القوة أو التهديد لحل المنازعات. والثانية ايجابي: وهي منع فرض المنازعات الدولية بالطرق السلمية فقط.

وبناءً على ذلك اقترحت الحكومة السوفيتية في عام 1963 عقد معايدة دولية حول امتناع الدول عن اللجوء إلى استخدام القوة لتسوية المنازعات الأقليمية ومشاكل الحدود. وفي خريف عام 1964 اقترح وزير خارجية الاتحاد السوفيتي ادراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. ورغم ما أثاره هذا الاقتراح من اهتمامٍ واسعٍ في العالم واستقبالٍ بترحابٍ من قبل الكثير من الدول وخاصة الدول النامية إلا أن الاقتراح رفض عملياً من قبل رؤساء دول وحكومات الأقطار الغربية.

أن وجوب الحل السلمي ينطبق على جميع المنازعات بدون استثناء، وليس فقط المنازعات التي من شأن استمرارها تعريف حفظ السلام والأمن الدولي

2 — العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

3 — مبادئ القانون العامة.

4 — أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدر احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع أحكام المادة 59 من نفس النظام.

ولكون أسس الممارسات الأقليمية تندّجذورها بعيداً في التاريخ فهي بذلك تسم بصفة خاصة تلزم الأأخذ بعين الاعتبار قانون الفترة التاريخية التي ظهر فيها النزاع أو بعبارة أخرى عدم تجاوز قواعد القانون الدولي التي كانت سارية المفعول في تلك المرحلة من أجل التقييم القانوني للأدلة القديمة، ولكن القرار النهائي حول النزاع يجب أن يكفي وفقاً لمبادئه وقواعد القانون الدولي المعاصر.

وقد يحمل النزاع أحياناً بالاستناد إلى مبادئ العدالة والانصاف. وهذا ما أكدته الفترة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية «لا يترتب على النص المقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدالة والانصاف حتى وافق أطراف الدعوى على ذلك».

ومما يلاحظ على هذا النص القيد الوارد على سلطة المحكمة وهو شرط موافقة أطراف الدعوى على تطبيق مبادئ العدالة والانصاف. مما يقيد إمكانية الفصل في النزاع على أساس هذا المبدأ وهو قديم في القانون أي الخل على أساس العدالة وليس على أساس قانون وضعى. أن استخدام مبادئ العدالة والانصاف اعتمد لسد النقص والفراغ الكبير في القانون الدولي فحيثما تعمد قواعد قانونية محددة أو يتعدم وجود معاهدات ثنائية معترف بها تليجاً المحكمة بعد موافقة الأطراف إلى تطبيق هذه المبادئ.

خامساً — مبدأ الحل السلمي يلزم الدول بالامتناع عن الأسباب بأية تصرفات أو ممارسات من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حدة النزاع إلى درجة تعرض

إلى الحل السريع والعادل لمنازعاتها الدولية بالطرق السلمية». وهذا يعني أن الدول ملزمة بعدم الاقتدار على فرض الممارسات بالطرق السلمية فحسب بل وأن تسرّ في حلها باختيار أحدى تلك الوسائل.

ثالثاً — حرية أطراف النزاع في اختيار الوسيلة السلمية الملائمة. وهذا ما أكدته المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما أشار إعلان الأمم المتحدة المذكور آنفاً إلى حرية الاختيار بقوله «يجب أن تحل النزاعات الدولية على أساس المساواة في السيادة للدول ووفقاً لماً حرية اختيار الوسائل... الخ».

إن حرية الاختيار هي ليست مطلقة من حيث التوقف ولا تحرر أطراف النزاع من الالتزام الذي تحدثنا عنه أعلاه وهو السعي لتسوية النزاع والخلافات باسرع وقت.

وفي التطبيق العملي تغلب وسيلة المفاوضات لنفس الممارسات الأقليمية كما وضحتنا هنا سابقاً ثم التحكيم والقضاء الدولي. ولحل النزاع الأقليمي لا بد من وقف الصدام المسلح أو كما يعبر عنه في لغة البيانات العسكرية (وقف العمليات العسكرية) أو كما يرد في قرارات مجلس الأمن (وقف إطلاق النار) بين أطراف النزاع. وفي مثل هذه الحالات تغلب وسائل استخدام الوساطة والمساعي الحميدة وكذلك المنظمات الأقليمية والدولية.

رابعاً — يشترط مبدأ الحل السلمي لمنازعات أن تستند التسوية إلى قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة. وهذا يعني وجوب ادراك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وقواعد قانون المعاهدات والعرف ذي الطابع العام والأقليمي المعرف به بين أطراف النزاع.

فطبقاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن «وظيفة المحكمة أن تفصل في الممارسات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق بهذا الشأن:

1 — الاتفاques الدولية العامة والخاصة التي تصنف قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا ما أكدته اعلان الأمم المتحدة لسنة 1970 المار الذكر «يتعين على الدول الأطراف في نزاع دولي، كاً على الدول الأخرى، أن تلتئم عن كل عمل من شأنه تأزيم الوضع لندرجة يمكن أن يهدىء احتجاجة على السلم والأمن الدوليين للخطر... الخ».

والمقصود هنا أية أعمال من جانب أحد أطراف النزاع موجهة إلى تغيير الوضع القائم في النزاع لصالحة، لأن مثل هذه التصرفات ستثير بالطبع ردود فعل الطرف الآخر وبذلك يشتد النزاع وتزداد صعوبة تسويه كما يزداد احتلال نشوب اشتباكات مسلحة مما يعقبه وضع السلم والأمن تحت التهديد والخطر. ومن هذا الحكم العام نشأت قاعدة خاصة بجات إليها هيئات التحكيم والمحاكم الدولية وبنطمس جوهرها كما وضحتنا ذلك سابقاً في فضيال القيمة القانونية لما تل ذلك التصرفات من قبل الطرفين والموجهة إلى اكتساب أفضلية في النزاع بعد أن يصل هذا الأخير إلى مرحلة التبلور.

وهنا تلعب دوراً مهما نظرية التاريخ الفاصل في الممارسات الأقلية، رغم أنها تعتبر في الغالب مسألة اجرائية لأنها لا تحرم بعد ذاتها أية تصرفات تجاه الأقلية المتراء عليه بل تتبع قوة الدليل القانوني عن تلك التصرفات خلال الفصل في النزاع من قبل هيئات التحكيم والقضاء الدولي.

المبحث الثاني

مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية

هناك علاقة مباشرة بين الجدل السلمي للممارسات الأقلية ومبدأ امتناع الدول في علاقتها الدولية عن اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الأقلية والاستقلال السياسي لأية دولة. كما يخلل هذا مكاناً منها في القانون الدولي المعاصر وسياسة التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي. وقد وضعت عدة قواعد خاصة لتطبيقه في العلاقات بين الدول، ولكن نلاحظ في الوقت ذاته هناك إباحة في استخدام القوة لأغراض الدفاع الشرعي عن النفس، طبقاً لل المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

أن تطبق مبدأ التخلص عن استخدام القوة والتهديد بها في الممارسات الدولية وبضمها الأقلية موجة بالأساس نحو عدم السماح بقيام ممارسات مسلحة أو على أقل تقدير الحد من شوبها ثم تصفيتها بعانياً. وطبقاً لذلك فان الكثير من عناصر مبدأ عدم استخدام القوة تتطبّق على أهمية بالغة للوقاية من الاشتباكات المسلحة في الممارسات الأقلية وتسويتها بصورة سلدية.

وإتساداً إلى هذا المبدأ يتعمّن على كل دولة أن تخصم عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الأقلية والاستقلال السياسي لأية دولة وبأية صورة لا تتفق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة (فقرة 4 مادة 2 ميثاق الأمم المتحدة).

ومن خلال تحليل الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة نجد أنها تتطبّق على العناصر الأربع التالية:

- 1 - لا مجال لأي تصور لاستخدامه كمبرر من أجل اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في سبيل انتهاء هذا المبدأ. ووفقاً لذلك يتعمّن

والخلافات التي تنشأ بين الدول. وأشار اعلان الأمم المتحدة عام 1970 إلى هذا الحكم بخلاف فيما يخص المنازعات الأقليمية بقوله « يجب على كل دولة أن تكتن عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استعمالها لطرق الحدود الدولية القائمة . لدولة أخرى ، أو كوسيلة لحل الخلافات الدولية بما في ذلك الخلافات الأقليمية والمسألة المتعلقة بمحدود الدول».

ويوضح مما تقدم أن العصر الثاني والرابع من عناصر مبدأ من استخدام القوة والتهديد بها، يتضوّيان على صلة مباشرة بالحل السلمي للمنازعات الدولية بصورة عامة وبالمنازعات الأقليمية والحدودية منها على وجه الخصوص.

وغالباً ما يطرح في فقه القانون الدولي تساؤل حول علاقة مبدأ عدم استعمال القوة بمبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية.

فبعض الفقهاء يرى أن مبدأ الحل السلمي ليس مبدأً مستقلاً بقدر ما هو يمثل الوجه الآخر لمبدأ عدم استعمال القوة. فإذا عادتم إذا كان استعمال القوة عمراً فمن الطبيعي يجب تسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

بينما يرى آخرون أن مبدأ حل النزاع السلمي هو مبدأً مستقل قائم بذاته لأنه لا يجرم فقط الوسائل الإسلامية لنفس المنازعات بل ويلزم أيضاً تسوية جميع المنازعات الدولية وعدم تركها معلقة بعض النظر عن طبيعتها. ويضاف إلى هذا العامل الأحكام التي ينطوي عليها هذا المبدأ والتي تأولتها بالشرح سابقاً وهي (حرية الطرفين في اختيار الوسيلة السلمية للتسوية، وحل النزاع بالاستناد إلى القانون الدولي ومبادئ العدالة، امتياز كلا الطرفين عن كل ما من شأنه أن يأزم الوضع).

وبين من ذلك أن مبدأ الحل السلمي هو أوسع بكثير من مجرد تحريم استخدام القوة، كما يتضمن العديد من الأحكام الخاصة بتطبيقه في العلاقات بين الدول.

أما التطبيق بين المذاهب فيظهر في تحريم استخدام القوة والتهديد بها في أحدى الحالات بصورة عامة وفي حالة أخرى يظهر بشكل خاص حل المنازعات

على الدول أعضاء المنظمة الامتناع عن أي تهديد أو تصرفات تحمل معها عددياً باستخدام القوة واستعملها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد دول أو دولة أخرى. وللحظ غياب مثل هذه الصيغة في اعلان الأمم المتحدة حول مبادئه القانون الدولي لعام 1970. ولكن من الضروري الاشارة إلى أنه لا يمكن فهم المبدأ بصورة صحيحة بعيداً عن حق الدول في استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

2 — أن تكتن الدول وبصورة متساوية عن جميع مظاهر القوة بهدف إكراه الدول الأخرى أعضاء المنظمة بالتخلي عن التنفيذ الشامل لحقوق السيادة. وهذا الحكم هو الآخر لم يرد له ذكر في اعلان الأمم المتحدة سنة 1970 رغم ما يحمله من أهمية بالغة في المنازعات الأقليمية لأنها من المعروفة أن بعض الدول لا تمارس على بعض المساحات سيادتها الكاملة كما تمارسها على إقليمها بل تمارس عليها حقوق سيادية استثنائية، كما هو الأمر بالنسبة للجغراف القاري والمنطقة الاقتصادية. وإن مثل هذه الحالات يمكن أن تظهر تجاه هذه المناطق نزاعات إذا كان كل طرف من أطراف النزاع يدعى بامتلاكه حقوق سيادية على تلك المنطقة كما هو الأمر في غير إيجبة بين تركيا واليونان.

وفي ضوء الحكم المبين أعلاه يتعين على الدول في مثل هذه الحالات الامتناع عن أي مظهر من مظاهر القوة لإكراه الطرف المقابل على التخلص عن ممارسة حقوقه السيادية في المنطقة المتنازع عليها. بل لابد من اللجوء إلى احدى الوسائل السلمية للفصل في النزاع.

3 — أن تكتن الدول وبصورة متساوية في علاقاتها المتباينة عن القيام بأية أعمال تكيل وانتقام بمساعدة القوة. وقد ورد حكم مشابه لهذا في اعلان الأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي لعام 1970، «يعين على الدول أن تكتن عن التدابير الانتقامية التي تتطوّر على استخدام القوة».

4 — لا يجوز بأي شكل من الأشكال اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات المتباينة بين الدول كوسيلة تسوية المنازعات

2 — دخول القوات المسلحة إلى أراضي الدولة الأخرى أو الاعتداء عليها
 (فقرة أ مادة 3).

3 — قصف القوات المسلحة أراضي دولة أخرى (فقرة ب مادة 3).
 وفي الواقع أن المادة الثالثة بأكملها والتي تتضمن سرد العمليات التي تعد من
 أعمال العدوان، تعني العمليات المسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

وطالما أن المساحات المتنازع عليها في النزاعات الأقلية لا يمكن اعتبارها
 من إقليم الدولة إلى حين تسوية المشكلة، لذلك يصبح من الصعب هنا التمسك
 بمبدأ وحدة الأقليم، لأن هذا المبدأ يخدم الأقليم الذي يعود للدولة دون أن يشـكـ
 أو اعتراض. وعلىـهـ فاستخدامـ القـوـاتـ المـسـلـحـةـ ضـدـ الأـقـلـيـمـ المـتـنـاـزـعـ عـلـيـهـ لـاـ يـعـنـيـ
 استـخدـامـهاـ مـاـشـرـةـ ضـدـ أـقـلـيـمـ أحـجـيـ بلـ ضـدـ حـقـوقـ ماـ لـدـوـلـةـ أجـنبـيـ إذاـ كـانـ
 مـثـلـ تـلـكـ المـخـرـقـ مـوـجـوـدـ فـعـلاـ.

ولـكـنـ يـمـكـنـ اـعـتـارـ ذـلـكـ عـمـلـ مـنـ أـعـمـالـ العـدـوـانـ فـيـ حـالـةـ قـيـامـ القـوـاتـ
 المـسـلـحـةـ لـأـحـدـ الـأـطـرـافـ بـالـفـحـمـ عـلـىـ القـوـاتـ المـسـلـحـةـ لـلـطـرـفـ الـأـخـرـ الـمـارـبـةـ
 فـيـ الـقـيـمـ الـنـزـاعـ. وـهـذـاـ مـاـ أـعـلـنـتـ (ـفـقـرـةـ دـ مـنـ الـمـادـةـ 3ـ)ـ هـجـومـ القـوـاتـ المـسـلـحـةـ
 التـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ عـلـىـ قـوـاتـ الـمـشـاـةـ وـالـبـحـرـيـةـ أـوـ الـأـسـطـوـلـ الـبـحـرـيـ وـالـجـوـيـ لـلـدـوـلـةـ
 الـأـخـرـيـ.

وـقـدـ توـسـعـتـ المـادـةـ الـأـوـلـيـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ تـعـرـيفـ العـدـوـانـ فـقـالتـ
 (ـعـدـوـانـ)ـ هـوـ اـسـتـعـمـالـ الـقـوـاتـ المـسـلـحـةـ ضـدـ سـيـادـةـ وـسـلـامـةـ الـأـرـاضـيـ وـالـاسـتـقـلـالـ
 السـيـاسـيـ لـلـدـوـلـةـ الـأـخـرـيـ،ـ (ـوـبـأـيـ شـكـلـ لـاـ يـفـقـعـ مـعـ سـيـاقـ مـنظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ،ـ
 كـاـمـ كـوـ مـحـدـ الـآنــ).

انـ تـغـيـرـ عـالـيـةـ الـأـقـالـيـمـ وـضـعـ الـحـدـودـ بـالـقـوـةـ لـاـ يـمـكـنـ تـبـرـيرـ بـحـجةـ الدـافـعـ
 عـنـ النـفـسـ،ـ لـأـنـ الـأـقـالـيـمـ أـوـ الـمـلـدـودـ الـمـتـنـاـزـعـ حـوـلـهـاـ هـيـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـانـ الدـافـعـ
 الشـرـعـيـ عـنـ النـفـسـ هـوـ قـطـعـ فـيـ حـالـةـ عـدـوـانـ الـمـبـاشـرـ وـفـيـ أـمـرـ مـبـوتـ فـيـهـ مـشـكـوكـ فـيـ عـائـدـيـهـ،ـ أـيـ اـسـتـخـدـمـ الـقـوـةـ ضـدـ سـلـامـةـ الـأـرـاضـيـ أـوـ الـاسـقـلـالـ
 السـيـاسـيـ.ـ

انتـيـ الكـابـ فيـ عـامـ 1989

الـدـوـلـيـةـ.ـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـيـ يـصـاحـبـ عـمـلـةـ التـحرـيمـ كـقـاـدـةـ عـامـةـ الـعـدـيدـ مـنـ
 الـقـوـاعـدـ الـتـيـ تـبـينـ أـمـيـنـ وـمـنـ يـشـكـلـ خـاصـ يـمـعـ اـسـتـعـمـالـ الـقـوـةـ وـالـتـهـيـدـ
 بـاـسـتـخـدـامـهـاـ،ـ كـذـلـكـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ حـالـاتـ أـخـرـيـ.ـ وـفـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـ ظـهـرـ
 مـنـ اـسـتـعـمـالـ الـقـوـةـ وـالـتـهـيـدـ بـهـاـ كـجزـءـ مـنـ الـقـاـدـةـ الـأـسـاسـيـ لـمـبـداـ الـمـلـلـ الـسـلـمـيـ
 وـالـجـزـءـ الـأـخـرـ يـصـمـيـلـ فـيـ الـرـامـ الـدـوـلـ الـبـالـقـيـلـ الـسـلـمـيـ لـتـسوـيـةـ
 تـرـاجـعـهـاـ.

وـعـلـيـهـ فـانـ تـنـظـيقـ مـبـداـ عـدـمـ اـسـتـخـدـمـ الـقـوـةـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـأـقـلـيـمـيـةـ يـعـنـيـ
 الـتـسـوـيـةـ الـأـكـثـرـ تـقـصـيـلاـ لـلـاـشـبـلـ الـمـلـلـ الـسـلـمـيـ ذـاهـنـاـ مـبـداـ الـمـلـلـ الـسـلـمـيـ فـيـ تـرـكـ
 بـصـورـةـ أـسـاسـيـةـ حـولـ وـسـائلـ حلـ الـمـنـازـعـاتـ.

انـ اـسـتـخـدـمـ الـقـوـةـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـأـقـلـيـمـيـةـ يـخـضـعـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ الـقـاـنـونـ
 الـدـوـلـيـ حولـ مـنـ اـسـتـخـدـمـ الـقـوـةـ الـأـخـرـ فـيـ حـالـةـ الدـافـعـ الشـرـعـيـ عـنـ النـفـسـ،ـ وـالـقـدـ
 الـأـضـافـيـ عـلـىـ تـغـيـرـ اـسـتـخـدـمـ الـقـوـةـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـأـقـلـيـمـيـةـ يـفـرـضـ الـمـلـلـ الـسـلـمـيـ،ـ
 لـأـنـ الـأـدـعـاءـاتـ الـأـقـلـيـمـيـةـ فـيـ الـنـزـاعـ لـاـ تـشـيـءـ أـسـاسـاـ قـاـنـونـاـ لـلـاـشـبـلـ،ـ بـقـوـةـ الـسـلـاحـ
 عـلـىـ الـأـقـلـيـمـ مـوـضـعـ الـنـزـاعـ،ـ وـقـطـعـ فـيـ حـالـةـ الـأـعـدـاءـ الـصـارـخـ وـالـمـحـمـومـ الـسـلـحـ
 مـنـ أـحـدـ الـأـطـرـافـ أـوـ أـيـ مـحاـولـاتـ مـنـ هـذـهـ النـوـعـ لـلـاـشـبـلـ عـلـىـ الـأـقـلـيـمـ،ـ يـعـنـيـ
 هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ تـشـكـلـ مـقاـوـمـةـ مـلـلـهـاـ لـلـاـشـبـلـ بـالـقـوـةـ عـلـىـ الـأـقـلـيـمـ الـمـتـنـاـزـعـ عـلـيـهـ.
 وـلـذـلـكـ يـعـدـ مـعـتـدـياـ ذـلـكـ الـطـرـفـ الـذـيـ يـدـأـ بـالـفـحـمـ أـوـ الـأـعـدـاءـ أـوـلـاـ فـيـ مـحاـولـةـ
 لـلـاـشـبـلـ عـلـىـ الـأـقـلـيـمـ الـذـكـورـ.ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـطـيـقـ مـبـداـ عـدـمـ الـأـعـدـاءـ بـمـوجـهـ
 يـعـنـ الـلـدـوـلـةـ اـسـتـخـدـمـ قـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ لـلـرـدـ قـطـعـ عـلـىـ اـسـتـخـدـمـ الـقـوـةـ الـعـسـكـرـيـةـ
 ضـدـهـاـ.

وـعـدـ الاـشـارةـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـضـعـتـ عـدـةـ مـعـايـرـ عـامـ
 1974ـ — تـعـرـيفـ عـدـوـانـ فـيـ حـالـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـأـقـلـيـمـيـةـ الـمـسـلـحـةـ وـلـذـكـ
 المـعـايـرـ هـيـ:

1 — حـالـةـ اـسـتـخـدـمـ الـقـوـةـ الـمـسـلـحـةـ ضـدـ سـلـامـةـ الـأـرـاضـيـ (ـمـادـةـ 1ـ).

المراجع
الفصل الأول

- 1 — بارسيغوف «الأقليم في القانون الدولي» موسكو 1958 ص، 101.
- 2 — كليمينكو «الحل للمتنازعات الأقليمية» موسكو 1982 ص، 9 .10
- 3 — نفس المرجع.
- 4 · JENNINGS R.
Acquisition of Territory in International Law Manchester 1963.
- CUKWURACH A.
The Settlement of Boundary Disputes in International Law N.Y., 1967, p. 89, 203.
- SHARMA S.
International Boundary Disputes and International Law. Bombay 1976, p. 4 - 5. PESCOTT J. Boundaries and Frontiers L. 1979, p. 90.
- 5 · MURTY T.S.
Evidens on Traditional Boundaries and some problems of its Interpretation Indian Journal of International Law, 1968, №4, p. 482.
- 6 · SHARMA S. مرجع سابق ص، 63
- 7 · PRESCOTT J. مرجع سابق ص، 99 102 — 99
- 8 · NORTHEDGE F.S., F.S. DONELAN M.D.
International Disputes: The political Aspects L., 1971, p. 7.
- 9 · International Court of Justice Report, Leiden, 1962, p. 328.
- 11 · JENNINGS R. مرجع سابق ص، 71
- 12 · MERANI P.
Territorial Claims in International Law and Relations Indian Journal of International Law, 1967, №1, p. 19.
- 13 · BURGHARDT A.
The Bases of Territorial Claims, Géographical review, 1973, №2, p. 228.

الفصل الثالث

- 1 - The International Regulations of Frontier Disputes, p. 217.
- 2 - SHARMA S. مرجع سابق ص، 4
- 3 - LESTER A.
State Succession to Treaties in the Commonwealth International and Comparative Law Quarterly, Vol. 12, 1963, p. 492 - 493.
- 4 - CUKURACH A. 108 — 106 مرجع سابق ص، 4
- 5 - MURTY T. 483 مرجع سابق ص، 4
- 6 - Permanent Court of International Justice Publications:
Series B, N°8 1924 p. 33.
- 7 - CUKWURACH A. 224 مرجع سابق ص، 4
- 6 - WELSSBERG G.
Maps as Evidence in International Boundary Disputes - American Journal of International Law., Vol. 57, p. 781 - 803.
- 9 - PRESCOTT 128 مرجع سابق ص، 4
- 10 - SHARMA S. 26 مرجع سابق ص، 4
- 11 - HYDE C.
Maps as Evidence in International Boundary Disputes - American Journal of International Law, Vol. 22, 1928, p. 891.
- 12 - Permanent Court of International Justice Publications:
A/B 1933, N° 53, p. 71.
- 14 - SCELLE G.
Cours de Droit International Public, p. 1948, p. 161.
- 15 - MAC GIBBON J.C.:
The Scope of Acquiescence in International Law British Year Book of Inter. Law, Vol. 31, 1954, p. 143.

الفصل الثاني

- 1 - كلينكير مرجع سابق ص، 121.
- 2 - JOHNSON H. Acquisitive Prescription in International Law British Year Book of International Law 1950, Vol. 26, p. 342.
- 3 - GOLDIE L. The Critical Date International and Comparative Law Quarterly, Vol. 12, 1963, p. 1254.
- 4 - FITZMAURICE G. Law and Procedure of the International Court British Year Book of International Law, 1955 - 1956, Vol. 27 L. 1957, p. 25.
- 5 - GOLDIE L. 1255 مرجع سابق ص، 4
- 6 - FITZMAURICE G. 64 مرجع سابق الجزء 32 ص، 4
- 7 - JENNINGS R. 30 مرجع سابق ص، 4
- 8 - SHARMA S. 179 مرجع سابق ص، 4
- 9 - JENNINGS R. 28 مرجع سابق ص، 4

- مرجع سابق ص، 23
 17 - طلابيف «المعاهدات الدولية في العالم المعاصر» موسكو 1973 ص، 230

- 16 - SHARMA S.
 18 - SCHWARZENBERGER G.:
 The Fundamental Principals of Inter. Law Hague Academy
 Recueil des Cours, 87/256, 1955, p. 322.

أشار اليه كلينكرون مرجع سابق ص، 171.

- 19 - BOWETT D.:
 Estoppel before International Tribunals and its Relations of
 Acquiescence. British Year Book of Inter. Law, Vol. 39, 1957,
 p. 177.

مرجع سابق

- 20 - MAC GIBBON J.C.:

- 21 - SCHARZENBERGER G.:
 Title to Territory: Response to a Challenge. American Journal of
 International Law, Vol. 51, 1957, p. 323.

- 22 - MAC GIBBON J.C.:
 Some Observation Law on the Part of Protest in International
 Law. British Year Book of Inter. Law., Vol. 30, p. 309 - 310.

- 23 - شارل. روسو «القانون الدولي العام» نقل الى العربية شكر الله خليفة
 وبعد المحسن سعد، بيروت 1982 ص، 168 - 169

الفصل الرابع

- 1 - كورنيشوف، توز مخدوف، أوشاكوف «من مرسم السلام الى تصریح
 السلام» موسكو 1972 ص، 42.
- 2 - مرجع سابق ص، 150
- 3 - كورنيشوف... مرجع سابق ص، 45.
- 4 - The International Regulation of Frontier Disputes p. 142 - 143.
- 5 - نفس المرجع السابق ص، 170.
- 6 - NELSON L.:
 The Arbitration of Boundary Disputes in Latin America.
 Netherlands Inter Law Review, 1973, issue 3, p. 284.
- 7 - كوجنفيكو، شامازانا شفيلي «محكمة العدل الدولية التنظيم،
 الأهداف التطبيق» موسكو 1971 ص، 37 - 40.
- 8 - مجلة الواقع «تصدر عن منظمة الأمم المتحدة» العدد 11/ديسمبر
 1983 ص، 110.
- 9 - نفس المرجع.
- 10 - نفس المرجع ص، 114.
- 11 - نفس المرجع ص، 115.
- 12 - كريبلوف «محكمة العدل الدولية» موسكو 1958.
- 13 - دكتور عمر استغيل سعد الله «تقدير المصير السياسي للشعوب
 في القانون الدولي العام» الجزائر 1986 ص، 246 - 249.
- 14 - ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 15 - ساكي «الأمن الجماعي ضمانة للتعايش السلمي» موسكو
 1962 ص، 345.
- 16 - بوتين «الحل السلمي للمنازعات الدولية» موسكو ص،
 .141

محتويات الكتاب

المقدمة : 3

الفصل الأول

مفهوم الزراع الأقليمي

- البحث الأول — المشاكل الأقليمية والمنازعات الأقليمية: 7
- البحث الثاني — الطبيعة القانونية للنزع الأقليمي: 15
- البحث الثالث — المنازعات الأقليمية والإدعاءات الأقليمية من جانب واحد: 27

الفصل الثاني

مراحل النزع الأقليمي

- البحث الأول — ظهور النزع الأقليمي: 35
- البحث الثاني — الاعتراف بالنزاع: 36
- البحث الثالث — الحفاظ على الوضع الراهن: 38
- البحث الرابع — التأرجح الفاصل: 40
- البحث الخامس — أساس النزع: 47
- البحث السادس — القانون الواجب التطبيق: 50

الفصل الثالث

العوامل المؤثرة في تسوية النزع

- البحث الأول — العوامل الأساسية لتعيين الحدود: 54
- المطلب الأول — معاهدات الحدود: 54
- المطلب الثاني — مبدأ الحدود الموروثة: 60
- المطلب الثالث — الخريطة الجغرافية: 64

- 17 — ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية م، 3، فقرة 4.
- 18 — نفس المصدر السابق م، 13.
- 19 — ميثاق منظمة الأمم المتحدة م، 34.
- 20 — نفس المصدر م، 36.
- 21 — نفس المصدر م، 37 فقرة 2.
- 22 — نفس المصدر م، 38.
- 23 — نفس المصدر م، 14.

المطلب الرابع — الظواهر المخrafية الطبيعية:	68
المطلب الخامس — الاعتراف بالحدود:	69
المبحث الثاني — العوامل الأساسية لمعرفة عائدية الأقاليم:	73
المطلب الأول — اكتساب الأقاليم في الماضي:	73
المطلب الثاني — التقادم:	77
المطلب الثالث — الاعتراف بعائدية الأقاليم:	79
المطلب الرابع — الأستوبل:	82
المطلب الخامس — الاحتياج الدبلوماسي	84
المطلب السادس — الاستفادة	87


الفصل الرابع الوسائل السلمية حل المنازعات الأقليةمة

المبحث الأول — المفاوضات:	90
المبحث الثاني — الوساطة والمساعي الخmيدة:	96
المبحث الثالث — التحكيم الدولي:	99
المبحث الرابع — محكمة العدل الدولية:	103
المبحث الخامس — المنظمات الأقليمية:	113
المبحث السادس — منظمة الأمم المتحدة:	118

الفصل الخامس

موقف القانون الدولي من المنازعات الأقليةمة

المبحث الأول — مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية:	123
المبحث الثاني — مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية:	129
المراجع	135



أبريل طهه على مطابع

جامعة المصطفى ناصر
الساحة المركزية - بن علويون
الجزائر